من لا يحضره الفقيه
للشيخ الجليل الأقدم الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ
المجلد الثاني
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

اشرف على تصحيحه و طبعه والتعليق عليه

العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الثاني

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته الطيِّبين الطاهرين .

أبواب الزّكاة

﴿ باب علّة وجوب الزكاة ﴾

قال [الشيخ السعيد الفقيه] أبو جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيِّ [مصنّف هذا الكتاب] ـ رضي الله عنه وأسكنه جنّته ـ :

١٥٧٤ ـ روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الزَّكاة كما فرض الصلاة ، فلو أنّ رجلاً حمل الزَّكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيبٌ[1] وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أنَّ الَّذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنّما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع مَن منعهم[2] حقوقهم ، لا من الفريضة » .

١٥٧٥ ـ وروى مبارك العقرقُوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « إنّما وضعت الزّكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم » .

---

(١) وفي نسخة أخرى « عتب » .

(٢) في القاموس : أتى عليه الدهر أهلكه .

١٥٧٦ ـ وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « حصّنوا أموالكم بالزَّكاة »[١] .

١٥٧٧ ـ وروى حريز عـن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : « أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّما الصـدقات للفقـراء والمساكـين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرِّقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾[٢] أكلُّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إنَّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنَّهم يقرُّون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع[٣] ، وإنّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدِّين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف ، فمن وجدتَ من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعـطه دون الناس ، ثمَّ قال : سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرِّقاب عامٌّ والباقي خاصٌّ ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عزَّ وجلَّ [و] لا يوجد لها أهلٌ ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إنَّ الله عزَّ وجـلَّ فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ، ولو علم انَّ ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنَّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزَّ وجلَّ ، ولكن أُتوا من منع من منعهم حقَّهم لا ممّا فرض الله لهم ، ولو أنَّ الناس أدُّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير » .

فأمّا الفقراء فهم أهل الزَّمانة والحاجة[٤] ، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزَّمانة ، والعامِلون عليها هم السّعاة ، وسهم المؤلّفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله

---

(١) أي حصنـوا أموالكم من السـرقـة والحـرق والغـرق بـاعـطاء الـزكـاة وأدائهـا الى مستحقها .

(٢) المراد بالصدقات الزكوات ، واللام في قوله « للفقراء والمساكين » للتمليك .

(٣) المراد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلام أي لو كان يعطي من يعـرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف يومئذ (الوافي) .

(٤) من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ وقال الشيخ محمد حفيد الشهيـد ـ رحمه الله ـ لم أقف على دليل ما قاله المصنف (ره) .

«ص» ، وسهم الرِّقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة ، والغارمون المستدينون في حقٍّ ، وسبيل الله الجهاد ، وابن السبيل الّذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومارِّ الطريق .

ولصاحب الزَّكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلّها .[1]

١٥٧٨ ـ وقال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى الساباطيِّ : « يا عمّار أنت ربُّ مال كثير؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدِّي ما افترض الله عليك من الزَّكاة ! فقال : نعم ، قال : فتخرج الحقَّ المعلوم من مالك[2] ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتَصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إنَّ المال يفنى ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والدَّيان حيٌّ لا يموت[3] يا عمّار أما إنّه ما قدَّمت فلن يسبقك وما أخرّت فلن يلحقك » .

١٥٧٩ ـ وفي رواية أبي الحسين محمّد بن جعفر الاسديِّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن إسماعيل البرمكيِّ ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الفضل بن اسماعيل ، عن معتّب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : « إنّما وضعت الزَّكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أنَّ الناس أدُّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، ولاستغنى بما فرض الله عزَّ وجلَّ له ، وإنَّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الاغنياء ، وحقيقٌ على الله عزَّ وجلَّ ان يمنع رحمته من منع حقَّ الله في ماله ، وأقسم بالّذي خلق الخلق وبسط الرِّزق إنّه ما ضاع مالٌ في برٍّ ولا بحر إلّا بترك الزَّكاة ، وما صيد صيدٌ في برٍّ ولا بحر إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإنَّ أحبَّ الناس الى الله عزَّ وجلَّ اسخاهم كَفّاً ، وأسخى الناس من أدَّى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزَّ وجلَّ لهم في ماله » .

---

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ والتهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

(٣) الديّان : المجازي على الاعمال ، وقيل : المراد به القهّار والحاكم والقاضي .

١٥٨٠ ـ وكتب الرِّضا عليُّ بن موسى عليهما السلام الى محمّد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله : « إنَّ علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الاغنياء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كلّف اهل الصحّة القيام بشأن أهل الزَّمانة والبلوى[1] كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلوُنَّ في أموالكم وأنفسكم » في أموالكم إخراج الزَّكاة وفي أنفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزَّ وجلَّ والطمع في الزِّيادة مع ما فيه من الزِّيادة والرَّأفة والرَّحمة لأهل الضعف ، والعطف على أهل المسكنة ، والحثُّ لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدِّين ، وهو عظة لأهل الغنى وعبرةٌ لهم ليستدلّوا على فقراء الآخرة بهم ومالهم من الحثِّ في ذلك على الشكر لله ـ تبارك وتعالى ـ لما خوَّلهم[2] وأعطاهم ، والدُّعاء والتضرُّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أُمور كثيرة في أداء الزَّكاة والصدقات ، وصلة الأرحام ، واصطناع المعروف » .

١٥٨١ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله » .

١٥٨٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّما جعل الله عزَّ وجلَّ الزَّكاة في كلِّ ألف خمسة وعشرين درهماً لأنَّه عزَّ وجلَّ خلق الخلق فعلم غنيّهم وفقيرهم وقويّهم وضعيفهم فجعل من كلِّ الف خمسة وعشرين مسكيناً [و] لولا ذلك لزادهم الله لأنَّه خالقهم وهو أعلم بهم » .

باب
﴿ ما جاء في مانع الزكاة ﴾

١٥٨٣ ـ روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « ما من ذي

---

(١) الزمانة : آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلي بين الزمانة . (الصحاح) .
(٢) خولهم أي أنعم عليهم .

مالِ ذهب او فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة بقاع قَرْقَر[1] وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه[2] فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل[3] ثمّ يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، يطأه كلُّ ذات ظلف بظلفها وينهشه كلُّ ذات ناب بنابها[4] وما من ذي مال نخل أو كرم او زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله تعالى ريعة أرضه الى سبع أرضين الى يوم القيامة » .

١٥٨٤ ـ وروى معروف بن خرَّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى قرن الزَّكاة بالصلاة فقال : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزَّكاة ﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزَّكاة فكأنّه لم يقم الصلاة » .

١٥٨٥ ـ وروى أيّوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « مانع الزَّكاة يطوَّق بحيّة قَرعاء تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ » .

١٥٨٦ ـ روى مَسْعَدَة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ملعونٌ ملعونٌ مال لا يزكّى » .

١٥٨٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ سيطوّقون ما

---

(١) في الصحاح القاع : المستوى من الارض . والقرقر : القاع الاملس . ولا يبعد أن يراد به هنا ما لا شجر فيه ولا كلاء ولا ماء .

(٢) الشجاع والاشجع ضرب من الحيات أو الذكر منها ، والاقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه يعني قد تمعط وذهب شعر رأسها لكثرة سمها وطول عمرها ،«وهو يحيد عنه » أي يميل ويتنفر عنه .

(٣) القضم : كسر الشيء بأطراف الاسنان .

(٤) ينهشه ـ كيمنعه ـ أي يلسعه وعضه أو أخذه بأضراسه .

بخلوا به يوم القيامة﴾يعني ما بخلوا به من الزَّكاة » .

١٥٨٨ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « ما من رجل يمنع درهماً في حقِّه إلاّ أنفق اثنين في غير حقِّه[١] وما من رجل يمنع حقّاً في ماله إلاّ طوَّقه الله به حيّة من نار يوم القيامة » .

١٥٨٩ ـ وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام أنَّه قال : « دمان في الاسلام حلالٌ من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتَّى يبعث الله عزَّ وجلَّ قائمنا اهل البيت فإذا بعث الله عزَّ وجلَّ قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عزَّ وجلَّ : الزَّاني المحصن يرجمه ، ومانع الزَّكاة يضرب عنقه » .

١٥٩٠ ـ وروى عنه عمرو بن جميع أنَّه قال[٢] : « ما أدَّى أحد الزَّكاة فنقصت من ماله ، ولا منعها أحد فزادت في ماله » .

١٥٩١ ـ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من منع قيراطاً من الزَّكاة فليس بمؤمن ولا مسلم،وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربِّ ارجعون لعليّ أعمل صالحاً فيما تركتُ ﴾. وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة » .

١٥٩٢ ـ وروى ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله «ص» في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتَّى أخرج خمسة نفر ، فقال : أخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون » .

١٥٩٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « مَن منع قيراطاً من الزَّكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وسأل الرَّجعة عند الموت ، وهو قول الله

---

(١) أي يمنع منه اللطف ويتسلط عليه الشيطان ، بأن ينفقه في الباطل او بأن يأخذ الظالم منه قهراً .

(٢) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما صرَّح به في الكافي .

عزَّ وجلَّ : ﴿ حتَّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربِّ ارجعون لعليّ أعمل صالحاً فيما تركت ﴾[1] .

١٥٩٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « صلاة مكتوبة خير من عشرين حجَّة ، وحجَّةٌ خيرٌ من بيت مملوءٍ ذهباً يتصدَّق به في برٍّ حتَّى ينفد ، ثمَّ قال : ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقيل له : وما معنى خمسة وعشرين [درهماً] ؟ قال : من منع الزَّكاة وقفت صلاته حتَّى يزكّي » .

١٥٩٥ ـ وقال عليه السلام : « ما ضاع مال في برٍّ ولا بحر إلّا بتضييع الزَّكاة ، ولا يصاد من الطير إلّا ما ضيّع تسبيحه » .

باب
﴿ ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له ﴾

١٥٩٦ ـ روى مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزَّكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه » .

باب
﴿ الرجل يستحيي من أخذ الزكاة فيعطي على وجه آخر ﴾

١٥٩٧ ـ روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرَّجل من أصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزَّكاة فأُعطيه من الزَّكاة ولا اسمّي له أنَّها من الزَّكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسمِّ له ولا تذل المؤمن » .

---

(١) متحد مع الخبر الاسبق ولعل وجه التكرار اختلاف اللفظ .

باب
﴿ الاصناف التي تجب عليها الزكاة ﴾

١٥٩٨ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « انزلت إليه آية الزَّكاة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله [ص] مناديه فنادى في الناس أنَّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزَّكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذَّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والـزَّبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك ، قال : ثمَّ لم يتعرَّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم ، قال : ثمَّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطَسوق[١] » .

فليس على الذَّهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى أن يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ، ثمَّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ، ففي كلِّ اربعة عشرٌ الى أن يبلغ اربعين مثقالاً ، فإذا بلغ اربعين مثقالاً ففيه مثقال .

وليس على الفضّة شيء حتّى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها اربعون درهماً ففيها درهم[٢] ، وليس في النيف شيء حتّى يبلغ أربعين[٣] .

وليس في القطن والزَّعفران والخضر والثِّمار والحبوب زكاة حتّى تباع ويحول

---

(١) الطسوق ـ بالفتح ـ : الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان جمع جريب .

(٢) كما في موثقة زرارة وابن بكير عن أبي جعفر عليه السـلام المرويـة في التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) النيف ـ بالتشديد والتخفيف ـ : ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثاني .

على ثمنها الحول .

فإذا اجتمعت للرَّجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج لزكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرَّجل فردَّ درهماً منها وذكر أنَّه شبه أو زيِّف[1] فليسترجع منه الأربعة الدَّراهم ايضاً لأنَّ هذه لم تجب عليها الزَّكاة لأنَّه كان عنده مائتا درهم إلاّ درهم ، وليس على ما دون مائتي درهم زكاة .

وليس على السبائك زكاة إلاّ أن تفرَّ بها من الزَّكاة فإن فررت بها فعليك الزَّكاة .

وليس على الحُليِّ زكاة وإن بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته .

وليس في النقير زكاة إنَّما هي على الدّنانير والدَّراهم .

١٥٩٩ ـ وروى زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر » .

وليس في نُقَر الفضَّة زكاة[2] وليس على مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتَّجر به ، فإن اتَّجر به ففيه الزَّكاة والرِّبح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في أن يجعل الرِّبح بينهما .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : لا يجزي في الزَّكاة أن يعطي أقلّ من نصف دينار .

١٦٠٠ ـ وقد روي محمّد بن عبد الجبَّار « أنَّ بعض اصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق الى عليٍّ بن محمّد العسكريِّ عليهما السلام : أُعطي الرَّجل من

---

(١) الشبه ضرب من الدراهم المغشوش بالنحاس . وفي الصحاح : الشبه ـ بكسر الشين المعجمة ـ : ضرب من النحاس . وفي القاموس الشبه ـ محركة ـ : النحاس الاصفر ويكسر .

(٢) النقر ـ جمع النقرة ـ : السبيكة .

إخواني من الزَّكاة الدِّرهمين والثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله[1] .

وقد روي في تقديم الزَّكاة وتأخيرها اربعة أشهر وستَّة أشهر إلّا أنَّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنَّها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلّا أن تكون قضاء ، وكذلك الزَّكاة فإن أحببت أن تقدِّم من زكاة مالك شيئاً تفرِّج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ، فإذا حلَّت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض .

١٦٠١ ـ وقد روي عن الصَّادق عليه السلام أنَّه قال : « نِعم الشيّء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزَّكاة » .

١٦٠٢ ـ وروي « أن القرض حمىّ للزَّكاة » .

وإن كان لك على رجلٍ مالٌ ولم يتهيّأ لك قضاؤه فاحسبه من الزَّكاة إن شئت .

ولا بأس أن يشتري الرَّجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه ، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لأهل الزَّكاة لأنَّه اشتري بمالهم .

وإن اشترى رجلٌ اباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز .

وإذا مات رجلٌ مؤمن وأحببت أن تكفّنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفّنونه بها ، فان لم يكن له ورثة فكفّنه واحسبه من الزَّكاة ، فإن اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفّنه أنت واحسبه من الزّكاة إن شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميّت دينٌ لم يلزم ورثته قضاؤه ممَّا اعطيتهم ولا ممَّا اعطاهم القوم لأنَّه ليس بميراث وإنَّما هو شيء صار لورثته بعد موته .

وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته .

---

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ .

وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلاّ أن يكون مالك على رجل متى أردتَ أخذَه منه تهيّأ لك فانَّ عليك فيه الزَّكاة ، فإن رجع اليك منفعته لزمتك زكاته .

وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او أكثر فانَّ ذلك جائز يلزمه من دونك .

وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتَّى حال عليه الحول فإنَّ عليك فيه الزَّكاة .

ولا تعط زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزَّوج ولا الزَّوجة ولا المملوك ولا الجدَّ ولا الجدَّة وكلَّ من يجبر الرَّجل على نفقته . ولا بأس ان يعطي الأخ والأخت والعمَّ والعمّة والخال والخالة من الزَّكاة .

﴿ صدقة الانعام ﴾(١)

١٦٠٣ ـ وقال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدَّراهم ولا في الدَّنانير حتَّى تتمَّ . قال زرارة . وكذلك هو في جميع الاشياء . قال : وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ كانت عنده أربع أينق (٢) وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنَّ ؟ قال : لا يزكّي شيئاً منهنَّ لأنَّه ليس شيء منهنَّ تامّاً فليس تجب فيه الزَّكاة » .

١٦٠٤ ـ وروى عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر ، فإذا كانت

---

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

(٢) « أينق » ـ بسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف أخيراً ـ جمع قلة الناقة » .

عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقَّة (وإنَّما سمِّيت حِقَّة لأنَّها استحقَّت أن يركب ظهرها) الى ستِّين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحِقّتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلِّ خمسين حِقَّة وفي كلِّ اربعين بنت لبون » .

وكلُّ من وجبت عليه جَذَعة ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِقَّة ولم تكن عنده وكانت عنده جَذَعة دفعها وأخذ من المصدِّق شاتين او عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِقَّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّة دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين او عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين او عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين او عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنَّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

١٦٠٥ - وروي عن رجل من ثقيف[١] أنّه قال : « استعملني عليُّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجدَّ فيه ولا تترك منه درهماً ، فإذا اردت أن تتوجَّه الى عملك فمُرَّ بي ، قال : فأتيته فقال لي : إنَّ الذي سمعته منِّي خدعة إيَّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً او نصرانياً في درهم خراج ، او تبيع دابَّة عمل في درهم فإنَّا أُمرنا ان نأخذ منه العَفْوَ » .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ بسند ضعيف .

١٦٠٦ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « لاتباع الصدقة حتّى تُعقل »

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : أسنان الابل : من أوّل ما تطرحه أمّه الى تمام السَّنة حُوار[١] ، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ امّه قد حملت فإذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون ، وذلك أنَّ أُمه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرَّابعة سمّي الذكر حِقاً والانثى حِقة لأنَّه قد استحقّ ان يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنياً لأنَّه ألقى ثنّيته ، فاذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمّي رباعاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السّن التي بعد الرَّباعية وسمّي سديساً ، فاذا دخل في التّاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلَّف[٢] وليس له بعد هذا اسم[٣] .

والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل[٤] شيء إنّما ذاك على السائمة الرّاعية ، وفي البخت السائمة مثل ما في الإبل العربيَّة .

وليس على البقر شيءٌ حتّى يبلغ ثلاثين بقرة ، فاذا بلغت ففيها تبيع حوليٌّ[٥] وليس فيها دون الثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنَّةٌ الى ستّين[٦]

---

(١) الحوار ـ بالضم ، وقد يكسر ـ : ولد الناقة ساعة تضعه ، أو الى أن يفصل عن أمّه فاذا انفصل عن أمّه فهو فصيل .

(٢) فطر ناب البعير : طلع فهو بعير فاطر ، وبزل البعير ، بزولاً فطر نابه أي انشقّ بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل ويستوي فيه المذكر والمؤنث،والمخلف : البعير تجاوز البازل ويستوي أيضاً فيه الذكر والانثى .

(٣) أسنان الابل نقله المصنف في معاني الاخبار ص ٣٢٨ .

(٤) العوامل جمع عاملة وهي البقر التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال ، وهذا الحكم مطرد في الابل ، والسائمة : المرسلة في مرعاها .

(٥) في النهاية الاثيرية : التبيع : ولد البقر أول سنة ، وبقرة متبع أي معها ولدها .

(٦) قال الازهري ـ على المحكى ـ : البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس معناه كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع منها في السنة الثالثة .

فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعتان الى سبعين ، ثمَّ فيها تبيعة ومسنَّة الى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع . فاذا كثر البقر سقط هذا كلّه ، ويخرج صاحب البقر من كلِّ ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كلِّ اربعين مسنَّة .

وليس في البقر العوامل زكاةٌ إنّما الصدقات على السائمة الرَّاعية ، وكلُّ ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه .

١٦٠٧ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر » .

وليس على الغنم شيء حتَّى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه وأخرج من كلِّ مائة شاة .

ويقصد المصدِّق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله عزَّ وجلَّ في أموالكم حقٌّ ، فان قالوا : نعم أمر أن يخرج اليه الغنم ويفرِّقها فرقتين ويخيّر صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدِّق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحبَّ صاحب الغنم أن يترك المصدِّق له هذه ، فله ذلك ويأخذ غيرها فإن أحبَّ صاحب الغنم أن يترك هذه ويأخذ هذه ايضاً فليس له ذلك ، ولا يفرِّق المصدِّق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرِّق .

١٦٠٨ - وروى عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « ليس في الأكيلة ولا في الرُّبيّ - الَّتي تربّى اثنتين -[1] ولا شاة لبن ولا فحل

---

(١) الاكيلة بمعنى الاكولة وهي الشاة التي تسمن وتعد للأكل ، وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم كما في النهاية ، والربى - بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة - هي التي تربي في البيت لأجل اللبن .

الغنم صدقة » .

١٦٠٩ ـ وفي رواية سماعة قال : « لا تؤخذ الاكولة ، والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والد ، ولا الكبش الفحل »

١٦١٠ ـ وسأله إسحاق بن عمّار « عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجذع »(١) .

﴿ ضمان المزكّي ، وزكاة النقدين ، ومستحق الزكاة ﴾(٢)

١٦١١ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « إنَّ بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالرُّوم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى أن يظهر الحقُّ » .

١٦١٢ ـ وسأله يعقوب بن شعيب « عن العشور التي تؤخذ من الرَّجل يحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء » .

١٦١٣ ـ وروى السكونيُّ عن جعفر بن محمَّد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام : « ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك » .

١٦١٤ ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء » .

---

(١) السخل ـ بفتح السين المهملة ـ في الاصل ولد الغنم ، والجذع ـ بفتحتين ـ والاجذع من الضأن قيل : ما بلغ سبعة أشهر ، وفي القاموس ما دخل في السنة الثانية .

(٢) العنوان زائد منا .

١٦١٥ ـ وسأله محمَّد بن النعمان الأحول « عن رجل عجّل زكاة ماله ، ثمَّ أيسر المعطي قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطي الزَّكاة » .

١٦١٦ ـ وسئل عليه السلام[1] « عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنَّه معسرٌ فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزي عنه » .

١٦١٧ ـ وروى محمَّد بن مسلم عنه عليه السلام أنَّه قال له : « رجل بعث بزكاة ما له لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتَّى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامنٌ حتَّى يدفعها ، فان لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمانها لأنَّها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيُّ الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » .

١٦١٨ ـ وروى ابو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرَّجل الزَّكاة من ماله ثمَّ سمَّاها لقوم فضاعت او أرسل بها اليهم فضاعت ، فلا شيء عليه » .

١٦١٩ ـ و « كان[2] رسول الله «ص» يقسِّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة اهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسِّمها بينهم بالسويَّة ، إنَّما يقسِّمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ، ليس في ذلك شيء موقَّت » .

١٦٢٠ ـ وفي رواية درست بن أبي منصور قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « في الزَّكاة يبعث بها الرَّجل الى بلد غير بلده ، فقال : لا بأس يبعث بالثلث او الرُّبع » .

١٦٢١ ـ وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله ـ « في الرَّجل يعطي الزَّكاة

---

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٤٥ بسند فيه ارسال لا يضرّ .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٤ بطريق حسن كالصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

يقسِّمها اله أن يخرج الشيَّء منها من البلدة الّتي هو بها الى غيرها ؟ قال : لا بأس » .

١٦٢٢ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يعطي زكاته عن الدَّراهم دنانير وعن الدَّنانير دراهم بالقيمة أيحلُّ ذلك ؟ قال : لا بأس به »

١٦٢٣ ـ وكتب محمّد بن خالد البرقيُّ[1] الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : « هل يجوز أن يخرج عمَّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذَّهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز ان يخرج من كلِّ شيء ممَّا فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيّما تيسَّر يخرج » .

١٦٢٤ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل فرَّ بماله من الزَّكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جعله حلياً او نُقراً فلا شيء عليه ، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر ممَّا منع من حقِّ الله الَّذي يكون فيه » .

١٦٢٥ ـ وروى زرارة ؛ ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « أيَّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنَّه يزكّيه ، قيل له : فإن وهبه قبل حوله بشهر او بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذاً . وروى زرارة عنه أنَّه قال : إنَّما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثمَّ يخرج في آخر النَّهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفَّارة التي وجبت عليه » .

١٦٢٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « في التسعة الاصناف اذا حوَّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء » .

١٦٢٧ ـ وسئل ابو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام « عن الرَّجل له دار وخادمٌ وعبدٌ أيقبل الزَّكاة ؟ قالا : نعم إنَّ الدَّار والخادم ليسا بمال » .

١٦٢٨ ـ « وقد تحلُّ الزَّكاة لصاحب السبعمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرٌ فلو قسَّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٩ بسند صحيح .

وليأخذها لعياله ، وأمَّا صاحب الخمسين فإنَّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله تعالى » .

ولا يجوز ان يعطي شارب الخمر من الزكاة شيئاً .

١٦٢٩ ـ وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الزَّكاة هل تصلح لصاحب الدَّار والخادم ؟ فقال : نعم إلَّا أن تكون داره دار غلّة فيدخل له من غلّتها ما يكفيه [لنفسه] وعياله ، فإن لم تكن الغلَّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلَّت له الزَّكاة ، وإن كانت غلَّتها تكفيهم فلا » .

١٦٣٠ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفَّاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزَّكاة ؟ فقال : يا أبا محمَّد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدري : قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزَّكاة ، وإن كان أقلَّ من نصف القوت أخذ الزَّكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسِّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزَّكاة فضّه على عياله[1] حتَّى يلحقهم بالنَّاس »

ويجوز للرَّجل أن يعطي الرَّجل الواحد من زكاته حتَّى يغنيه ، ويجوز أن يعطيه حتَّى يبلغ مائة ألف ويفضِّل الذي لا يسأل على الذي يسأل »

١٦٣١ ـ وقال عبد الله بن عجلان السكونيُّ لأبي جعفر عليه السلام : « إنِّي ربما قسمت الشيء بين أصحابي اصلهم به فكيف أُعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة في الدِّين والفقه والعقل » .

---

(١) فضّه ـ بالفاء وتشديد المعجمة ـ أي وزَّعه وقسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

﴿ زكاة الغلات ﴾(١)

وليس على الحنطة والشعير شيءٌ حتّى يبلغ خمسة اوساق ، والوَسق ستّون صاعاً والصاع اربعة أمداد ، والمدُّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية أُخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر او كان سيحاً ، وإن سقي بالدِّلاء والغرب(٢) ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزَّبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتّى يباع ويحول على ثمنه الحول .

﴿ الحجّ من مال الزكاة ﴾

١٦٣٢ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام « عن الصرورة(٣) أيحجُّ من الزَّكاة ؟ قال : نعم ؟

١٦٣٣ ـ وقال عليُّ بن يقطين لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام : « يكون عندي المال من الزَّكاة فأحجُّ به مواليَّ وأقاربي ؟ قال : نعم لا بأس » .

﴿ زكاة مال المملوك والمكاتب ﴾

١٦٣٤ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ولو كان له ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزَّكاة شيء » .

---

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

(٢) السيح : الماء الجاري ، والغرب ـ كغضب ـ : الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء والراوية والدلو العظيمة ولعل المراد الاخير .

(٣) الصرورة هو الذي لم يحج بعد ومثله امرأة صرورة ، وهي التي لم تحج بعد .

١٦٣٥ - وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : « مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا : قال : قلت : فعلى سيِّده ؟ فقال : لا لأنَّه لم يصل الى السيِّد وليس هو للمملوك » .

١٦٣٦ - وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن عليٍّ عليهما السلام قال : « ليس في مال المكاتب زكاة » .

﴿ ما لبني هاشم من الزكاة ﴾(١)

١٦٣٧ - وروى أبو خديجة سالم بن مُكرم الجمَّال عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « اعطوا الزَّكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلُّ لهم ، وإنّما تحرم على النبيِّ «ص» وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام » .

١٦٣٨ - وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ صدقات رسول الله «ص» وصدقات عليٍّ عليه السلام تحلُّ لبني هاشم » .

١٦٣٩ - وروى الحلبيُّ عنه عليه السلام « أنَّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطّلب » .

١٦٤٠ - وروى محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال : « بعثت الى الرِّضا عليه السلام بدنانير من قِبَل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أنَّ فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة ، فكتب عليه السلام بخطِّه قبضت ، وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه أنَّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطِّه : قبضت » .

وصدقة غير بني هاشم لا تحلُّ لبني هاشم إلَّا في وجهين إذا كانـوا عطاشاً فأصابوا ماء فشربوا ، وصدقة بعضهم على بعض(٢) .

أمَّا قبض الامام لما قبضه لنفسه وإنَّما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو

---

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والكافي ج ٤ ص ٥٩ .

مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إيَّاه ، متى ناداه لبَّاه ، ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه أجابه .

باب
﴿ نوادر الزَّكاة ﴾

١٦٤١ ـ روى [عن] عليٍّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأوَّل عليه السلام : « رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضي عنه الزَّكاة ، وولده محاويج ان دفعوها أضرَّ بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم »

١٦٤٢ ـ وروى اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يحلُّ للرَّجل أن يأخذ الزَّكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدَّق بها ؟ قال : نعم وقال : في الفطرة مثل ذلك » .

١٦٤٣ ـ وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما على الامام من الزَّكاة فقال : يا أبا محمَّد أما علمت أنَّ الدُّنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء ، جائز من الله عزَّ وجلَّ له ذلك ، إنَّ الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله عزَّ وجلَّ في عنقه حقٌّ يسأله عنه » .

﴿ باب الخمس ﴾

١٦٤٤ ـ سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عمَّا يُخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزَّبرجد ، وعن معادن الذَّهب والفضّة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » .

١٦٤٥ ـ وسأل عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ فقال : الخمس ، وعن

الرَّصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذَّهب والفضَّة » .

١٦٤٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة » .

١٦٤٧ ـ وروى أحمد بن محمَّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال : « سألته عمَّا يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال : ما تجب الزَّكاة في مثله ففيه الخمس » .

١٦٤٨ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الملّاحة فقال : وما الملّاحة فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الارض ؟ فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس[1] .

١٦٤٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله لا إله إلّا هو لمَّا حرَّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال » .

١٦٥٠ ـ وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النَّار ؟ قال : مَن أكل مِن مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم » .

١٦٥١ ـ وسأل زكريّا بن مالك الجعفيُّ ابا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ **﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرَّسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾** قال : أمَّا خمس الله فللرَّسول يضعه في سبيل الله ، وأمَّا خمس الرَّسول «ص» فلأقاربه وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى

(١) الملاحة ـ بشدِّ اللام ـ : والخبر يدل على وجوب الخمس مطلقاً جامداً ومائعاً .

يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأمَّا المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنّا لأنأكل الصدقة ولا تحلُّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل » .

١٦٥٢ ـ وفي توقيعات الرِّضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمَّد الهمدانيِّ « إنَّ الخمس بعد المؤونة » .

١٦٥٣ ـ وروى أبو عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « أيَّما ذميٍّ اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس » .

١٦٥٤ ـ وروى محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إنَّ أشدَّ ما فيه النَّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربِّ خمسي . وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم » .

١٦٥٥ ـ وجاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة ؟ قال : ائتني بخمسه فأتاه بخمسه ، فقال : هو لك إنَّ الرَّجل إذا تاب تاب ماله معه » .

١٦٥٦ ـ وسئل أبو الحسن عليه السلام « عن الرَّجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ، فقال نعم » .

١٦٥٧ ـ وروي عن أبي عليٍّ بن راشد[1] قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : « إنّا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنَّة نبيِّه [ص] » .

١٦٥٨ ـ وروى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « إنِّي

---

(١) هو من وكلاء الهادي عليه السلام أقامه مقام الحسين بن عبد ربِّه وكتب عليه السلام الى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها : قد أقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي وأوجبت في طاعته طاعتي وفي عصيانه الخروج الى عصياني .

لآخذ من أحدكم الدِّرهم وإنِّي لمن أكثر اهل المدينة مالاً ما اريد بذلك إلاَّ أن تطهّروا » .

١٦٥٩ ـ وروي عن يونس بن يعقوب قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ من القمّاطين[١] فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أنَّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون ؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم » .

١٦٦٠ ـ وروي عن عليٍّ بن مهزيار أنَّه قال : « قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطِّه : من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلٍّ » .

١٦٦١ ـ وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يموت ولا وارث له ولا مولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك عن الانفال » .

١٦٦٢ ـ وروى عنه داود بن كثير الرَّقّي أنَّه قال : « إنَّ الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلاَّ أنَّا أحللنا شيعتنا من ذلك » .

١٦٦٣ ـ وروى حفص بن البختريّ[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ جبرائيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار[٣] ولسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ[٤] فما سقت او سقي منها فللإمام والبحر

---

(١) القمّاط ـ كشدّاد ـ : من يصنع القمط للصبيان والقمط ـ بضمتين ـ : الحبال .

(٢) رواه المصنف ـ رحمه الله ـ في الخصال بسند صحيح .

(٣) كرى ـ كرضى ـ : استحدث نهره ، وكريت النهر كرياً : حفرته

(٤) الفرات هو النهر المشهور الذي ينبع في أرمينيا ويمر بسوريا الى العراق حتى ينتهي الى الخليج الفارسي ، ونهر دجلة مخرجه من جبل بقرب آمد عند حصن هناك معروف بحصن ذي القرنين ومن تحته تخرج عين دجلة وكلما امتد انضم اليه مياه جبال ديار بكر وغيرها وينتهي الى البحر بعد أن يقترن بالفرات ويشترك في مصبه في الخليج ، والنيل نهر يخرج من=

المطيف بالدُّنيا وهو أفسيكون[1] .

باب
﴿ حقّ الحصاد والجذاذ ﴾[2]

قال الله تعالى : ﴿ وآتوا حقّه يوم حَصاده ﴾ وهو أن تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث[3] فتعطيه المسكين ثمَّ المسكين حتّى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة[4] حتّى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الحفنـة بعد الحفنـة حتّى تفرغ منـه ويَترك للحارس يكون في الحائط أجراً معلوماً ، ويُترك من النخلة معا فارة ، وأمُّ جعرور[5] ويترك للحارس العذق ، والعذقين والثلاثة لحفظه له[6] وأمّا قوله تعالى : ﴿ ولا تسرفوا إنَّه لا يحبُّ المسرفين ﴾ فالاسراف أن تعطي بيديك جميعاً .

= بحيرة فيكتوريا فيجتاز السودان وينتهي الى بلاد النـوبة ثم الى مصر حيث يبلغ القـاهرة ومنهـا يتشعب بـالدلتـا فينصب في البحر المتـوسط . ومهران شبهـه الاصـطخـري بـالنيـل في الكبـر والنفع ، مخرجـه من ظهر جبـل في الشمال وهـو في بلاد السنـد وعليه كثـير من المدن وأهمهـا الملتان ، ونهر بلخ وهو جيحون ومنبعه من بحيرة في التبت الصغرى وعليه روافد كثيرة ، وهو يصب في جنوب بحر آرال « بحيـرة قزوين » وهـذه الانهار الخمسة هي التي يستقي منهـا كثير من الخلق .

(١) أفسيكـون : معرب آبسكـون وهو بحـر الخزر ، قـال في معجم البلدان آبسكون ـ بفتح الهمزة وسكون الالف وفتح الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ونون : بليدة على ساحل بحر طبرستان وبينها وبين جرجان ثلاثة أميال ، فسمِّي البحر باسم البلدة .

(٢) الجذاذ بالعجمتين ـ : الصرام وهو قطع الثمرة وصرام النخل قطع ثمرتها .

(٣) الضغث ـ بالكسر والفتح ـ قبضة من الحشيش يختلط فيها الرطب واليابس .

(٤) الصـرام بمعنى القطع . والحفنـة ـ بالفتـح ـ : ملء الكفـين ومنه اعـطاه حفنـة من دقيق (النهاية) .

(٥) معا فارة وأمّ جعرور : ضربان رديان من أردى التمر . (مجمع البحرين)

(٦) العذق : النخلة بحملها ، والقنو من النخلة والمنقود من العنب (القاموس) .

١٦٦٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تحصد باللّيل ، ولا تصرم بالليل ، ولا تجذّ باللّيل ، ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل لأنَّك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤّال ولا القانع ولا المعتر » .

١٦٦٥ ـ وروي عن مصادف قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك ، فقال : مه ليس ذاك لكم حتَّى تعطوا ثلاثة فإن اعطيتم بعد ذلك فلكم ، وإن أمسكتم فلكم »[١] .

باب
﴿ الحقّ المعلوم والماعون ﴾

١٦٦٦ ـ روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحقُّ المعلوم ليس من الزَّكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كلَّ جمعة ، وإن شئت كلَّ شهر ، ولكلِّ ذي فضل فضله ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم ﴾ فليس من الزَّكاة ، والماعون ليس من الزَّكاة هو المعروف تصنعه ، والقرض تقرضه ، ومتاع البيت تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزَّكاة وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ والّذين في أموالهم حقٌّ معلوم ﴾ فالحقُّ المعلوم غير الزّكاة وهو شيء يفرضه الرَّجل على نفسه أنَّه في ماله ونفسه ، ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته » .

باب
﴿ الخراج والجزية ﴾

١٦٦٧ ـ روي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : « استعملني أمير

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ بسند ضعيف .

المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المداين[1] البهقباذات[2] ، وبهر سير ونهر جَوير، ونهر الملك[3] وأمرني أن أضع على كلِّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً وعلى كلِّ جريب وسط درهماً ، وعلى كلِّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كلِّ جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كلِّ جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كلِّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقي كلَّ نخل شاذّ عن القرى لمارَّة الطريق وأبناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن اضع على الدَّهاقين الذين يركبون البراذين[4] ويتختّمون بالذَّهب على كلِّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى اوساطهم والتجَّار منهم على كلِّ أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلِّ إنسان منهم اثني عشر درهماً ، قال : فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة » .

١٦٦٨ - وروى فضيل بن عثمان الاعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يُهَوِّدانه وينصرانه ويمجسانه[5] وإنَّما أعطى رسول الله «ص» الذِّمّة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يُهوِّدوا أولادهم ولا ينصّروا ، وأمَّا أولاد اهل الذِّمة اليوم فلا ذمَّة لهم » .

---

(١) رساتيق جمع رستاق معرب روستا .

(٢) البهقباذات : هي ثلاثة الاعلى والاوسط والاسفل ، والاعلى يشمل بابل والفلوجتان العليا والسفلى وبهمن اردشير وأبزقباذ وعين التمر ، والاوسط يشمل نهر البدأة وسورا . وباروسما ونهر الملك ، والاسفل يشمل خمسة طماسيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(٣) بهرسير . بفتح الموحدة وضم الهاء وفتح الراء وكسر السين - من نواحي بغداد ، ونهر جوبر - بالنون والهاء والراء والجيم المفتوحة وفتح الموحدة والراء - من سواد بغداد وقيل من طساسيج كورة استان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثى والنيل ، ولعل الاصل نهر جوبرة وهو نهر معروف بالبصرة .

ونهر الملك هو أحد الانهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأوله عنه قرية الفلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ . راجع المسالك والممالك .

(٤) الدهاقين جمع دهقان معرب والمراد هنا كبراء الفلاحين من المجوس ، والبراذين جمع برذون مركب عراقي .

(٥) في القاموس مجسّه تمجيساً صيره مجوسياً .

١٦٦٩ - وفي رواية عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله «ص» قبل الجزية من أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الاخوات ، ولا بنات الأخ ، ولا بنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم [فقد] برئت منه ذمَّة الله وذمَّة رسوله «ص» ، وقال : ليست لهم اليوم ذمَّة » .

١٦٧٠ - وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما حدُّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظَّف لا ينبغي ان يجوز الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كلّ انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا او يقتلوا ، فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتّى يجد ذلاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم » .

١٦٧١ - وقال محمَّد بن مسلم[1] قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدَّهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظَّف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله «ص» » .

١٦٧٢ - وروى محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية «أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا » .

١٦٧٣ - قال : وسألت ابا عبد الله عليه السلام « عن صدقات أهل الذّمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال : عليهم الجزية

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح مع الذي تقدم في حديث راجع ج ٣ ص ٥٦٦ .

في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكلّما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلالٌ يأخذونه في جزيتهم » .

١٦٧٤ ـ وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جَرَت السُّنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه[١] ، ولا من المغلوب على عقله » .

١٦٧٥ ـ وروى حفص بن غياث قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهنَّ ؟ فقال : لأنَّ رسول الله «ص» نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلاَّ أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً فلمّا نهى رسول الله «ص» عن قتلهنَّ في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى[٢] ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرِّجال فأبوا أن يؤدُّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلَّت دماؤهم وقتلهم لأنَّ قتل الرِّجال مباح في دار الشرك والذِّمَّة ، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذِّمَّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » .

١٦٧٦ ـ وروى ابن مسكان عن الحلبيِّ قال : « سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهادٌ ؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلاَّ أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، فقال : فلهم من الجزية شيءٌ ؟ قال : لا » .

١٦٧٧ ـ وسأل محمَّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الإمام في الارض التي فُتحت بعد رسول الله «ص» فقال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الارضين ، وقال : إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنَّما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمِّي الله عزَّ وجلَّ في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثمَّ قال عليه السلام : ما اوسع العدل إنَّ

---

(١) عته عتهاً وهو معتوه من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٢) لأنها في دار الحرب كانت تعين أهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذ لا حرب فيها .

الناس يستغنون اذا عُدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عزَّ وجلَّ » .

١٦٧٨ ـ والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأنَّ النبيّ «ص» قال : « سنّوا بهم سُنَّة اهل الكتاب » .

وكان لهم نبيٌّ اسمه دامسب فقتلوه ، وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه .

١٦٧٩ ـ وسأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصرانيٍّ لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال : فيؤدِّي عنه مولاه المسلم الجزية ؟ قال : نعم إنَّما هو ماله يفتديه إذا اخذ يؤدِّي عنه » .

وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب
﴿ فضل المعروف ﴾

١٦٨٠ ـ قال رسول الله «ص» : « أوَّل من يدخل الجنَّة المعروف وأهله وأوَّل من يرد عليَّ الحوض » .

١٦٨١ ـ وقال عليه السلام : « أهل المعروف في الدُّنيا اهل المعروف في الآخرة » .

وتفسيره أنَّه إذا كان يوم القيامة قيل لهم : هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنَّة .

١٦٨٢ ـ وقال عليه السلام : « كلُّ معروف صدقة ، والدَّال على الخير كفاعلِهِ ، والله يحبُّ إغاثة اللّهفان[١] .

---

(١) اللهفان : المتحسر والمكروب . والملهوف : المظلوم ، واللهيف : المضطر .

١٦٨٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اصنع المعروف الى كلِّ أحد ، فإن كان اهله وإلّا فأنت أهله » .

١٦٨٤ ـ وقال عليه السلام : « أيّما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك الى رسول الله «ص» .

١٦٨٥ ـ وقال عليه السلام : « المعروف شيء سوى الزّكاة فتقرّبوا الى الله عزَّ وجلَّ بالبرِّ وصلة الرَّحم » .

١٦٨٦ ـ وقال عليه السلام : « رأيت المعروف كإسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه ، وذلك يراد منه ، وليس كلُّ من يحبُّ ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا اجتمعت الرَّغبة والقدرة والإذن فهنالك تمَّت السعادة للطالب والمطلوب إليه » .

١٦٨٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « صنايع المعروف تقي مصارع السوء » .

١٦٨٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنيّ وابدأ بمن تعول ، واليد العلياء خيرٌ من اليد السفلى ، ولا يلوم الله عزَّ وجلَّ على الكفاف » .

١٦٨٩ ـ وقال «ص» : « إنَّ البركة أسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير ، او السيل الى منتهاه[١] .

١٦٩٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « لكلِّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله » .

١٦٩١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث

---

(١) يمتار أي يجلب وأكثر استعماله في جلب الطعام ، والشفرة السكين العريض ، والسنام : حدبة في ظهر البعير .

خصال تصغيره وستره وتعجيله ، فإنَّك إذا صغَّرته عظَّمته عند من تصنعه اليه ، وإذا سترته تمَّمته وإذا عجَّلته هنَّأته ، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته » .

١٦٩٢ ـ وقال عليه السلام للمفضَّل بن عمر : « يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أشقيٌّ الرَّجل أم سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه ، فإن كان يصنعه الى من هو أهله فاعلم أنَّه الى خير ، وإن كان يصنعه الى غير أهله فاعلم أنَّه ليس عند الله تعالى خير » .

١٦٩٣ ـ وقال عليه السلام : « إنَّما اعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله عزَّ وجلَّ ولم يعطكموها لتكنزوها » .

١٦٩٤ ـ وقال عليه السلام : « لو أنَّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتَّى يأخذوه من حقٍّ وينفقوه في حقٍّ » .

١٦٩٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « من أتى اليه المعروف فليكاف به وإن عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة » .

١٦٩٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما قاطعي سبيل المعروف ؟ قال : الرَّجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك الى غيره »[1] .

باب
﴿ ثواب القرض ﴾

١٦٩٧ ـ قال الصادق عليه السلام : « مكتوبٌ على باب الجنَّة الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر » .

---

(١) اخبار هذا الباب كلها مروية في الكافي مسندة .

١٦٩٨ ـ وقال عليه السلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلَّا من أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس** ﴾ قال : « المعروف القرض » .

١٦٩٩ ـ وقال عليه السلام : « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عزَّ وجلَّ إلّا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتَّى يرجع ماله إليه » .

١٧٠٠ ـ وقال عليه السلام : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أدَّاه وإن مات احتسب من زكاته » .

باب
﴿ ثواب انظار المُعسِر ﴾

١٧٠١ ـ صعد[١] رسول الله «ص» المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على أنبيائه عليهم السلام ثمَّ قال : « أيّها الناس ليبلّغ الشاهد منكم الغائب : من أنظر معسراً [٢] كان له على الله عزَّ وجلَّ في كلِّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتَّى يستوفيه وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدِّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ (**أنَّه معسر**) فتصدَّقوا عليه بمالكم فهو خير لكم » .

١٧٠٢ ـ وقال عليه السلام : « خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله تبارك وتعالى » .

١٧٠٣ ـ وقال عليه السلام : « من أراد ان يظلّه الله عزَّ وجلَّ يوم لا ظلَّ إلّا ظلّه فلينظر معسراً او ليدع له من حقِّه » .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥ باسناده عن يحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى عن الصادق عليه السلام .

(٢) الانظار : التأخير والامهال .

باب
﴿ ثواب تحليل الميّت ﴾

١٧٠٤ ـ قيل للصادق عليه السلام : « إنَّ لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلّمناه ان يحلّله فأبى فقال : وَيْحَه اما يعلم أنَّ له بكلِّ درهم عشرة إذا حلَّله وإذا لم يحلّه فإنّما له درهم بدل درهم »[1] .

باب
﴿ استدامة النعمة باحتمال المؤونة ﴾

١٧٠٥ ـ قال الصادق عليه السلام : « من عظمت نعمة الله عليه اشتدَّت مؤونة الناس عليه ، فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة ، ولا تعرضوها للزَّوال ، فقلَّ من زالت عنه النّعمة فكادت تعود إليه » .

١٧٠٦ ـ وقال عليه السلام : « أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم الى غيركم ، أما إنها لن تنتقل عن أحدٍ قطُّ فكادت ترجع اليه ، وكان عليٌّ عليه السلام يقول : قَلَّ ما أدبر شيء فأقبل » .

باب
﴿ فضل السخاء والجود ﴾

١٧٠٧ ـ قال الصادق عليه السلام : « خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البرُّ بالإخوان ، والسعي في حوائجهم ، وإن البارَّ بالإخوان ليحبّه الرّحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزحٌ عن النيران[2] ،

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦ باسناده عن الحسن بن خنيس .

(٢) « مَرغمة » ـ بفتح الميم مصدر ، وبكسرها ـ اسم آلة من الرّغام ـ بفتح الراء ـ بمعنى التراب . والتزحزح : التباعد (الوافي) .

ودخول الجنان ، ثمَّ قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غُرَر اصحابك ، قلت : جعلت فداك من غرر اصحابي ؟ قال : هم البارُّون بالاخوان في العسر واليسر ، ثمَّ قال : يا جميل أما إنَّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله عزَّ وجلَّ في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه ، ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

١٧٠٨ ـ وقال عليه السلام : « شابٌّ سخيٌّ مرهقٌ في الذنوب[1] أحبّ الى الله عزوّجلَّ من شيخ عابد بخيل » .

١٧٠٩ ـ وروي « أنَّ الله عزَّ وجلَّ اوحى الى موسى ان لا نقتل السَّامريِّ فإنَّه سَخيٌّ » .

١٧١٠ ـ وقال النبيُّ «ص» : « من أدَّى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس » .

١٧١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من يضمن لي اربعة بأربعة ابيات في الجنَّة ؟ انفق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وافش السلام في العالم وأترك المراء وإن كنت مُحِقّاً »[2] .

١٧١٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنَّفقة » .

وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرَّازقين ﴾ .

١٧١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **كذلك يريهم الله اعمالهم حَسَرات عليهم**[3] ﴾ قال : هو الرَّجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة

(١) المرهق : المفرط في الشر ومرتكب المحارم . وفي القاموس الرهق ـ محركة ـ : السفه وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم .

(٢) المراء : الجدال ، أي اترك الجدال في الكلام وان كان الحق لك .

(٣) الحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

الله عزَّ وجلَّ بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عزَّ وجلَّ او بمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حَسَرة وقد كان المال له ، وإن كان عمل فيه بمعصية الله عزَّ وجلَّ قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزَّ وجلَّ » .

١٧١٤ ـ وقال رسول الله «ص» : « ليس البخيل من أدَّى الزَّكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه[1] إنَّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدِّ الزَّكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه ، وهو يبذِّر فيما سوى ذلك » .

١٧١٥ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرَّة السمنديّ أنَّه قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أتدري من الشحيح ؟ قلت :هو البخيل، فقال : الشحّ أشدّ من البخل إنَّ البخيل يبخل بما في يده ، والشحيح يشحّ بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتَّى لا يرى في أيدي النَّاس شيئاً إلاَّ تمنّى أن يكون له بالحلّ والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عزَّ وجلَّ » .

١٧١٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « ما محق الاسلام محق الشحِّ شيء ، ثمَّ قال : إنَّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النَّمل ، وشعباً كشعب الشرك »[2] .

١٧١٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا لم يكن لله عزَّ وجلَّ في العبد حاجة ابتلاه بالبخل » .

١٧١٨ ـ « وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم فقال له : كذبت إنَّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردُّ الظُّلامَةَ على أهلها ، والشحيح إذا شحَّ منع الزَّكاة ، والصدقة وصلة الرَّحم ، وإقراء الضيف[3] والنفقة

---

(١) البائنة العطيَّة ، سمِّيت بها لأنها ابينت من المال (الوافي)

(٢) الدبيب : المشي اللين أي حركة خفيفة لا تحس ، والشرك ـ محركة ـ : حبائل الصيد .

(٣) اقراء الضيف : ضيافته وخدمته والاحسان اليه . هذه الاخبار كلها مروية في الكافي مسندة ج ٤ ص ٤٤ و ٤٥ .

في سبيل الله عزَّ وجلَّ وأبواب البرِّ ، وحرام على الجنَّة ان يدخلها شحيح » .

١٧١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام والصلاة باللّيل والناس نيام » .

[فضل القصد]

١٧٢٠ ـ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « ما عال امرءٌ في اقتصاد »[1] .

١٧٢١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر » .

وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفوَ ﴾ والعفوُ الوسط .

وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قِواماً** ﴾ والقِوام الوسط .

باب
﴿ فضل سقي الماء ﴾

١٧٢٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أوَّل ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء . يعني في الأجر » .

١٧٢٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ ابراد الكبد الحرَّى[2] ، ومن سقى كبداً حرَّى من بهيمة او غيرها أظلّه الله في ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلاّ ظلّه » .

---

(١) العيلة والعالة : الفاقة ، أي ما افتقر أحد اذا اقتصد في أمر معاشه . والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣ مسنداً وكذا الذي قبله .

(٢) في القاموس : الحران العطشان ، والانثى حرى مثل عطشى

١٧٢٤ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً فكأنّما أحيا النّاس جميعاً »[١] .

باب
﴿ ثواب اصطناع المعروف الى العلويّة ﴾

١٧٢٥ - قال رسول الله «ص» « من صنع الى أحد من اهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة » .

١٧٢٦ - وقال عليه السلام : « إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدُّنيا : رجل نصر ذرِّيَّتي ، ورجل بذل ماله لذرِّيَّتي عند الضّيق ، ورجل احبَّ ذرِّيَّتي باللّسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذرِّيَّتي اذا طردوا او شرّدوا » .[٢] .

١٧٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أيّها الخلائق انصتوا فإنَّ محمَّداً يكلّمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبيُّ «ص» فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يدٌ او منّةٌ او معروفٌ فليقم حتّى أُكافيه ، فيقولون : بآبائنا وأُمّهاتنا وأيُّ يد وأيُّ منّة وأيُّ معروف لنا ، بل اليد والمنَّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بلى من آوى احداً من أهل بيتي او برَّهم او كساهم من عرى او أشبع جائعهم فليقم حتّى أكافيه ، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله عزَّ وجلَّ : يا محمَّد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنَّة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة[٣] حيث لا يحجبون عن محمَّد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

---

(١) هذه الاخبار الثلاثة في الباب مروية في الكافي ج ٣ ص ٥٧ مسندة .
(٢) التشريد : الطرد والتفريق ، والخبر مروي في الكافي .
(٣) الوسيلة والواسلة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة (القاموس) .

باب
﴿ فضل الصدقة ﴾

١٧٢٨ ـ قال رسول الله «ص» : « أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تُظله » .

١٧٢٩ ـ وقال ابو جعفر عليه السلام : « البرُّ والصّدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء » .

١٧٣٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدُّعاء واستنزلوا الرِّزق بالصدقة ، فإنّها تفكُّ من بين لحيي سبعمائة شيطان . وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرَّبِّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد » .

١٧٣١ ـ وقال عليه السّلام : « الصّدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وتفكُّ عن لحيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل »

١٧٣٢ ـ وقال عليه السلام : « يستحبُّ للمريض ان يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل ان يدعو له » .

١٧٣٣ ـ وقال عليه السلام : « باكروا بالصدقة فإنّ البلايا لا تتخطّاها ومن تصدَّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرَّ ما ينزل من السَّماء في ذلك اليوم فإن تصدَّق اوّل الليل دفع الله عنه شرَّ ما ينزل من السَّماء في تلك الليلة » .

١٧٣٤ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنَّ الله لا إله إلاّ هو ليدفع بالصّدقة الدَّاء والدُّبيلة[١] والحرق والغرق والهدم والجنون ، وعدَّ عليه السلام سبعين باباً من الشرِّ »[٢] .

---

(١) الدبيلة ـ كجهينة مصفرة ـ : الطاعون والخراج ودمل يظهر في البطن فيقتل .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥ « سبعين باباً من السوء » وهو أصوب .

١٧٣٥ ـ وقال «ص» : « صدقة السرِّ تطفىء غضب الرَّبِّ جلَّ جلاله » .

١٧٣٦ ـ وروى عمَّار عن الصادق عليه السلام قال : « قال لي عمَّار الصدقة والله في السرِّ افضل من الصّدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السِّرِّ افضل من العبادة في العلانية » .

١٧٣٧ ـ وقال رسول الله «ص» : « إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردُّوه » .

١٧٣٨ ـ وقال «ص» : « الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرَّحم بأربعة وعشرين » .

١٧٣٩ ـ وسئل عليه السلام « أيُّ الصدقة افضل ؟ قال : على ذي الرَّحم الكاشح »[١] .

١٧٤٠ ـ وقال عليه السلام : « لا صدقة وذو رحم محتاج » .

١٧٤١ ـ قال عليه السلام «ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كلّه على النَّاس[٢] ملعونٌ ملعونٌ من ضيَّع من يعول » .

١٧٤٢ ـ وقال أبو الحسن الرِّضا عليه السلام : « ينبغي للرَّجل ان يوسِّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته » .

١٧٤٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن السائل يسأل ولا يدري ما هو ؟ فقال : أعط من وقعت في قلبك الرَّحمة له ، وقال : اعطه دون الدِّرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال اربعة دوانيق[٣] .

١٧٤٤ ـ وروى الوصَّافيُّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان فيما ناجى الله عزَّ وجلَّ به موسى عليه السلام ان قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير ، اوبردٍّ

---

(١) في النهاية « الكاشح » : العدو الذي يضمر لك عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه وذلك لأن الاخلاص فيها أتم بخلاف ذي المحبة .

(٢) الكل ـ بالفتح ـ : الثقل والعيال والمراد قوته وقوت عياله .

(٣) الدوانيق جمع دانق ـ كصاحب ـ : سدس الدرهم .

جميل إنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جانٍّ من ملائكة الرَّحمن يبلونك فيـها خوَّلتـك ويسألونك ممَّا نوَّلتك[1] فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران » .

١٧٤٥ ـ وقال عليه السلام : « اعط السَّائل ولو على ظهر فرس » .

١٧٤٦ ـ وقال رسول الله « ص » : « لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أنَّ المساكين يكذبون ما أفلح من [يـ] ـردّهم » .

١٧٤٧ ـ وروي عن الوليد بن صبيح قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثمَّ جاءه آخر فأعطاه ، ثمَّ جاءه آخر فأعطاه ، ثمَّ جاءه آخر فقال : وسَّع الله عليك ، ثمَّ قال : إنَّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين او أربعين الف درهم ثمَّ شاء أن لا يبقي منها شيئاً إلاّ وضعه في حقّ لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من الثلاثة الذين يردُّ دعاؤهم قال : قلت : من هم؟ قال : احدهم رجلٌ كان له مال فأنفقه في [غير] وجهه ، ثم قال : يا ربِّ ارزقني ، فيقول الرَّبُّ عزَّ وجلَّ : ألم أرزقـك ؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرِّزق ويقـول : يـا ربِّ ارزقني ، فيقول الرَّبُّ عزَّ وجلَّ الم أجعل لك سبيلاً الى طلب الرِّزق ، ورجلٌ له امرأة تؤذيه فيقول : يا ربَّ خلّصني منها فيقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ألم أجعل أمرها بيدك ﴾ .

١٧٤٨ ـ وقال الصادق عليه السلام في السؤال[2] : « أطعموا ثلاثة وإن شئتم ان تزدادوا فازدادوا وإلاّ أدَّيتم حقَّ يومكم » .

١٧٤٩ ـ وقال عليه السلام : « إذا اعطيتموهم فلقّنوهم الدُّعاء فإنَّه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم » .

١٧٥٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في الـرَّجل يعـطي غيره الـدَّراهم يقسمها ، قال : يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أمره شيءٌ

(١) خوَّله الله عزَّ وجل أي اعطاه متفضلاً . والنوال : العطاء .
(٢) السؤال ـ كتجّار : جمع سائل وهو الفقير .

ولو أنَّ المعروف جرى على سبعين يد لأوجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء[1] .

١٧٥١ ـ وسئل الصَّادق عليه السلام « أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جُهد المقل أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ هل ترى ههنا فضلاً » .

١٧٥٢ ـ وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : « ضمنت على ربِّي عزَّ وجلَّ ان لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلاّ اضطرَّته المسألة يوماً الى أن يسأل من حاجة » .

١٧٥٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اتّبعوا قول رسول الله «ص» إنَّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر » .

١٧٥٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوِّجه الله عزَّ وجلَّ إليها ويكتب له بها النَّار » .

١٧٥٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنَّ الله تبارك وتعالى أحبَّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض عزَّ وجلَّ لخلقه المسألة وأحبَّ لنفسه أن يسأل وليس شيء أحبُّ إليه من أن يسأل ، فلا يستحيي أحدكم ان يسأل الله عزَّ وجلَّ من فضله ولو شسع نعل »[2] .

١٧٥٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إيَّاكم وسؤال النَّاس فإنَّه ذلُّ الدُّنيا وفقر تتعجَّلونه ، وحساب طويل يوم القيامة » .

١٧٥٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيَّة ما ردَّ أحدٌ أحداً » .

---

(١) رواه الكليني باختلاف في خبرين مسندين عن أبي نهشل وابن أبي عمير عن جميل .
(٢) الشسع ـ بكسر المعجمة وسكون المهملة وبكسرهما ـ : قبال النعل وهو زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها .

١٧٥٨ ـ و « جاءت فخذٌ من الانصار(١) الى رسول الله «ص» فسلّموا عليه فردَّ عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إليك حاجة ، قال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنّها حاجة عظيمة قال : هاتوا ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربِّك الجنَّة ، فنكس «ص» رأسه ونكت في الارض ثمَّ رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا احداً شيئاً قال : فكان الرَّجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول : ناولني حتَّى يقوم فيشرب » .

١٧٥٩ ـ وقال عليه السلام : « استغنوا عن النَّاس ولو بشوص السواك »(٢) .

١٧٦٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المنُّ يهدم الصنيعة » .

١٧٦١ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنَّ الله تبارك وتعالى كره لي ستَّ خصال وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرَّفث في الصوم ، والمنّ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلّع في الدُّور والضحك بين القبور » .

١٧٦٢ ـ وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغَة(٣) وكان الرَّجل ممَّن يرجو نوافله ويرضي نائله ورفده(٤) وكان لا يسأل عليّاً عليه السلام ولا غيره شيئاً فقال رجلٌ لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك

---

(١) رواه الكليني باسناده عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (ج ٤ ص ٢١) والفخذ : القبيلة .

(٢) الشوص ـ بالفتح ثم السكون : الغسل والتنظيف أي استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك .

(٣) البغيبغة ـ بباءين موحدتين وغينين معجمتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الآخر هاء : ضيعة أو عين بالمدينة كثيرة النخل لآل الرسول «ص» .

(٤) النوافل : العطايا ، والنائل : العطاء ، والرفد ـ بالكسر ـ : الصلة والعطاء .

فلانٌ شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسقٌ واحدٌ ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لأكثّر الله في المؤمنين ضربك ، اعطي أنا وتبخل أنت به إذا أنا لم أُعط الذي يرجوني إلّا من بعد مسألتي ثمَّ اعطيته بعد المسألة فلم أُعطه إلّا ثمن ما أخذت منه ، وذلك لأنّي عرضته لأن يبذل لي وجهه الّذي يعفّره في التراب لربّي وربّه عزَّ وجلَّ عند تعبّده له وطلب حوائجه اليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزَّ وجلَّ في دعائه له حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أنَّ العبد قد يقول في دعائه : « اللّهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنَّة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل » .

باب
﴿ ثواب صلة الامام عليه السلام ﴾

١٧٦٣ ـ سئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال : نزلت في صلة الإمام عليه السلام »(٢) .

١٧٦٤ ـ وقال عليه السلام : « درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

١٧٦٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا » .

﴿ كتاب الصوم ﴾
﴿ باب علّة فرض الصيام ﴾

١٧٦٦ ـ سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام « عن علَّة الصيام

---

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٣٧ باسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام .

فقال : « إنَّما فرض الله عزَّ وجلَّ الصيام ليستوي به الغنيُّ والفقير ، وذلك أنَّ الغنيَّ لم يكن ليجد مسَّ الجوع فيرحم الفقير لأنَّ الغنيَّ كلما اراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عزَّ وجلَّ ان يسوِّي بين خلقه ، وأن يذيق الغنيَّ مسَّ الجوع والألم ليرقَّ على الضعيف فيرحم الجائع » .

١٧٦٧ - وكتب أبو الحسن عليُّ بن موسى الرِّضا عليه السلام الى محمَّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علَّة الصوم لعرفان مسِّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً سائراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الآجل ليعلم شدَّة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدُّنيا والآخرة » .

١٧٦٨ - وكتب حمزة بن محمَّد الى أبي محمَّد عليه السلام « لِمَ فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب ليجد الغنيُّ مس الجوع فيمنَّ على الفقير » .

١٧٦٩ - وروي عن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام أنَّه قال : « جاء نفر من اليهود الى رسول الله «ص» فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنَّه قال له : « لأيِّ شيء فرض الله عزَّ وجلَّ الصوم على أُمّتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبيُّ «ص» : إنَّ آدم عليه السلام لمَّا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذرِّيته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والَّذي يأكلونه بالليل تفضّل من الله عزَّ وجلَّ عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على أُمّتي ، ثمَّ تلاهذة الآية : ﴿**كتِبَ عليكم الصيام كما كتِبَ على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون أيَّاماً معدودات**﴾ ؟ قال اليهوديُّ : صدقت يا محمَّد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبيُّ «ص» : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلاّ أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ، أوَّلها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عزَّ وجلَّ والثالثة يكون قد كفّر خطيئة آدم أبيه عليه السلام ، والرَّابعة يهوِّن الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النَّار ، والسابعة يطعمه الله عزَّ وجلَّ من طيِّبات الجنَّة ، قال : صدقت يا محمَّد » .

باب
﴿ فضل الصيام ﴾

١٧٧٠ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « بني الاسلام على خمسة اشياء : على الصلاة ، والزَّكاة ، والحجِّ ، والصوم ، والولاية » .

١٧٧١ ـ وقال رسول الله «ص» : « الصوم جنَّة من النَّار »[١] .

١٧٧٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً »[٢] .

١٧٧٣ ـ وقال «ص» : « قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أُجزي به ، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربَّه عزَّ وجلَّ ، والَّذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصائم[٣] عند الله أطيب من ريح المسك » .

١٧٧٤ ـ وقال رسول الله «ص» لأصحابه : « ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الصوم يسوِّد وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحبُّ في الله عزَّ وجلَّ والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه[٤] ولكلِّ شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام » .

١٧٧٥ ـ وقال الصادق عليه السلام لعليِّ بن عبد العزيز : « ألا أُخبرك بأصل

---

(١) رواه الكليني عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٦٤ باسناده عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام .

(٣) الخلوف ـ بضم الخاء المعجمة قبل اللام ، والفاء بعد الواو ـ : رائحة الفم ، او الرائحة الكريهة .

(٤) المؤازرة : المعاونة ، وقطع الدابر كناية عن الاستيصال ، والوتين ، عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه . (الوافي) .

الاسلام وفرعه وذروَته وسَنامه ؟ قال : بلى ، قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزَّكاة ، وذُروَته وسَنامه الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، ألا أُخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جنَّة من النَّار » .

١٧٧٦ ـ وقال عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾ قال : يعني بالصبر الصوم » .

١٧٧٧ ـ وقال عليه السلام : « إذا نزلت بالرَّجل النازلة او الشدَّة[1] فليصم فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾ .

١٧٧٨ ـ وقال النبيُّ «ص» « إنَّ الله تبارك وتعالى وكّل ملائكة بالدُّعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرائيل عليه السلام عن ربّه تعالى ذكره أنَّه قال : ما أمرت ملائكتي بالدُّعاء لأحد من خلقي إلّا استجبت لهم فيه » .

١٧٧٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا ربِّ أُجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك » .

١٧٨٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « للصائم فرحتان : فَرْحَة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربِّه عزَّ وجلَّ » .

١٧٨١ ـ وقال عليه السلام : « من صام الله عزَّ وجلَّ يوماً في شدَّة الحرِّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشِّرونه حتَّى إذا افطر ، قال الله عزَّ وجلَّ : ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أنِّي قد غفرت له » .

١٧٨٢ ـ وقال أبو الحسن الأوَّل عليه السلام : « قيلوا فإن الله عزَّ وجلَّ يطعم الصائم ويسقيه في منامه » .

١٧٨٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « نوم الصائم عبادة ، وصمته

---

(١) في الكافي ج ٤ ص ٦٤ « بالرجل النازلة والشديدة ـ الخ » .

تسبيح ، وعمله متقبِّل ودعاؤه مستجاب » .

باب
﴿ وجوه الصوم ﴾

١٧٨٤ ـ روي عن الزُّهريِّ أنَّه قال : قال لي عليُّ بن الحسين عليهما السلام يوماً : « يا زهريُّ من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي اصحابي على أنَّه ليس من الصوم شيء واجب إلَّا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهريُّ ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبةٌ كوجوب شهر رمضان ، وعشرة اوجه منها صيامهنَّ حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة اوجه ، وصوم التأديب وصوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسّرهنَّ لي .

قال : أمَّا الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمِّداً ، وصيام شهرين ، متتابعين في كفَّارة الظهار قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثمَّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا ﴾** ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزَّ وجلَّ : **﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مسلّمة الى أهله ـ الى قوله تعالى ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾** ؛ وصيام ثلاثة أيَّام في كفَّارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايَّام ذلك كفَّارة ايمانكم اذا حلفتم ﴾** فكلُّ ذلك متتابع وليس بمتفرِّق ؛ وصيام أذى حلق الرَّأس واجبٌ قال عزَّ وجلَّ : **﴿ فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك ﴾**[1] فصاحبها فيها بالخيار فإن صام

(١) جمع نسيكة وهي الذبيحة .

صام ثلاثاً ؛ وصوم دم المتعة[١] واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : ﴿ **فمن تمتّع بالعُمرة الى الحجِّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفَّارة طعام مساكين او عمل ذلك صياماً** ﴾ .

ثم قال : أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريُّ ؟ قال : قلت : لا أدري قال : يقوّم الصيد قيمة ثمَّ تُفضُّ تلك القيمة على البرِّ ثمَّ يكل ذلك البرُّ اصواعاً فيصوم لكلِّ نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجبٌ ؛ وصوم الاعتكاف واجبٌ .

وأمَّا الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ؛ ويوم الاضحى ؛ وثلاثة أيَّام التشريق ؛ وصوم يوم الشكِّ أُمرنا به ونُهينا عنه ، أُمرنا ان نصومه مع شعبان ونُهينا عنه أن ينفرد الرَّجل بصيامه في اليوم الَّذي يشكُّ فيه النَّاس ، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشكِّ انَّه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرَّه ، فقلت له : وكيف يجزي صوم تطوُّع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أنَّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوُّعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنَّه من شهر رمضان ثمَّ علم بعد ذلك أجزاء عنه ، لأنَّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه : وصوم الوصال حرام ، وصوم الصَّمت حرام ؛ جزء نذر المعصية حرام ؛ وصوم الدَّهر حرام .

وأمّا الصوم الَّذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والاثنين ، وصوم البيض ؛ وصوم ستَّة أيَّام من شوَّال بعد شهر رمضان . وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشورا ، كلُّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأمَّا صوم الإذن فإنَّ المرأة لا تصوم تطوُّعاً إلّا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن سيِّده ، والضيف لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن صاحبه ، وقال رسول الله

---

(١) أي الهدى الواجب في حج التمتع بعد العجز عنه .

صلَّى الله عليه وآله : « من نزل على قوم فلا يصومنَّ تطوُّعاً إلّا بإذنهم » .

وأمّا صوم التأديب فإنَّه يؤمر الصبيُّ إذا راهق[1] بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من أفطر لعلّة من أوَّل النَّهار ثمَّ قوي بعد ذلك أمر بالامساك بقيَّة يومه تأديباً وليس بفرض ؛ وكذلك المسافر اذا أكل من أوَّل النَّهار ثمَّ قدم أهله أُمر بالامساك بقيَّة يومه تأديباً وليس بفرض .

وأمّا صوم الاباحة[2] فمن أكل او شرب ناسياً او تقيّأ من غير تعمّد فقد اباح الله عزَّ وجلَّ ذلك له وأجزأ عنه صومه .

وأمّا صوم السفر والمرض فإنَّ العامَّة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم وقال قوم : لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وان شاء أفطر ، فأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً فإن صام في السَّفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدَّة من أيّام أُخر ﴾ .

باب
﴿ صوم السنَّة ﴾

١٧٨٥ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله «ص» يصوم حتّى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتّى يقال : لا يصوم ، ثمَّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمَّ صام الاثنين والخميس ، ثمَّ آل من ذلك الى صيام ثلاثة أيّام في الشهر : الخميس في اوَّل الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان «ص» يقول : ذلك صوم الدَّهر وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض الى الله عزَّ وجلَّ من رجل يقال له : كان رسول الله «ص» يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذِّبني الله عزَّ وجلَّ

(١) راهق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد (المصباح المنير) .
(٢) أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد أبيح له فيه شيء .

على أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنّه يرى أنَّ رسول الله «ص» ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه » .

١٧٨٦ ـ وفي رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صام رسول الله «ص» حتَّى قيل : ما يُفطر ، ثمَّ أفطر حتَّى قيل : ما يصوم ، ثمَّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً[١] ثمَّ قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشَّهر ، وقال : يعدلن صوم الدَّهر ويذهبن بوَحَرِ الصدر (وقال حمّاد : الـوَحَرُ الوسوسة)[٢] فقال حمّاد : فقلت وأيُّ الايام هي ؟ قال : أوَّل خميس في الشهر وأوَّل اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت وكيف صارت هذه الأيَّام التي تصام ؟ فقال : لأنَّ من قبلنا من الأمم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيَّام فصام رسول الله «ص» هذه الايام لأنَّها الأيَّام المخوفة » .

١٧٨٧ ـ وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيَّام من الشهر فلا يجادلنَّ أحداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف الايمان بالله ، فإن جهل عليه أحدٌ فليحتمل » .

١٧٨٨ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوُّع ، وعن هذه الثَّلاثة الأيام اذا أجنبت من أوَّل الليل فاعلم أنِّي قد أجنبت فأنام متعمِّداً حتَّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم » .

١٧٨٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « صيام شهر الصبر وثلاثة أيَّام من كلِّ شهر يذهبن ببلابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيَّام في كلِّ شهر صيام الدَّهر ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

١٧٩٠ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ

---

(١) وفي بعض النسخ : يوم ويوم لا .
(٢) في النهاية : الـوَحَر ـ بالتحريك ـ : وسواس الصدر وغشه وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب ، وقيل : الغيظ .

رسول الله «ص» سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء ، فقال : أمَّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، وأمَّا الاربعاء فيوم خلقت فيه النَّار ، وأمَّا الصوم فجُنَّة » . .

١٧٩١ ـ وفي رواية إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّما يصام في يوم الاربعاء لأنّه لم تعذَّب أُمَّة فيما مضى إلّا يوم الاربعاء وسط الشهر ، فيستحبُّ ان يصام ذلك اليوم » .

١٧٩٢ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان في أوَّل الشهر خميسان فصم اوَّلها فإنَّه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل » .

١٧٩٣ ـ وسأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام « عمّن لم يصم الثّلاثة من كلِّ شهر وهو يشتدُّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال : مدٌّ من طعام في كلِّ يوم » .

١٧٩٤ ـ وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنّى قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنِّي قد اشتدَّ عليَّ صوم ثلاثة أيّام في كلِّ شهر فما يجزي عنِّي أن أتصدَّق مكان كلِّ يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم » .

١٧٩٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر او لأبي عبد الله عليهما السلام : « صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخّره في الصيف الى الشّتاء فإنِّي أجده أهون عليَّ ، فقال : نعم فاحفظها » .

١٧٩٦ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « بِمَ جرت السنَّة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيّام من كلِّ شهر : الخميس في العشر الأوَّل ، والاربعاء في العشر الاوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : قلت : هذا جميع ما جرت به السّنة في الصوم ؟ فقال : نعم » .

١٧٩٧ ـ وروى داود الرقّيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لإفطارك في منزل أخيك افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً » .

١٧٩٨ ـ وروى جميل بن درَّاج عنه عليه السلام أنَّه قال : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ، كتب الله له صوم سنة » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا في السنَّة والتطوُّع جميعاً .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته اليَّ إذا أردت سفراً وأردت ان تقدِّم من صوم السنَّة شيئاً فصم ثلاثة أيَّام للشهر الذي تريد الخروج فيه .

١٧٩٩ ـ وروي أنَّه سئل العالم عليه السلام « عن خميسين يتّفقان في آخر العشر فقال : صم الأوَّل فلعلَّك لا تلحق الثاني » .

باب
« صوم التطوّع وثوابه من الايام المتفرّقة »

١٨٠٠ ـ سأل محمَّد بن مسلم وزرارة بن أعين ابا جعفر الباقر عليه السلام « عن صوم يوم عاشورا ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك » .

١٨٠١ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « قال رسول الله «ص» : من صام يوماً تطوُّعاً أدخله الله عزَّ وجلَّ الجنَّة » .

١٨٠٢ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ختم له بصيام يوم دخل الجنَّة » .

١٨٠٣ ـ وقال رسول الله «ص» : « من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها .

١٨٠٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من تطيّب بطيب أوَّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله » .

١٨٠٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلاّ

سبّحت له اعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً » .

١٨٠٦ ـ وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجَّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التّسع كتب الله عزَّ وجلَّ له صوم الدَّهر » .

١٨٠٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية[1] كفَّارة سنة ، ويوم عرفة كفَّارة سنتين » .

١٨٠٨ ـ وروي « أنَّ في أوَّل يوم من ذي الحجَّة ولد إبراهيم خليل الرَّحمن عليه السلام[2] ، فمن صام ذلك اليوم كان كفَّارة ستّين سنة وفي تسع من ذي الحجَّة اُنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفَّارة تسعين سنة » .

١٨٠٩ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أنَّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائماً والآخر مُفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز » .

١٨١٠ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوصى رسول الله «ص» الى عليٍّ عليه السلام وحده ، وأوصى عليٌّ عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً ، وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجلٌ يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى والحسين عليه السلام صائم ، ثمَّ جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدّى وعليُّ بن الحسين عليهما السلام صائمٌ ، فقال له الرَّجل : إنّي دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى وأنت صائم ، ثمَّ دخلت عليك وأنت مفطر ؟ فقال : إنَّ الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سنّة وليتأسّى

---

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .
(٢) سيأتي تحت رقم ١٨١٤ ما يخالفه .

به النَّاس فلمَّا ان قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتَّخذ صومي سنَّة فيتأسَّى النَّاس بي » .

١٨١١ ـ وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : « سألته[١] عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلتَ فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت : ولِمَ جعلت فداك ، قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوَّف أن يضعفني عن الدُّعاء وأكره أن أصومه ، وأتخوَّف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنَّ العامَّة غير موفّقين لفطر ولا أضحى وإنّما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنَّه كان يكون يوم العيد في أكثر السّنين وتصديق ذلك :

١٨١٢ ـ ما قاله الصادق عليه السلام : « لما قتل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام أمر الله عزَّ وجلَّ ملكاً فنادى أيّتها الأمَّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لاوفّقكم الله تعالى لصوم ولا فطر » .

١٨١٣ ـ وفي حديث آخر : « لاوفّقكم الله لفطر ولا أضحى »[٢] .

ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه .

١٨١٤ ـ وروي عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء : قال : « كنت مع أبي وأنا غلام فتعشّينا عند الرِّضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة[٣] فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً » .

---

(١) يعني أبا جعفر عليه السلام كما صرّح به في التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ .
(٢) كما في رواية رزين عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١٧٠ .
(٣) دحا الله الارض يدحوها دحواً : بسطها . (المصباح المنير) .

١٨١٥ ـ وروي « أنَّ في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عـزَّ وجلَّ الكعبة ، وهي أوَّل رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفَّارة سبعين سنة » .

١٨١٦ ـ وروي الحسن بن راشـد عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : « قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت له : فأيُّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأيُّ يوم هو ؟ قال : إنَّ الأيَّام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجَّة قال : قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمّد وأهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ الى الله عزَّ وجلَّ ممَّن ظلمهم حقّهم ، فإنَّ الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصيُّ أن يتّخذ عيداً ، قال : قلت : ما لمن صامه منّا ؟ قال : صيام ستّين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنّه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوّة على محمَّد «ص» وثوابه مثل ستّين شهراً لكم » .

١٨١٧ ـ وروى المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صوم يوم غدير خمّ كفّارة ستّين سنة » .

وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنَّ شيخنا محمّد ابن الحسن ـ رضي الله عنه ـ كان لا يصحّحه ويقول : إنَّه من طريق محمَّد بن موسى الهمدانيُّ وكان كذَّاباً غير ثقة وكلُّ ما لم يصحّحه ذلك الشَّيخ ـ قدَّس الله روحه ـ ولم يحكم بصحّته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

١٨١٨ ـ « وفي أوَّل يوم من المحرَّم دعا زكريّا عليه السلام ربّه عزَّ وجلَّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام » .

١٨١٩ ـ وسأل أبو بصير أبا عبـد الله عليه السـلام « عن الصائم المتطوِّع تعرض له الحاجة ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتَّى العصر[1]

(١) أي لم يأت بمفطر ولم ينو الصوم .

ثمَّ بدا له [أن يصوم] ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » .

باب
﴿ ثواب صوم رجب ﴾

١٨٢٠ ـ روى أبان بن عثمان ، عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوَّل يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النَّار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النّيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيَّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته ، ومن زاده زاده الله عزَّ وجلَّ » .

١٨٢١ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « رجب نهر في الجنَّة أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر » .

١٨٢٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السَّيِّئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النَّار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيَّام وجبت له الجنَّة » .

وقد أخرجت ما روَيته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب .

باب
﴿ ثواب صوم شعبان ﴾

١٨٢٣ ـ روى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من صام شعبان كان له طهوراً من كلِّ زلّة ووصمة وبادرة وقال : أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر، ولا نذر في المعصية ،

قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها[1] » .

١٨٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم الأزديِّ قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أوَّل يوم من شعبان وجبت له الجنَّة البتَّة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كلِّ يوم وليلة في دار الدنيا وداوم نظره إليه في الجنَّة ، ومن صام ثلاثة أيَّام زاره الله في عرشه من جنّته في كلِّ يوم » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عزَّ وجلَّ كما أنَّ من أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن عصاهم فقد عصى الله ، ومن تابعهم فقد تابع الله عزَّ وجلَّ وليس ذلك على ما يتأوَّله المشبِّهة ، تعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

١٨٢٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « صوم [شهر] شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله » .

١٨٢٦ ـ وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله «ص» يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله وهما كفَّارة لما قبلهما وما بعدهما من الذُّنوب » .

قوله عليه السلام : « وينهى النَّاس أن يصلوهما » ، هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار، وكأنَّه يقول : كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل ، وتصديق ذلك :

١٨٢٧ ـ ما رواه زرعة ، عن المفضّل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » .

وقد صامه رسول الله «ص» ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كلّه في جميع سنيه إلّا أنَّ أكثر صيامه كان فيه .

(١) الوصمة في اللغة العيب في الجسد ، والبادرة الحدة والغضب .

١٨٢٨ ـ « وكنَّ نساءُ النبيِّ «ص» إذا كان عليهنَّ صيام أخّرن ذلك الى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله «ص» حاجته ، وإذا كان شعبان صمن وصام معهنَّ ، وكان عليه السلام يقول : شعبان شَهري » .

١٨٢٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من صام ثلاثة أيَّام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين » .

١٨٣٠ ـ وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزَّ وجلَّ فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزي كلب وينزل الله عزَّ وجلَّ ملائكته الى السّماء الدُّنيا والى الأرض بمكّة » .

باب
﴿ فضل شهر رمضان وثواب صيامه ﴾

١٨٣١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خطب رسول الله «ص» الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ، ثمَّ قال : **(أيّها الناس إنّه قد أظلّكم شهرٌ فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوَّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوَّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدَّى فريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ ، ومن أدَّى فريضة من فرائض الله كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وإنَّ الصبر ثوابه الجنَّة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطَّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى)** فقيل له : يا رسول الله ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر صائماً ، فقال : **(إنَّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلّا على مذقة[1] من لبن يفطّر بها صائماً او شربة من ماء عذب**

(١) المذقة : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

او تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عزَّ وجلَّ عليه حسابه ، وهو شهر أوَّله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعتق من النَّار ، ولا غِنَى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا غِنى بكم عنهما ، فأمَّا اللّتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله ، وأمّا اللّتان لا غِنى عنهما فتسألون الله عزَّ وجلَّ فيه حوائجكم والجنّة وتسألون الله فيه العافية ، وتتعوَّذون من النَّار .

١٨٣٢ ـ وقال رسول الله «ص» لَمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال : « ناد في النَّاس فجمع النّاس ثمَّ صَعِد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : (أيّها النّاس إنَّ هذا الشهر قد حضركم وهو سيّد الشّهور ، فيه ليلة هي خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النَّار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فلم يغفر له فأبعده الله) .

١٨٣٣ ـ وروى جابر[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله «ص» إذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثمَّ قال : (اللّهمَّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسَّلامة والإسلام ، والعافية المجلّلة[٢] ، والرِّزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللّهمَّ سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا) ، ثمَّ يقبل بوجهه على الناس فيقول :(يا معشر النّاس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين[٣] وفتحت أبواب السّماء ، وأبواب الجنان

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٨ مسنداً .

(٢) المجلّلة ـ بالكسر أو الفتح ـ أي الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام ، او الاعم من مكروهات الدارين .

(٣) مردة جمع مارد وهو العاتي أو جمع مريد ـ بفتح الميم ـ وهو الذي لا ينقاد ولا يطيع .

وأبواب الرَّحمة وغلّقت أبواب النَّار واستجيب الدُّعاء ، وكان الله تبارك وتعالى عند كلِّ فطر عُتقاء يعتقهم من النَّار ، وينادي مناد كلَّ ليلة هل من تائب ؟ هل من سائلٍ ؟ هل من مستغفرٍ ؟ « اللّهمَّ أعط كلَّ منفق خَلفاً ، وأعط كلَّ ممسِكٍ تلفاً[١]) حتّى إذا طلع هلال شوَّال نودي المؤمنون : أن اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدَّنانير والدَّراهم » .

١٨٣٤ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ النَّبيَّ «ص» لمَّا انصرف من عَرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه النَّاس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزَّ وجلَّ : أمَّا بعد فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً اعلموا أيّها النَّاس إنَّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويٌّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله[٢] وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرَّب عزَّ وجلَّ » .

١٨٣٥ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد » .

١٨٣٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر[٣] : « يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضَّ بصره ، وكفَّ أذاه خرج من الذُّنوب كيوم ولدته أمّه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : أشدَّ هذا من شرط » .

١٨٣٧ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « لمَّا حضر شهر رمضان قام رسول الله «ص» فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : أيّها النَّاس كفاكم الله عدوَّكم من الجنِّ

---

(١) « خلفاً » بالتحريك أي عوضاً عظيماً في الدنيا والآخرة .
(٢) الورد ـ بكسر الواو وسكون الراء المهملة ـ : الجزء .
(٣) هو الجعفي ورواه الكليني بسند ضعيف ج ٤ ص ٨٧ .

والإنس ، وقال : « أُدعوني استجب لكم » ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكّل الله عزَّ وجلَّ بكلِّ شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه ، ألا والدُّعاء فيه مقبول » .

١٨٣٨ ـ وروى محمَّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « إنَّ لله تبارك وتعالى في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النَّار إلّا من أفطرعلى مسكر ، فاذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه »[1] .

١٨٣٩ ـ وفي رواية عمر بن يزيد « إلّا من أفطر على مسكر ، أو مشاحن ، او صاحب شاهين ـ وهو الشطرنج ـ » .

١٨٤٠ ـ و « كان رسول الله «ص» إذا دخل شهر رمضان أطلق كلَّ أسير وأعطى كلَّ سائل » .

١٨٤١ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له الى قابل إلا أن يشهد عرفة »[2] .

١٨٤٢ ـ وكان الصَّادق عليه السلام يوصي ولده ويقول : « إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإنَّ فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر » .

١٨٤٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ عدَّة الشُّهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السَّموات والارض ». فغُرَّة الشُّهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أوَّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ تكامل نزول القرآن ليلة القدر .

---

(١) رواه الكليني مسنداً ج ٤ ص ٤٨ . ومحمد بن مروان مجهول الحال .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٦ بسند مجهول لا يقصر عن الصحيح .

١٨٤٤ ـ وروى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث النخعيِّ قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم ﴾ قال : إنَّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضّل به هذه الامَّة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله «ص» وعلى أمّته » .

وقد أخرجت هذه الاخبار [الّتي روَيتها في هذا المعنى] في كتاب فضائل شهر رمضان .

باب
﴿ القول عند رؤية هلال شهر رَمضان ﴾

١٨٤٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام[1] : « إذا رأيت الهِلال فلا تَبْرَح وقل : **اللّهمَّ إنّي أسألك خير هذا الشَّهر ، وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، وأسألك خيرَ ما فيه وخيرَ ما بعده ، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده ، اللَّهمَّ أدخله علينا بالأمن والإيمان ، والسّلامة والإسلام ، والبركة والتقوى ، والتوفيق لما تحبُّ وترضى** » .

١٨٤٦ ـ و « كان رسول الله «ص» إذا أهلَّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال : « اللّهمَّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسَّلامة والإسلام ، والعافية المجلّلة ، والرِّزق الواسع ، ودفع الأسقام ، اللّهمَّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، وسلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه » .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليَّ : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تُشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عزَّ وجلَّ وخاطب الهلال تقول : « ربِّي

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٦ بسند مرفوع .

وربّك الله رَبُّ العالمين ، اللّهمَّ أهلّه علينا بالامن والإيمان ، والسَّلامة والإسلام والمسارعة الى ما تحبُّ وترضى ، اللّهمَّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره واصرف عنَّا ضرَّه وبلاءه وفتنته » .

١٨٤٧ ـ وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : « أيّها الخلق المطيع الدَّائب السَّريع[١] المتردِّد في فلك التَّدبير ، المتصرِّف في منازل التقدير ، آمنت بمن نَوَّرَ بك الظُّلم ، وأضاءَ بك البُهم[٢] ، وجعلك آية من آيات سلطانه[٣] وامتهنك بالزِّيادة والنقصان والطُّلوع والأفول ، والإنارة والكسوف ، في كلِّ ذلك أنت له مطيع ، والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام ، هلال أمنة من العاهات ، وسلامة من السَّيِّئات ـ الَّلهمَّ اجعلنا أهدي من طلع عليه وأزكى من نظر إليه ، وصلّى الله على محمَّد [النبيِّ] وآله ، الَّلهمَّ افعل بي ـ كذا وكذا ـ يا أرحم الرَّاحمين » .

باب
﴿ ما يقال في أوَّل يوم من شهر رمضان ﴾

١٨٤٨ ـ روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « أُدع بهذا الدُّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السَّنة وذكر أنَّ من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السَّنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ، ووقاه الله شرَّ ما يأتي به في تلك السّنة « اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك الذي دان له كلُّ شيء وبرحمتك التي وسعت كلُّ

(١) الخلق بمعنى المخلوق كـاللفظ بمعنى الملفوظ ، ودأب في عمله من بـاب منه : جـد وتعب ، والدؤوب دوام العمل واستمراره .

(٢) الـظلم جمع ظلمـة . والبهم جمع بهمـة ـ بـالضم ـ وهي مايصعب ادركه على الحاسة ان كان محسوساً وعلى الفهم أن كان معقولاً .

(٣) الآية العلامة الظاهرة ، والمراد بسلطانه تعالى استيلاؤه وقدرته على التصرف

شيء وبعزَّتك التي قهرت بها كلَّ شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كـلُّ شيء . وبقوّتك الّتي خضع لها كلُّ شيء ، وبجبروتك الّتي غلبت كلَّ شيء ، وبعلمك الّذي أحاط بكلِّ شيء ، يا نور يا قدُّوس ، يا أوّل قبل كلِّ شيء ، ويا باقي بعد كلِّ شيءٍ ، يا الله يا رحمن ، صلِّ على محمّـد وآل محمَّد واغفـر لي الذّنـوب الّتي تغيّر النّعم ، واغفر لي الذُّنوب التي تنزل النّقم ، واغفر لي الذُّنوب التي تقطع الرَّجاء ، واغفر لي الذُّنوب التي تديل الاعداء[1] واغفر لي الذُّنوب الّتي تردُّ الدُّعاء ، واغفر لي الذُّنوب الّتي تنزل البلاء ، واغفر لي الذُّنوب التي تحبس غيثَ السماء واغفر لي الذُّنوب التي تهتك العِصَم ، وألبسني دِرعَكَ الحصبنة الّتي لا تُرام ، وعافني من شرِّ ما أحاذر باللّيل والنّهار في مستقبل سنَتي هذه ، اللّهمَّ ربَّ السّماوات السّبع وربَّ الارضين السّبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربَّ العرش العظيم ، وربَّ السّبـع المثاني والقرآن العظيم ، وربَّ اسرافيل وميكائيل وجبرائيل وربّ محمَّد سيّد المرسلين وخاتم النبيِّين أسألك بك وبما تسمَّيت به يا عظيم أنت الَّذي تمنُّ بالعظيم ، وتدفع كلَّ محذور ، وتُعْطي كلَّ جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير .

يا الله يا رحمن صَلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وألبسني في مستقبـل سَنَتي هذه سترك ، وأضيء وجهي بنورك ، وأحيني بمحبَّتك ، وبلّغ بي رضوانَك وشريفَ كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ما عندك ، ومن خير ما أنت مُعطيه أحداً من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كلِّ شكوى ، وشاهد كلِّ نجوى وعالِمَ كلِّ خفيَّة ، ويا دافع ما تشاء مِن بليَّة ، يا كريم العفو ، يا حَسَن التجاوز توفّني على ملَّة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمَّد وسنّته ، وعلى خير الوفاة فتوفَّني مواليًا لأوليائك ، معاديًا لأعدائك ، الَّلهمَّ وجنّبني في هذه السّنة كلَّ عمل او قول او فعل يباعدني منك ، واجلبني الى كلِّ عمل او فعل او قول يقرّبني منك في هذه السّنة يا أرحم الرَّاحمين ، وامنعني من كلِّ عملٍ او فعلٍ او قولٍ يكون منّي أخاف سوء عاقبته ومقتك إيّاي عليه حذراً أن نصرف وجهك الكريم عنّي وأستوجب به نقصاً

---

(١) الادالة : الغلبة ، يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرني .

من حظٍّ لي عندك يا رؤوف يـا رحيم ، الّلهم اجعلني في مستقبل سَنَتي هـذه في حفظك وجوارك وكنفك ، وجلّلني ستر عافيتك ، وهَب لي كرامتك ، عزَّ جارك ، وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك .

الّلهمَّ اجعلني تابعاً لصالحِي من مضى من أوليائك ، وألحقني بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتّباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيّاً عندك متعرِّضاً لسخطك ونقمتك ، اللهمَّ وفِّقني لكلِّ عمل صالح ترضى به عنّي وقرّبني إليك زلفى ، الّلهم كما كفيت نبيّك محمَّداً صلواتك عليه وآله هول عدوِّه ، وفرَّجت همّه ، وكشفت كربه ، وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك ، الّلهمَّ فبذلك فاكفني هول هذه السّنة وآفاتها وأسقامها وفتنها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النّعم عندي الى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من اساء وظَلَمَ واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذُّنوب التي حضرتها حفظتك ، وأحصتهـا كرام مـلائكتك عـليَّ وأن تعصمني اللهمَّ من الذُّنوب فيما بقي من عمري الى منتهى أجلي ، يا الله يا رحمن صلِّ على محمَّد وأهل بيت محمَّد وآتني كلّما سألتك ورغبت اليك فيه فإنّك أمرتني بالدُّعاء وتكفّلت بالاجابة يا أرحم الرَّاحمين » .

١٨٤٩ ـ وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يدعـو بهذا الـدُّعاء في شهـر رمضان (الّلهمَّ هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الإنابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرَّحمة ، وهذا شهر العتق من النَّار والفوز بالجنَّة الّلهمَّ فسلّمه لي ، وتسلّمه منّي ، وأعنّي عليه بأفضل عونك ، ووفِّقني فيه لطاعتك وفرِّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وصحِّح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمّني ، واستجب فيه دعائي ، وبلّغني فيه رجائي ، الّلهمَّ أذهب عنّي فيه النُّعاس والكسل والسَّأمة والفترة[1] والقسوة والغفلة والغِرَّة ، الّلهمَّ جنّبني فيه

---

(١) الكسل : التثاقل . والسأمة : الملال . والفترة : الانكسار والضعف .

العلل والأسقام والهُموم والأحزان ، والاعراض والأمراض ، والخطايا والذُّنوب ، واصرف عنِّي فيه السُّوء والفحشاء ، والجهـد والبلاء ، والتعب والعنـاء ، إنَّك سميـع الدُّعـاء ، الَّلهمَّ أعذني فيـه من الشَّيطان [الـرَّجيم] وهمزِه ولمـزه ونفثـه ونفخه[1] ووسواسه وكيده ومكره وختله[2] وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله[3] وشركائه [وأحزابه] وأعوانه وأتباعه وأخدانه[4] وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم ، الّلهمَّ ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الامل في قيامه ، واستكمـال ما يرضيك عنِّي صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثمَّ تقبَّل ذلك منِّي بالاضعاف الكثيـرة والأجر العظيم ، الَّلهمَّ ارزقني فيه الجدَّ والاجتهـاد والقوَّة والنشـاط ، والإنابـة والتَّوبة ، والرَّغبة والرَّهبة ، والجزع والخشوع والرِّقّة وصدق اللسان والوَجَل منك والرَّجاء لك والتوكّل عليك والثِّقَة بك ، والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السّعي [واستكمال ما يرضيك فيه عنِّي صبراً ويقيناً وإيماناً واحتساباً ، ثمَّ تقبَّل ذلك منِّي بالاضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهمَّ ارزقني فيه الجِدَّ والاجتهاد والقوَّة والانابة والتّوبة والرَّغبة والرَّهبة والجزع والرِّقَّة] ومرفوع العمل ومستجاب الدُّعاء ، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا همٍّ برحمتك يا أرحم الرَّاحمين) .

باب
﴿ القول عند الافطار كلَّ ليلة من شهر رمضان من أوَّله الى آخره ﴾

١٨٥٠ ـ كان رسول الله «ص» إذا أفطر قال : ﴿ الّلهمَّ لك صُمنا ، وعلى

---

(١) الهمز : النحس والغمز والغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم ، واللمـز : العيب والضرب .

(٢) الختـل : الخـدعـة ـ وفي بعض النسـخ والكـافي « وحيله » وفي بعض نسخـه « وحبائله » .

(٣) الرجل ـ بفتح الراء وكسر الجيم ـ اسم جمع للراجل وهو خلاف الراكب .

(٤) جمع خدين وهو الصديق والمصاحب .

رزقك أفطرنا فتقبَّله منّا ، ذهب الظَّمأ ، وابتلّت العروق وبقي الأجر ﴾ .

١٨٥١ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول كلَّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار الى آخره : (الحمد لله الّذي أعاننا فصُمنا ورزقنا فأفطرنا اللّهمَّ تقبّل منّا وأعنّا عليه ، وسلّمنا فيه ، وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان) » .

١٨٥٢ ـ وقال عليه السلام : « يستجاب دعاء الصائم عند الافطار » .

باب
﴿ آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ﴾

١٨٥٣ ـ روى محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يضرُّ الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال : الطعام ، والشَّراب ، والنّساء ، والإرتماس في الماء » .

١٨٥٤ ـ وفي رواية منصور بن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « إنَّ الكذب على الله وعلى الأئمَّة عليهم السلام يفطّر الصائم » .

١٨٥٥ ـ وروى محمَّد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ، وعدَّد اشياء غير هذا ، وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » .

١٨٥٦ ـ وقال النّبيُّ «ص» : « إنَّ الله تبارك وتعالى كره لي ستَّ خصال وكرهتهنَّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرَّفث في الصوم »[1] .

١٨٥٧ ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « إنَّ الصيام ليس من الطعام والشّراب وحده ، إنَّ مريم قالت : إنّي نذرت للرَّحمن صوماً ، اي

---

(١) الرَّفث : الجماع والفحش ، والمراد هنا الثاني (الوافي)

صمتاً فاحفظوا ألسنتكم ، وغضّوا أبصاركم ، ولا تحاسدوا ، ولا تنازعـوا ، فانَّ الحسديأكل الايمان كما تأكل النَّار الحطَب » .

١٨٥٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام[١] : « عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدُّعاء ، فأمَّا الدُّعاء فيدفـع عنكم البلاء وأمَّـا الاستغفار فتمحى بـه ذنوبكم » .

١٨٥٩ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « لا تنشد الشِّعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل يا أبتاه ، وإن كان فينا ؟ قال عليه السلام : وإن كان فينا » .

١٨٦٠ ـ وقال النبيُّ «ص» : « ما من عبد صائم يشتم فيقول : إنِّي صائم سلامٌ عليك لا أشتمك كما تشتمني إلّا قال الرَّبُّ تبارك وتعالى : استجـار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي قد أجرته من النَّار » .

١٨٦١ ـ و « سمع رسول الله «ص» امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله «ص» بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : إنِّي صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط »[٢] .

١٨٦٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء ، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك »[٣] .

ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضَان كذلك رواه :

١٨٦٣ ـ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا باللّيل » .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٨٨ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٨٧ ذيل حديث جراح المدائني .
(٣) رواه الكليني عن أبي بصيرج ٤ ص ٨٩ .

١٨٦٤ ـ قال : « وسألته أيحتجم الصائم ؟ فقال : إنّي اتخوّف عليه ما يتخوّف به على نفسه ، قال : قلت : ما [ذا] تتخوّف عليه ؟ قال : الغشي ان تثور به مرّة[١] قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء » .

١٨٦٥ ـ و « كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية ان يغشي عليه فيفطر » .

ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضُض[٢] ولا بأس بأن يستاك بالماء او بالعود الرَّطب يجد طعمه ، أيّ النهار شاء » .

١٨٦٦ ـ وروى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه سئل عن القلس[٣] أيفطّر الصائم ؟ فقال لا » .

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم ، فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاثاً ، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصَّلاة فلا قضاء عليه .

١٨٦٧ ـ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام « عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فإن كان في وضوء فلا بأس به » .

١٨٦٨ ـ قال : « وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه فلا بأس ، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء » .

١٨٦٩ ـ وسأل أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرِّضا عليه

---

(١) المرة ـ بالكسر ـ : هي الصفراء والسوداء .

(٢) الحضض ـ بضمتين وقد يفتح العين وبالضادين وقيل بالظائين وقيل بضاد ثم ظاء ـ : عصارة شجرة معروفة وهو صنفان مكّي وهندي (بحر الجواهر) .

(٣) القلس : ما خرج من البطن الى الفم من الطعام او الشراب فاذا غلب فهو القيء .

السلام « عن الرَّجل يحتقن تكون به العلَّة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » .

ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس أن يصبَّ الدَّواء في اذنه[1] ولا بأس أن يزقَّ الفرخ[2] ويمضغ الخبز للرَّضيع من غير أن يبلع شيئاً ولا بأس بأن يشمَّ الطيب إلاّ المسحوق منه فإنَّه يصعد الى دماغه ، ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلعه ليعرف حلوه من حامضه .

١٨٧٠ ـ وروي عن منصور بن حازم أنَّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم » .

ومن احتلم بالنَّهار في شهر رمضان فليتمَّ صيامه ولا قضاء عليه .

١٨٧١ ـ وروى عمَّار بن موسى الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في الصائم ينزع ضرسه ، قال : لا ، ولا يدمي فمه » .

١٨٧٢ ـ وروي عن الحسن بن راشد أنَّه قال : « كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم » .

١٨٧٣ ـ وروى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه « سئل عن الرَّجل يدخل الحمَّام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً » .

ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير ، فأمّا الشابُّ الشبق فلا ، فانّه لا يؤمن أن تسبقه شهوته .

١٨٧٤ ـ وقد سئل النبيُّ «ص» « عن الرَّجل يقبِّل امرأته وهو صائم ؟ قال : هل هي إلاّ ريحانة يشمّها » .

---

(١) كما في صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١١٠ .

(٢) زق الطائر فرخه : أطعمه بمنقاره .

وأفضل ذلك أن يتنزَّه الصائم عن القبلة .

١٨٧٥ ـ فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أما يستحيي أحدكم ان لا يصبر يوماً إلى اللّيل ، إنَّه كان يقال : إنَّ بدء القتال اللطام » .

ولو أنَّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة .

١٨٧٦ ـ وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام « عن رجل لامَسَ جاريته في شهر رمضان فأمذى، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم » .

١٨٧٧ ـ وسأله سماعة « عن الرَّجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس » .

١٨٧٨ ـ وروى محمَّد بن الفيض التيميُّ ، عن ابن رئاب قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم ، فقلت : جعلت فداك ولِمَ ؟ قال : لأنَّه ريحان الأعاجم » .

١٨٧٩ ـ و « سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشمُّ الرَّيحان قال : لا ، قيل : فالصائم ؟ قال : لا ، قيل : يشمُّ الصائم الغالية والدّخنة ؟ قال : نعم ، قيل كيف حلَّ له ان يشمَّ الطّيب ولا يشمَّ الرَّيحان ؟ قال : لأنَّ الطيب سُنّة ، والرَّيحان بدعة للصائم » .

١٨٨٠ ـ و « كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشمُّ الرَّيحان ، فسئل عن ذلك فقال : أكره أن أخلّط صومي بلذَّة » .

١٨٨١ ـ وروي « أنَّ من تطيّب بطيب أوَّل النَّهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله » .

١٨٨٢ ـ وروى محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه « سأله عن الرَّجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما ثوباً » .

وقد روي عبد الله بن سنان عنه عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة .

١٨٨٣ ـ وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام « عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : لا بأس ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنَّها تحمل الماء بقبلها » .

باب
﴿ ما يجب على من أفطر او جامع في شهر رمضان متعمِّداً او ناسياً ﴾

١٨٨٤ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمِّداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستِّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدَّق بما يطيق » .

١٨٨٥ ـ وروى عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريُّ عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ رجلاً أتى النبيَّ «ص» فقال : هلكت وأهلكت فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبيُّ «ص» : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا اطيق ، قال : تصدَّق على ستِّين مسكيناً ، قال : لا أجد فأُتي النبيُّ «ص» بعذق في مكتل[1] فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي «ص» : خذها فتصدَّق بها ، فقال : والذي بعثك بالحقِّ نبيّاً ما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : خُذه فكله أنت وأهلك فانَّه كفَّارة لك » .

١٨٨٦ ـ وفي رواية جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « إنَّ المكتل الذي أُتي به النبيُّ «ص» كان فيه عشرون صاعاً من تمر » .

---

(١) العِـذق ـ بالكسر ـ : عنقـود التمر أو العنب ، والقنـو من النخلة . والمكتل شبيـه الزنبيل تسع خمسة عشر صاعاً .

(٢) اللابة : الحرَّة ، ولابتا المدينة حرَّتان تكتنفانها ، والحرَّة ـ بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود .

١٨٨٧ ـ وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبيُّ «ص» الرَّجل الذي أتاه فسأله عن ذلك » .

١٨٨٨ ـ وروى محمَّد بن النعمان عنه عليه السلام أنَّه « سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً » .

١٨٨٩ ـ وفي رواية المفضَّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أتى مرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفَّارة وعليها كفَّارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدِّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضُربت خمسة وعشرين سوطاً » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لم أجد [شيئاً في] ذلك في شيء من الأصول وإنَّما تفرَّد بروايته عليُّ بن إبراهيم بن هاشم .

١٨٩٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليِّ قال : « سُئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهودٌ أنَّه افطر من شهر رمضان ثلاثة أيَّام قال : يُسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثمٌ ؟ فان قال : لا فإنَّ على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم فعلى الامام أن ينهكه ضرباً » .

١٨٩١ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرَّات وقد رفع الى الامام ثلاثة مرَّات قال : فيقتل في الثالثة » .

١٨٩٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ، ومن أفطر في شهر رمضان متعمِّداً فعليه كفَّارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّى له بمثله » .

وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمِّداً أنَّ عليه ثلاث كفَّارات فإنِّي أُفتي به فيمن أفطر بجماع محرَّم عليه او بطعام محرَّم عليه لوجودي ذلك

في روايات ابي الحسين الاسديِّ ـ رضي الله عنه ـ فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمَّد بن عثمان العمريِّ ـ قدَّس الله روحه ـ .

١٨٩٣ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثمَّ ذكر ، قال : لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتمَّ صومه » .

١٨٩٤ ـ وسأله عمَّار بن موسى « عن الرَّجل ينسى وهو صائم فجامع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمَّة عليهم السلام .

١٨٩٥ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثمَّ ينسى أن يغتسل حتَّى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم » .

١٨٩٦ ـ وروى في خبر آخر « أنَّ من جامع في أوَّل شهر رمضان ثمَّ نسي الغسل حتَّى خرج شهر رمضان أنَّ عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلَّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنَّه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك » .

١٨٩٧ ـ وفي رواية ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمَّاط أنّه « سئل ابو عبد الله عليه السلام عمّن أجنب في أوَّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح قال : لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقتٍ حلال » .

١٨٩٨ ـ وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يجنب في شهر رمضان ثمَّ يستيقظ ، ثمَّ ينام ، ثمَّ يستيقظ ، ثمَّ ينام حتَّى يصبح ؟ قال : يتمُّ صومه ويقضي يوماً آخر ، فان لم يستيقظ حتَّى يصبح أتمَّ صومه وجازله » .

١٨٩٩ ـ وسأله عبد الله بن سنان « عن الرَّجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوَّل اللّيل ولا يغتسل حتىَّ يجيء آخر اللّيل وهو يرى أنَّ الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره » .

١٩٠٠ ـ وسأله العيص بن القاسم « عن الرَّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثمَّ يستيقظ ثمَّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس » .

١٩٠١ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيِّ قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثمَّ ظنَّ أنَّ الشّمس قد غابت وفي السّماء غيم فأفطر ، ثمَّ إنَّ السحاب انجلى فإذا الشّمس لم تغب ، قال : قد تمَّ صومه ولا يقضيه » .

١٩٠٢ ـ وروى حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلاة ومضى صومك ، وتكفُّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً » .

وكذلك روى زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام .

وبهذه الأخبار أُفتي ولا أُفتي بالخَبَر الذي أوجب عليه القضاء لأنَّه رواية سماعة ابن مهران وكان واقفيّاً .

باب
﴿ الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ﴾

١٩٠٣ ـ قال الصادق عليه السلام : « الصبيُّ يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر »[١] .

---

(١) روى نحوه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

١٩٠٤ ـ وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنّه قال : « اذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » .

١٩٠٥ ـ وسأله سماعة « عن الصبيّ متى يصوم ؟ قال : اذا قوي على الصيام » .

١٩٠٦ ـ وفي رواية معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيُّ بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، او أربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » .

١٩٠٧ ـ وفي خبر آخر : « على الصبيِّ إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة اذا حاضت الصيام » .

وهذه الاخبار كلّها متّفقة المعاني ، يؤخذ الصبيُّ بالصّيام اذا بلغ تسع سنين الى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة والى الاحتلام ، وكذلك المرأة الى الحيض ، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض ، وما قبل ذلك تأديب .

باب
﴿ الصوم للرؤية والفطر للرؤية ﴾

١٩٠٨ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرَّأي والتظنّي(١) وليس الرُّؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هو ذا [هو ذا] وينظر تسعة فلا يرونه ، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف » .

١٩٠٩ ـ وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : « ليس على أهل القبلة إلّا الرُّؤية ، [و] ليس على المسلمين إلّا الرُّؤية » .

١٩١٠ ـ وفي رواية القاسم بن عروة ، عن أبي العبَّاس الفضل بن عبد الملك

---

(١) في الصحاح التظنّي اعمال الظنّ ، وأصله التظنّن أبدل احدى النونات ياء .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصوم للرُّؤية ، والفطر للرُّؤية ، وليس الرُّؤية أن يراه واحدٌ ولا إثنان ولا خمسون » .

١٩١١ ـ وفي رواية محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، او شهد عليه عدلٌ من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار او آخره فأتمّوا الصيام الى الليل ، فان غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ليلة ثمَّ افطروا » .

١٩١٢ ـ وفي رواية الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام : « انَّ علياً عليه السلام كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين » .

١٩١٣ ـ وسأله سماعة « عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرُّؤية فاقضه اذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان » .

١٩١٤ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين »[١] .

١٩١٥ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشكَّ فليفطر ، وإلاّ فليصمه مع النَّاس » .

١٩١٦ ـ وروى محمَّد بن مرازم ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال » .

١٩١٧ ـ وروى حمَّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » .

١٩١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا صحَّ هلال رجب فعدَّ تسعة

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٧ عن حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام .

وخمسين يوماً وصم يوم الستّين » .

١٩١٩ ـ وقال عليه السلام : « إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدَّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيَّام وصم يوم الخامس » .

١٩٢٠ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل اسرته الرُّوم ولم يصحَّ له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخَّى ويحسب فإن كان الشَّهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه » .

١٩٢١ ـ وسأله العيص بن القاسم « عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنَّه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم » .

باب
« صوم يوم الشّكّ »

١٩٢٢ ـ « سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ اليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان » .

فيجوز أن يصام على أنَّه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأه ، وإن كان من شعبان لم يضرُّه ، ومن صامه وهو شاكٌّ فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنَّه لا يقبل شيء من الفرائض إلّا باليقين ، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشكِّ أنَّه من شهر رمضان .

١٩٢٣ ـ لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لئن اُفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان » .

١٩٢٤ ـ وسأل بشير النبّال أبا عبد الله عليه السلام « عن صوم يوم الشكِّ فقال : صمه فإن كان من شعبان كان تطوُّعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له » .

١٩٢٥ ـ وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : « إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : « لا تصم في السفر ، ولا في العيدين ، ولا [في] أيّام التشريق ولا اليوم الذي يشكُّ فيه » .

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأنَّ في خلافه دخولاً في نهي الله عزَّ وجلَّ حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم الى التّهلكة » .

١٩٢٦ ـ وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الّذي يشكُّ فيه الناس فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام الامير أم لا ؟ فذهب ثمَّ عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدَّينا معه » .

١٩٢٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لو قلت : إنَّ تارك التقيَّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً » .

١٩٢٨ ـ وقال عليه السلام : « لا دين لمن لا تقيَّة له »[1] .

١٩٢٩ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنيُّ ، عن سهل بن سعد قال : « سمعت الرِّضا عليه السلام يقول : الصوم للرُّؤية ، والفطر للرُّؤية ، وليس منَّا من صام قبل الرُّؤية للرُّؤية وأفطر قبل الرُّؤية للرُّؤية ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشكِّ ؟ فقال : حدَّثني أبي عن جدِّي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحبُّ إليَّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ وهذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحَسَنيِّ المدفون بالرَّي في مقابر الشجرة وكان مرضيّاً ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٢١٧ في الحسن كالصحيح عن أبي عمر الأعجمي عنه عليه السلام .

باب
﴿ الرّجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ﴾

١٩٣٠ ـ « سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلّا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه » .

١٩٣١ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر » .

باب
﴿ الوقت الذي يحلّ فيه الافطار وتجب فيه الصلاة ﴾

١٩٣٢ ـ روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : يحلُّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشّمس .

وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

١٩٣٣ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلِّ ثمَّ ليفطر » .

باب
﴿ الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشّرب على الصائم ﴾
﴿ وتحلّ فيه صلاة الغداة ﴾

١٩٣٤ ـ روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المراديِّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحلُّ الصلاة ـ صلاة الفجر ـ ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيَّة[1] البيضاء فثمَّ يحرم الطعام على الصائم وتحلُّ الصلاة ـ صلاة الفجر ـ قلت : أفلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشّمس ؟ قال : هيهات اين تذهب بك تلك صلاة الصبيان » .

١٩٣٥ ـ وروى أبو بصير ، عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « وكلوا واشربوا حتَّى يتبينَّ لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر فقال : نزلت في خوَّات بن جبير الانصاري[2] وكان مع النبيِّ «ص» في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية اذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوَّات الى اهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتَّى نصنع لك طعاماً فاتّكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثمَّ غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرَّ به رسول الله «ص» فلمَّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وكلوا واشربوا حتَّى يتبينَّ لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾» .

١٩٣٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال : بياض النَّهار من سواد الليل »[3] .

---

(١) القبطية واحدة القباطي ـ بفتح القاف ثياب رقاق من كتان تتَّخذ بمصر .

(٢) خوات ـ بتشديد الواو ـ عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب والكليني ج ٤ ص ٩٨ بسند صحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

١٩٣٧ ـ وقال في خبر آخر « وهو الفجر الذي لا شكَّ فيه » .

١٩٣٨ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال : أحدهما هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبيَّن له الفجر وليشرب لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وكلوا واشربوا حتَّى يتبيَّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثمَّ اتمّوا الصيام الى اللّيل ﴾ قال سماعة : وسألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثمَّ أعاد النظر فرأى الفجر فليتمَّ صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ، ثمَّ نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتمَّ صومه ذلك ويقضي يوماً آخر ، لأنَّه بدأ بالأكل قبل النَّظر فعليه الاعادة » .

١٩٣٩ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم أنَّه قد طلع [الفجر] فكفَّ بعضٌ وظن بعض أنّه يسخر فأكل ، فقال : يتمُّ ويقضي » .

١٩٤٠ ـ وروى محمَّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثمَّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال : اقضه أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء » .

باب
﴿ حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ﴾

١٩٤١ ـ روى ابن بكير ، عن زرارة قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حدُّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة [و] هو أعلم بما يطيقه » .

١٩٤٢ ـ وروى جميل بن درَّاج ، عن الوليد بن صبيح قال : « حممت بالمدينة

يوماً في شهر رمضان ، فبعث اليَّ ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خلٌّ وزيت ، وقال لي : أفطر وصلِّ وأنت قاعد » .

١٩٤٣ ـ وروى بكر بن محمّد الأزديُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله أبي وأنا أسمع عن حدِّ المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم ، قال : اذا لم يستطع ان يتسحّر » .

١٩٤٤ ـ وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اشتكت أمُّ سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله «ص» أن تفطر وقال : عشاء الليل لعينيك رديٌّ » .

١٩٤٥ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم اذا خاف على عينيه من الرَّمد أفطر » .

١٩٤٦ ـ وقال عليه السلام : « كلّما أضرَّ به الصوم فالافطار له واجبٌ » .

باب
﴿ ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شابّ ﴾
﴿ او حامل او مرضع ﴾

١٩٤٧ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حَرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدَّق كلٌّ واحد منهما في كلِّ يوم بمدٍّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما » .

١٩٤٨ ـ وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتّى يروي » .

١٩٤٩ ـ وفي رواية ابن بكير أنّه « سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ

وجلَّ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : على الّذين كانوا يطيقون الصوم ثمَّ اصابهم كبرٌ أو عطاش او شبه ذلك فعليهم لكلِّ يوم مُدٌّ » .

١٩٥٠ - وروى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لأنَّهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدَّق كلُّ واحدة منهما في كلِّ يوم تفطر فيه بمدٍّ من طعام وعليهما قضاء كلِّ يوم أفطرا فيه ثمَّ تقضيانه بعد » .

١٩٥١ - وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشميُّ ابا الحسن عليه السلام « عن الشَّيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : يتصدَّق عن كلِّ يوم بمدّ من حنطة » .

باب
﴿ ثواب من فطّر صائماً ﴾

١٩٥٢ - روى أبو الصباح الكنانيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من فطّر صائماً فله أجرٌ مثله » .

١٩٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « دخل سديرٌ على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له : يا سدير هل تدري أيّ ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إنَّ هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أتقدر على أن تعتق كلَّ ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت وأمّي لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة ، في كلِّ ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : أفما تقدر أن تفطر في كلِّ ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت ، يا سدير إنَّ إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام » .

١٩٥٤ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : « تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك » .

١٩٥٥ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكبَّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثمَّ يقول : هاتوا القصاع[1] اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثمَّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه »[2] .

١٩٥٦ ـ وقال النّبيُّ «ص»[3] « من فطّر في هذا الشّهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر صائماً ، فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلّا على مذقة[4] من لبن يفطّر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، او تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك » .

باب
﴿ ثواب السّحور ﴾

١٩٥٧ ـ قال رسول الله «ص» : « السّحور بركة ، وقال «ص» : لا تدع أُمّتي السّحور ولو على حَشَفة تمر »[5] .

١٩٥٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن السحور لمن أراد الصوم ، فقال : أمّا في شهر رمضان فإنَّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، وأمّا في التطوُّع فمن أحبَّ ان يتسحّر فليفعل : ومن لم يفعل فلا بأس » .

١٩٥٩ ـ وسأله أبو بصير « عن السّحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه ؟

---

(١) القصاع : جمع قصعة وهي الظرف الذي يؤكل فيه .
(٢) العشاء ـ بالفتح والمد ـ الطعام الذي يؤكل بالعشي .
(٣) جزء من الخطبة التي خطبها «ص» في آخر جمعة من شعبان .
(٤) المذق : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .
(٥) السحور ـ بالفتح ـ : ما يتسحر به من الطعام والشراب .

فقال : لا بأس بأن لا يستحرّ إن شاء ، فأمّا في شهر رمضان فإنّه افضل أن يتسحّر ، أحبُّ ان لا يترك في شهر رمضان » .

١٩٦٠ ـ وقال النّبيُّ «ص» : « تعاونوا بأكل السّحور على صيام النّهار ، وبالنّوم عند القيلولة على قيام الليل » .

١٩٦١ ـ وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيِّ «ص» أنّه قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالاسحار فليتسحّر أحدكم ولو بشربة من ماء » .

وأفضل السّحور السويق والتّمر ، ومطلقٌ لك الطعام والشّراب الى أن تستيقن طلوع الفجر .

١٩٦٢ ـ وسأل رجلٌ الصادق عليه السلام فقال : « آكل وأنا أشكُّ في الفجر ؟ فقال : كل حتّى لا تشكَّ » .

١٩٦٣ ـ وقال عليه السلام : « لو أنَّ الناس تسحّروا ثمَّ لم يفطروا إلّا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدّهر » .

باب
« الرَّجل يتطوَّع بالصيام وعليه شيء من الفرض »

وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام أنّه لا يجوز أن يتطوَّع الرَّجل بالصِّيام وعليه شيء من الفرض ، وممَّن روى ذلك الحلبيُّ وأبو الصباح الكنانيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب
« الصّلاة في شهر رمضان »

١٩٦٤ ـ سأل زرارة ومحمَّد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله

الصادق عليهما السلام « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالا : إنَّ النبيَّ «ص» كان إذا صلَّى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثمَّ يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلِّي ، فخرج في أوَّل ليلة من شهر رمضان ليصلِّي كما كان يصلِّي فاصطفَّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام «ص» في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : أيّها النَّاس إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنَّ تلك معصية ، ألا فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة سبيلها الى النَّار ، ثمَّ نزل «ص» وهو يقول : قليلٌ في سُنَّة خيرٌ من كثير في بدعة » .

١٩٦٥ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله «ص» يصلّي ، وأنا كذلك اصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله «ص» » .

١٩٦٦ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله «ص» أعمل به وأحقّ » .

وممّن روى الزِّيادة في التطوُّع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيّان .

١٩٦٧ ـ قال : « سألته عن شهر رمضان كم يصلّي فيه ؟ قال : كما يصلّي في غيره إلّا أنَّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوُّعه ، فإن أحبَّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوَّل الشهر الى عشرين ليلة كلَّ ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمَّ يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلّي ركعتين ويسلّم فيهما ثمَّ يقوم فيصلّي

واحدة ، فيقنت فيها فهذا الوتر ، ثمَّ يصلِّي ركعتي الفجر حتّى ينشقَّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلّي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمَّ يصلّي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلِّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتّى يصبح فإنَّ ذلك يستحبُّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرُّع فانّه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدو لي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأساً باستعماله .

باب
﴿ ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

١٩٦٨ ـ روى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : لا إلّا فيما أُخبرك به : خروجٌ الى مكة ، أو غزو في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وإنّه ليس بأخ من الأب والامِّ » .

١٩٦٩ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيمٌ لا يريد براحاً[1] ثمَّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت ، فسألته غير مرَّة فقال : يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة لا بدَّ له من الخروج فيها ، او يتخوَّف على ماله » .

---

(١) البراح ـ بالفتح ـ المتسع من الارض التي لا زرع فيها ولا نبات .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ أسكنه الله جنّته ـ : فالنّهي عن الخروج في السفر في شهـر رمضان نهي كـراهية لا نهي تحـريم ، والفضل في المقـام لئـلّا يقصّر في الصيام » .

١٩٧٠ ـ وقد روى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه سئل « عن الرَّجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيمٌ وقد مضى منه أيَّام ، فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم » .

وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .

١٩٧١ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الرَّجل يخرج يشيِّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فسئل أيّهما أفضل [يقيم و] يصوم او يشيّعه قال : يشيّعه إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع الصّوم عنه إذا شيّعه » .

١٩٧٢ ـ وروى الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص[(١)] وذلك في شهر رمضان أتلقّاه وأُفطر ؟ قـال : نعم ، قلت : أتلقّاه وأُفـطر أوأُقيم وأصوم ؟ قـال : تلقّاه وأفطر » .

باب
﴿ وجوب التقصير في الصوم في السفر ﴾

١٩٧٣ ـ روى يحيى بن أبي العـلاء عن أبي عبد الله عليـه السـلام قـال : « الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثمَّ قال : إنَّ رجلاً أتى رسول الله «ص» فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال ، يا رسول الله إنَّه عليَّ يسير ، فقال رسول الله «ص» : إنَّ الله تبارك وتعالى

---

(١) مـوضع قـرب المدينـة على أميـال منهـا يسيـرة ، وأعـوص واد في ديـار بـاهلة لبني حصن .

تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أيحبُّ أحدكم إذا تصدَّق بصدقة أن تردَّ عليه » .

١٩٧٤ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » .

١٩٧٥ ـ وروى محمَّد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « لو أنَّ رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه » .

١٩٧٦ ـ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمَّى رسول ـ الله «ص» قوماً صاموا حين أفطر وقصّر : العصاة ، قال : وهم العصاة الى يوم القيامة ، وإنَّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا » .

١٩٧٧ ـ وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج الرَّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إنَّ رسول الله «ص» خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى الى كراع الغميم[1] دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر وأفطر الناس معه ، وتمَّ أُناس صومهم فسمَّاهم العصاة ، وإنّما يؤخذ بأمر رسول الله «ص» .

١٩٧٨ ـ وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : خيار أُمّتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصَّروا ، واذا أحسنوا استبشروا ، واذا اساؤوا استغفروا ، وشرار أُمّتي الذين ولدوا في النعيم وغذّوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، واذا تكلّموا لم يصدقوا » .

١٩٧٩ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من سافر قصَّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً

---

(١) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع جانب مستطيل من الحرَّة ، تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغميم ـ بالفتح ـ : واد بالحجاز أمام عسفان .

سفره الى صيد او في معصية الله عزَّ وجلَّ او رسولاً لمن يعص الله عزَّ وجلَّ ، أو طلب عدوٍّ أو شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين » .

١٩٨٠ ـ وقال عليه السلام : « لا يفطر الرَّجل في شهر رمضان إلاّ بسبيل حقٍّ » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب ، والحدَّ الذي يجب فيه التقصير ، والذين يجب عليهم التمام .

فأما صوم التطوّع في السفر

١٩٨١ ـ فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البرِّ الصوم في السفر » .

١٩٨٢ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل عن الرَّجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزَّوال فليتمَّ يومه » .

١٩٨٣ ـ وروى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدُّ به من شهر رمضان ، واذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام » .

١٩٨٤ ـ وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنَّه سيدخل اهله ضحوة[١] او ارتفاع النّهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وإن شاء أفطر » .

١٩٨٥ ـ وروى يونس بن عبد الرَّحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنَّه

---

(١) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، والضحى ارتفاعه .

قال : « في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزَّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمَّ صومه ولا قضاء عليه ـ قال : يعني اذا كانت جنابته من احتلام ـ » .

١٩٨٦ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حقَّ شهر رمضان إنَّ له في الليل سبحاً طويلاً[1] قال : قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصِّر ؟ قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر[2] ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثمَّ قال : والسنَّة لا تقاس وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كلَّ القوت وما أشرب كلَّ الرّيِّ » .

والنّهي عن الجماع للمقصِّر في السفر إنَّما هو نهي كراهة لا نهي تحريم .

١٩٨٧ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أنَّ رسول الله «ص» نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » .

باب
﴿ صوم الحائض والمستحاضة ﴾

١٩٨٨ ـ روى أبو الصبّاح الكنانيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار او كان العشاء[3] حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن

---

(١) السبح : الفراغ والتصرف في المعاش كما قال قتادة في قوله تعالى « ان لك في النهار سبحاً طويلاً » ، أي فراغاً طويلاً . (الصحاح) .

(٢) الوعث : المكان السهل الكثير الدهس ، ووعثاء السفر مشقته .

(٣) العشاء هي الزوال الى المغرب والمشهور أنه آخر النهار . (المغرب) .

كان قبل المغرب فلتفطر ، وعن امرأة ترى الطّهر في أوّل النّهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنّما فطرها من الدّم » .

١٩٨٩ ـ وروي عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام « امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأنّ رسول الله «ص» كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » .

١٩٩٠ ـ وروي عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ، ثمّ تقضيها من بعده » .

١٩٩١ ـ وسأل عبد الرّحمن بن الحجّاج ابا الحسن عليه السلام « عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال : تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم » .

١٩٩٢ ـ وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشّمس ؟ قال : تفطر حين تطمث » .

١٩٩٣ ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أمّا الطمث والمرض فلا ، وأمّا السفر فنعم »[1] .

١٩٩٤ ـ وروى ابن مسكان ، عن محمّد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر على الصوم ، قال : فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين » .

---

(١) عمل الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بظاهره ، والمشهور الاستحباب .

باب
﴿ قضاء صوم شهر رمضان ﴾

١٩٩٥ ـ روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ اراد الحجَّ كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه » .

١٩٩٦ ـ وسأله عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله « عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجَّة وقطعه قال : إقضه في ذي الحجَّة وأقطعه إن شئت » .

١٩٩٧ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان على الرَّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيِّ شهر شاء أيَّاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيَّام ، فإن فرَّق فحسن وإن تابع فحسن » .

١٩٩٨ ـ وسأل سليمان بن جعفر الجعفريُّ أبا الحسن الرِّضا عليه السلام « عن الرَّجل يكون عليه أيَّام من شهر رمضان أيقضيها متفرِّقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنّما الصيام الذي لا يفرَّق صوم كفَّارة الظّهار ، وكفَّارة الدَّم وكفَّارة اليمين » .

١٩٩٩ ـ وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحُّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدَّق عن الأوَّل ويصوم الثاني ، وإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدَّق عن الأوَّل » .

ومن فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدَّق عن الأوَّل لكلِّ يوم بمدٍّ من طعام ويقضي الثاني .

٢٠٠٠ ـ وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمَّد عن بريد العجليِّ عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى اهله قبل الزَّوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال

الشمس فإنَّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين لكلِّ مسكين مدٌّ ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايّام كفّارة لما صنع » .

وقد روي أنَّه إن أفطر قبل الزَّوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزَّوال فعليه الكفَّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢٠٠١ ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي[1] ان يكرهها بعد زوال الشمس » .

٢٠٠٢ ـ وسأله سماعة عن قوله : « الصّائم بالخيار الى زوال الشمس» قال : « إنَّ ذلك في الفريضة فأمّا في النافلة فله أن يفطر أيَّ ساعة شاء الى غروب الشَّمس » .

٢٠٠٣ ـ وروى ابن فضّال ، عن صالح بن عبد الله الخثعميِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله ان يفطر أيفطر ؟ قال : إن كان تطوُّعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاه » .

واذا اصبح الرَّجل وليس من نيّته ان يصوم ثمَّ بدا له فله ان يصوم .

٢٠٠٤ ـ وسئل عليه السلام « عن الصائم المتطوِّع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتّى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » .

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقيَّة يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقيَّة يوم أفطرت وعليها القضاء .

وإذا وجب على الرَّجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر

---

(١) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (المرآة) .

الثاني شيئاً فعليه ان يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الأوّل إلّا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام فانَّ الله عزَّ وجلَّ حبسه ، فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني أيّاماً ثمَّ أفطر فعليه أن يبني على ما صام .

٢٠٠٥ ـ وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمَّ عرض له أمرٌ ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان صام أقلَّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتّى يصوم شهراً تامّاً » .

٢٠٠٦ ـ وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنَّه قال « في رجل صام في ظهار شعبان ثمَّ أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثمَّ يستأنف الصوم وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته » .

٢٠٠٧ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجَّة ، قال : يصوم ذا الحجَّة كلّه إلّا أيّام التشريق ، ثمَّ يقضيها في أوَّل يوم من المحرَّم حتّى يتمَّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي ثلاثة أيّام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثمَّ صام من الشهر الذي يليه أيّاماً ثمَّ عرضت له علّة ان يقطعها[1] ، ثمَّ يقضي بعد تمام الشهرين » .

باب
﴿ قضاء الصوم عن الميّت ﴾

٢٠٠٨ ـ روى أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الانصاريِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام الرَّجل شيئاً من شهر رمضان ، ثمَّ لم يزل مريضاً حتّى مات

---

(١) ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيفاً ، ولعله محمول على الافضلية بقرينة « لا ينبغي » . (المرآة) .

فليس عليه قضاء ، وإن صحَّ ثمَّ مرض ثمَّ مات وكان له مال تصدق عنه مكان كلِّ يوم بمدٍّ فان لم يكن له مال صام عنه وليّه » .

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه ، وكذلك من فاته في السّفر والمرض إلاّ أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحَّ بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك[1] وإن كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرِّجال أن يقضي عنه . فإن لم يكن لـه وليٌّ من الرِّجـال قضى عنه وليّـه من النِّساء » .

٢٠٠٩ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « إذا مات الرَّجـل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » .

٢٠١٠ ـ وكتب محمَّـد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنـه ـ الى أبي محمَّـد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيَّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيَّام أحد الوليين وخمسة ايام الآخر » فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمَّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه السلام .

باب
﴿ فدية صوم النذر ﴾

٢٠١١ ـ روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس أن يصوم كلَّ يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلّص فيه فعجز عن ذلك لعلّة اصابته او غير ذلك

---

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ١٢٣ .

فمدًّ الله عزّ وجلّ للرّجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك ؟ قال : تصدَّق لكلِّ يوم مدّاً من حنطة او بمدِّ تمر » .

٢٠١٢ ـ وفي رواية إدريس بن زيد ، وعليِّ بن إدريس عن الرِّضا عليه السلام « تصدَّق عن كلِّ يوم بمدٍّ من حنطة او شعير[1] » .

باب
﴿ صوم الإذن ﴾

٢٠١٣ ـ روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم إلّا بإذنهم لئلاّ يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلاّ يحتشمهم[2] ويشتهي فيتركه لهم » .

٢٠١٤ ـ وروى نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من فقه الضيف ان لا يصوم تطوُّعاً الا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوُّعاً الا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن مولاه ، ومن برِّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوُّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلّا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقّاً .

باب
﴿ الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر ﴾

٢٠١٥ ـ روى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنَّه

---

(١) هذا الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ مثل خبر البزنطي بأدنى اختلاف في اللفظ .
(٢) الاحتشام بمعنى الغضب وبمعنى الحياء وبمعنى الخجلة والانقباض .

قـال : « يغتسل في ثـلاث ليال من شهـر رمضان ، في تسـع عشـرة ، وإحـدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ، وقبض عليه السلام في إحدى وعشرين ، قال : والغسل في أوّل اللّيل وهو يجزي الى آخره » .

٢٠١٦ ـ وقد روي أنَّه « يغتسل في ليلة سبع عشرة » .

٢٠١٧ ـ وروى زرارة ، وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشّمس قبيله ، ثمَّ يصلّي ويفطر » .

٢٠١٨ ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله «ص» إذا دخل العشر الأواخر شدَّ المئزر[1] واجتنب النساء وأحيا اللّيل وتفرَّغ للعبادة » .

٢٠١٩ ـ وروى سليمان الجعفريُّ عن أبي الحسن عليه السلام أنَّـه قال : « صلِّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كلِّ ركعة الحمد مرَّة وقل هو الله أحد عشر مرَّات » .

٢٠٢٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة الى مثلها ، ولله عزَّ وجلَّ أن يفعل ما يشاء في خلقه » .

٢٠٢١ ـ وروى رفاعة عنه عليه السلام أنَّه قال : « ليلة القدر هي أوَّل السّنة وهي آخرها » .

٢٠٢٢ ـ « وأُري رسول الله «ص» في منامه بني أُميّة يصعدون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً ، فهبط عليه جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ قال : يا جبرائيل إنّي رأيت بني أُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصّراط القهقرى

(١) شدَّ المئزر كناية عن الجد والاجتهاد في العبادة أو عن اجتناب النساء أو عنهما معاً .

فقال : والذي بعثك بالحقِّ نبيّاً إنَّ هذا لشيء ما اطّلعت عليه ، ثمَّ عرج الى السَّماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها : ﴿ أفرأيت إن متّعناهم سنين ثمَّ جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتّعون ﴾ وأنزل عليه ﴿ إنّا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ﴾ جعل ليلة القدر لنبيّه «ص» خيراً من ألف شهر من ملك بني أُميَّة » .

٢٠٢٣ ـ وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : « أخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كلِّ عام ؟ فقال : لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن » .

٢٠٢٤ ـ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إنّا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ قال : هي ليلة القدر وهي في كلِّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ولم ينزل القرآن إلاّ في ليلة القدر قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فيها يفرق كلُّ أمر حكيم** ﴾ قال : يقدّر في ليلة القدر كلُّ شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شرٍّ ، او طاعة او معصية ، او مولود او أجل أو رزق ، فما قدِّر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عزَّ وجلَّ فيه المشيئة ، قال : قلت له : ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر أيّ شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا[1] ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ يضاعف لهم الحسنات » .

٢٠٢٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام « كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر » .

٢٠٢٦ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نزلت التوراة في ستٍّ مضين من شهر رمضان ، ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزَّبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن [الفرقان ـ خ ل] في ليلة القدر » .

---

(١) أي غاية الفضل والثواب . (المرآة)

٢٠٢٧ ـ وروي عن العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت[١] وإن كانت في حرٍّ بردت وطابت » .

٢٠٢٨ ـ وسئل عليه السلام « عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدُّنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده عزَّ وجلَّ موقوف له فيه المشيئة فيقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أمُّ الكتاب » .

٢٠٢٩ ـ وروي عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يُرجى أيُّ ليلة هي ؟ فقال : في ليلة إحدى وعشرين او ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كلتيهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ، قال : فقلت : ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أُخرى ؟ فقال : ما ايسر أربع ليال فيها تطلب فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنيِّ قال : إنَّ ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إنَّ سليمان بن خالد روى أنَّ في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال : يا أبا محمد وفد الحاجِّ يكتب في ليلة القدر والمنايا[٢] والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وصلِّ في كلٍّ واحدة منها مائة ركعة وأحيها إن استطعت الى النور[٣] واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصلِّ وأنت جالس ، قلت : فإن لم استطع ؟ قال : فعلى فراشك ، قلت : فإن لم استطع ؟ فقال : لا عليك أن تكتحل أوَّل الليل بشيء من النوم إنَّ أبواب السَّماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشّياطين[٤] وتقبل الاعمال ـ أعمال المؤمنين ـ نعم الشهر شهر رمضان كان يسمَّى على عهد رسول الله

---

(١) بالدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أي سخنت .
(٢) المنايا جمع المنيَّة وهي الموت . والبلايا جمع البليَّة وهي الافات .
(٣) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (الوافي) .
(٤) في القاموس صفده يصفده : شده وأوثقه كأصفده وصفده من باب التفعيل .

«ص» المرزوق » .

٢٠٣٠ ـ وروى محمّد بن حمران ، عن سفيان بن السّمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « اللّيالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة او علّة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين » .

٢٠٣١ ـ وفي رواية عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الليالي التي يستحبُّ فيها الغسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال : ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنيِّ وحديثه أنّه قال لرسول الله «ص» : إنَّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين » .

قال مصنّف هذا الكتاب (ره) : واسم الجُهنيِّ عبد الله بن اُنيس الأنصاريُّ .

باب
﴿ الدعاء في كلّ ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ﴾

٢٠٣٢ ـ في نوادر محمّد بن أبي عمير أنَّ الصادق عليه السلام قال : « تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كلَّ ليلة : أعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عنِّي شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعةٌ او ذنب تعذِّبني عليه [يا رحمن يا رحيم] » .

الدُّعاء في الليلة الاولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان **﴿ يا مولج الليل في النّهار ومولج النّهار في الليل ، ومخرج الحيِّ من الميّت ومخرج الميّت من الحيِّ يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العُليا والكبرياء والآلاء أسألك ان تصلّي على محمَّد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء**

وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب به الشكُّ عنّي ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتني في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النّار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً وآله صلواتك عليهم أجمعين » .

اللّيلة الثانية « يا سالخ النّهار من اللّيل فإذا نحن مظلمون ، ومجري الشّمس لمستقرِّها بتقديرك يا عزيز يا عليم ، ومقدِّر القمر منازل حتّى عاد كالعُرجون القديم ، يا نور كلِّ نور ، ومنتهى كلِّ رغبة ، ووليَّ كلِّ نعمة ، يا الله يا رحمن ، يا قدُّوس يا أحد ، [يا واحد] يا فرد يا صمد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحُسْنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء حتّى تنتهي الى آخر الدُّعاء في أوّل ليلة » .

اللّيلة الثالثة ـ وهي ليلة القدر ـ«يا ربَّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، وربَّ الليل والنّهار و [ربَّ] الجبال والبحار ، والظُّلم والانوار ، والارض والسّماء ، يا بارىء يا مصوِّر ، يا حنّان يا منّان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيّوم ، يا الله يا بديع ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحُسْنى والامثال العُليا والكبرياء والآلاء ، أسألك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء ، الى آخره ـ » .

وتقول فيها : « اللّهمَّ اجعل فيما تقضي وفيما تقدّر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يردُّ ولا يبدَّل ان تكتبني من حجّاج بيتك الحرام ، المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيّئاتهم ، واجعل فيما [تقضي و] تقدِّر أن تمدَّ لي في عمري ، وأن توسّع لي في رزقي ، وأن تفكَّ رقبتي من النّار يا أرحم الرّاحمين » .

وتقول فيها : « يا مدبّر الامور ، يا باعثَ مَن في القبور ، يا مجري البحور ، يا مليّنَ الحديد لداود صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي ـ كذا وكذا ـ الليلة الليلة ، السّاعة السّاعة » وارفع يديك الى السماء وقله وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس وردِّده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان .

اللّيلة الرَّابعة : « يا فالقَ الاصباح ويا جاعل اللّيل سكناً والشَّمس والقمر حسباناً ، يا عزيـزٌ يا عليمٌ ، يـا ذا المنِّ والطول ، والقـوَّة والحَول ، والفضـلِ والإِنعام ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا فردُ ، يا الله يا وترُ ، يا الله يا ظاهرُ يا باطنُ ، يا حيٌّ لا إله إلاّ أنت لك الاسماء الحُسنى والامثال العُليـا والكبـرياء والآلاء ، اسـألك ان تصـلّي على محمَّـد وآل محمّـد » ثم تتمّـه بـأوَّل الدُّعاء » .

اللّيلة الخامسة « يا جاعل اللّيل لباساً ، والنّهار معاشاً ، والأرض مِهاداً ، والجبال أوتاداً ، يا الله يا قاهر يا جبّار ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنى والامثال العُليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمَّد وآل محمّد ـ ثمَّ تتمّه الى آخره ـ » .

اللّيلة السادسة « يا جاعل اللّيل والنّهار آيتين ، يَا من محا آية الليل وجَعَل آية النّهار مبصَرة لنبتغي فضلاً مِنْ ربّنا ورضواناً ، يا مفصّل كلِّ شيء تفصيلاً ، يا الله يا ماجد ، يا الله يا وهَّاب ، يا الله يا جواد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحُسْنى والامثال العُليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل اسمي في السُّعداء ـ ثمَّ تتمّه الى آخره ـ . »

اللّيلة السابعة « يا مادَّ الظلِّ ولو شئتَ لجعلته ساكِناً وجعلتَ الشّمس عليه دليلاً ثمَّ قبضته إليك قبضاً يسيراً ، ياذا الجود والطول والكبرياء والآلاء ، لا إله إلاّ أنت يا قدُّوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبَّار يا متكبّر ، يا خالق يا بارىء يا مصوِّر يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنى والامثال العُليا والكبرياء والآلاء اسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ـ ثمَّ تتمّه [الى آخره] ـ » .

اللّيلة الثامنة « يا خازن اللّيل في الهواء ، وخازن النّور في السَّماء ومانـع السماء أن تقع على الارض إلاّ بإذنك وحابسهما ان تزولا ، يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله [يا دائم] يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحُسْنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمَّد وآل محمَّد ـ ثمَّ تتمّه » .

اللّيلة التاسعة ﴿ يا مُكوِّر اللّيل على النّهار ، ويا مكوِّر النَّهار على الليل ، يا عليمُ يا حليم يا حكيم ، يا الله يا ربَّ الأرباب ، وسيِّد السَّادات ، لا إله إلاّ أنت ، يا من هو أقرب إليَّ من حبل الوريد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحُسنى والامثال العُليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمَّد وآل محمَّد ـ ثمَّ تتمّه بأوَّل الدُّعاء ـ » .

الّليلة العاشرة ﴿ وهي ليلة الوداع « الحمد لله الذي لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جَلاله ، وكما هو أهله ، يا نور يا قدُّوس ، يا نور يا قدُّوس يا سُبّوح ، يا منتهى التسبيح ، يا رحمن يا فاعل الرَّحمة يا الله ، يا عليم يا الله ، يا لطيف يا الله ، يا جليل يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك ان تصلّي على محمَّد وآل محمّد ـ ثمَّ تتمّه بأوَّل الدُّعاء ـ » .

[باب]
﴿ وداع شهر رمضان ﴾

٢٠٣٣ ـ روى ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول في وداع شهر رمضان اللّهمَّ إنَّك قلت في كتابك المُنزل على نبيِّك المرسل ـ وقولك الحقُّ ـ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للنَّاس وبيِّنات من الهدى والفرقان ، وهذا شهر رمضان قد انصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامَّات إن كان بقي عليَّ ذنب لم تغفره لي وتريد ان تُحاسبني به او تُعذِّبني عليه او تُقايسني به أن يطلع فجرُ هذه الليلة او يَنْصرم هذا الشَّهر إلاّ وقد غفرته لي يا أرحم الرَّاحمين اللهمَّ لك الحمد بمحامدِك كلّها ، على نعمائِك كلّها ، أوَّلها وآخرها ، ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على أداء حقّك من أصناف خلقك من الملائكة المقرَّبين والنبيّين والمرسلين وأصناف الناطقين [و] المسبّحين لك من جميع العالمين على أنّك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نُحصيه ، فلك الحمد الخالد الدَّائم الزائد المخلَّد السَّرمد الذي لا ينفد طول الابد ، جلَّ ثناؤك اعنتنا عليه حتّى

قضيت عنّا صيامه وقيامه من صلاة ، فما كان منّا فيه من برٍّ او شكر او ذكر ، اللهمَّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتَّى تظفرنا فيه بكلِّ خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، تؤمننا فيه من كلِّ مرهوب ، او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب ، اللهم إنِّي أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقِك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصَّة دعائك ان تصلِّي على محمَّد وآل محمَّد ، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرَّ علينا منذ أنزلتنا الى الدُّنيا بركةً في عصمة ديني وخلاص نفسي ، وقضاء حاجتي ، وتشفيعي في مسائلي وتمام النّعمة عليَّ ، وصرف السّوء عنّي ولباس العافية ليَّ ، وأن تجعلني برحمتك ممَّن ادَّخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وأكرم الذُّخر وأحسَن الشكر ، وأطوَل العمر ، وأدوم اليسر .

اللّهمَّ وأسألك برحمتكَ وعِزَّتك وطولِكَ وعَفْوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانِك ان لا تَجعله آخِرَ العهد مِنّا لشهر رمضان حتَّى تبلّغنَاه من قابل على أحسن حال وتُعرِّفنا هلاله مع النَّاظرين اليه والمتعرِّفين له ، في أعفى عافيتك وأتمِّ نعمتك وأوسع رحمتك ، وأجزل قسمك .

اللّهمَّ يا ربِّي الذي ليس لي ربٌّ غيره لا تجعل هذا الوداع منِّي له وِداع فناء ، ولا آخر العهد منِّي للقاء حتَّى تُرينيه من قابل في أسبغ النِّعم ، وأفضل الرَّجاء ، وأنالك على أحسن الوفاء ، إنّك سميع الدُّعاء .

اللّهمَّ اسمع دعائي وارْحم تَضرُّعي وتَذلُّلي لك واستكانتي وتوكّلي عليك ، فأنالك مُسلمٌ لا أرجو نجاحاً ولا معافاة إلاّ بك ومنك ، فـامنُن عليَّ جـلَّ ثناؤك وتقدَّست اسمائك وبلّغني شهر رمضان وأنا معافي من كلِّ مكروه ومحذور ، وجنّبني من جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشَّهر حتَّى بلغنا آخر ليلة منه » . [1] .

(١) راجع شرح هذه الادعية كلها مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٠ .

باب
﴿ التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشّكر بعد المغرب ﴾

٢٠٣٤ ـ روى سعيد النقَّاش قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « أما إنَّ في الفطر تكبيراً ولكنَّه مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ـ وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ـ ثمَّ تقطع ، قال : قلت : كيف أقول : قال تقول : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَلِتُكْمِلوا العِدَّة** (**يعني الصيام**) **وِلِتُكبّروا الله على ما هَداكم** ﴾ .

٢٠٣٥ ـ وروي أنَّه « لا يقال فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام ، فإنَّ ذلك في أيّام التّشريق » .

٢٠٣٦ ـ وروى القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ الناس يقولون إنَّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن إنَّ القاريجار إنّما يعطي أُجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : [**يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفى محمّدٍ وناصره صلِّ على محمّد وآل محمَّد ، واغفر لي كلَّ ذنبٍ أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين**] وتخرُّ ساجداً وتقول مائة مرَّة : [أتوب الى الله] وأنت ساجد وتسأل حوائجك » .

باب
﴿ ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية ﴾
﴿ يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين ﴾

٢٠٣٧ ـ روى محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا شهد عند

الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة الى الغد فيصلّي بهم » .

٢٠٣٨ ـ وفي خبر آخر[١] قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرُّؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوَّل النَّهار الى عيدهم » .

وإذا رئي هلال شوَّال بالنهار قبل الزَّوال فذلك اليوم من شوَّال وإذا رئي بعد الزَّوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

﴿ باب النوادر ﴾

٢٠٣٩ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن فضَّال قال : « كتبت الى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتَّى أُطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطّه اعرفه : أطعمهم » .

٢٠٤٠ ـ وفي رواية محمَّد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً » .

٢٠٤١ ـ وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ـ ويقال له : مُعاذ بن مسلم الهرَّاء ـ عن أبي عبد الله عليه السلام : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً » .

٢٠٤٢ ـ وفي رواية محمَّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمَّد بن يعقوب ، عن

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٩ مرفوعاً مضمراً .

شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إنَّ النَّاس يروون انَّ النَّبيَّ «ص» ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله «ص» إلّا تامّاً ، ولا تكون الفرائض ناقصة إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السَّنة ثلاثمائة وستّين يوماً وخلق السَّماوات والارض في ستَّة أيَّام فحجزها من ثلاثمائة وستّين يوماً فالسَّنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **ولتكملوا العدَّة** ﴾ والكامل تامٌّ وشوَّال تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة** ﴾ فالشّهر هكذا ثمَّ هكذا أي شهر تامٌّ وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابداً وشعبان لا يتمُّ ابداً » .

٢٠٤٣ ـ وسأل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ ولتكملوا العدَّة ﴾ قال : ثلاثين يوماً » .

٢٠٤٤ ـ وروي عن ياسر الخادم قال : قلت للرِّضا عليه السلام : « هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إنَّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً ابداً » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه : من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامَّة في ضدِّها اتّقى كما يتّقي العامَّة ولا يكلّم إلّا بالتقيَّة كائناً من كان إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيَّن له فإنَّ البدعة إنّما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوَّة إلّا بالله .

٢٠٤٥ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام أيَّام التشريق ، قال : إنّما نهى رسول الله «ص» عن صيامها بمنى ، فأمّا بغيرها فلا بأس » .

٢٠٤٦ ـ ونهى رسول الله «ص» « عن الوصال في الصيام ، وكان يواصل فقيل له في ذلك ، فقال عليه السلام : إني لست كأحدكم إنِّي أظلُّ عند ربِّي فيطعمني ويسقيني » .

٢٠٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرَّجل عشاءه سحوره »[١] .

٢٠٤٨ ـ وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن صوم الدَّهر ، فقال : لم يزل مكروهاً » .

٢٠٤٩ ـ وقال عليه السلام : « لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل » .

٢٠٥٠ ـ وروي عن البزنطيِّ ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفَّاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإنَّ رمضان اسم من اسماء الله عزَّ وجلَّ ، لا يجيء ولا يذهب إنّما يجيء ويذهب الزَّائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عزَّ وجلَّ وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن جعله الله عزَّ وجلَّ مثلاً وعيداً » .

٢٠٥١ ـ وروى غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عن جدِّه ، عليهما السلام قال : قال عليُّ بن أبي طالب صلوات الله عليه : « لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنَّكم لا تدرون ما رمضان » .

٢٠٥٢ ـ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « يستحبُّ للرَّجل ان يأتي اهله اوَّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : أُحلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث الى نسائكم » .

٢٠٥٣ ـ وروى محمَّد بن الفضيل عن الرِّضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : « يا فلان تقبَّل الله منك ومنّا ، قال : ثمَّ اقام حتَّى كان يوم الأضحى فقال له : يا فلان تقبَّل الله منّا ومنك ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الاضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم إنّي قلت له في الفطر

(١) العشاء ـ بالفتح ـ : طعام العشي ،والسحور ـ كصبور ـ : ما يستحر به (الوافي)

تقبّل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل ، وقلت له في الاضحى : تقبّل الله منّا ومنك لأنّا يمكننا أن نضحّي ولا يمكنه ان يضحّي فقد فعلنا غير فعله » .

٢٠٥٤ - وروى جرّاح المدائنيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّي ولا تطعم[١] يوم الاضحى حتّى ينصرف الامام » .

٢٠٥٥ - و « كان رسول الله «ص» اذا أُتي بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه » .

٢٠٥٦ - وقال عليُّ بن محمّد النوفليّ لأبي الحسن عليه السلام « إنّي افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمرٍ ، فقال له : جمعت [بين] بركة وسنّة » .

٢٠٥٧ - ونظر الحسن بن عليٍّ عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت اليهم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب كلَّ العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته » .

٢٠٥٨ - وروى حنان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ وهو يجدِّد لآل محمَّد فيه حزن قال : قلت : ولِمَ ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم .

٢٠٥٩ - وروى عبد الله بن لطيف التفليسيُّ ، عن رزين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام « لمّا ضرب الحسين بن عليٍّ عليهما السلام بالسّيف وسقط ثمَّ ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيّتها الأمَّة المتحيّرة الضالة بعد نبيّها لاوفّقكم الله لأضحى ولافطر »[٢] وفي خبر آخر «لصوم ولا فطر» قال: ثمَّ قال أبو

---

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٦٨ « ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم ـ الخ » .
(٢) تقدم تحت رقم ١٨١٢ نحوه .

عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثور ثائر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام » .

٢٠٦٠ ـ وروي عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنَّه قال : « إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مُناد أيّها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثمَّ قال أبو ـ جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عزَّ وجلَّ ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثمَّ قال : هو يوم الجوائز » .

﴿ باب الفطرة ﴾

٢٠٦١ ـ روى ابن أبي نجران وعليُّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحرِّ والعبد عن كلِّ إنسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب » .

٢٠٦٢ ـ وروى محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الاشعريِّ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال : « سألته عن الفطرة كم تُدفع عن كلِّ رأس من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، قال : صاع بصاع النّبيِّ «ص»[1] .

٢٠٦٣ ـ وروى محمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمَّد الهمدانيِّ وكان معنا حاجّاً قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي[2] جعلت فداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيِّ ، وبعضهم يقول : بصاع العراقيِّ ، فكتب عليه السلام إليَّ : الصّاع ستّة ارطالٍ بالمدنيِّ ، وتسعة أرطالٍ بالعراقيِّ ، قال : وأخبرني أنَّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة »[3] .

---

(١) في بعض الاخبار أنَّه كان خمسة أمداد والاحوط العمل به .

(٢) كان هو الحامل للكتاب ، وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد (المرآة) أقول : المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام .

(٣) أي درهماً اذ روى الشيخ ـ رحمه الله ـ هذه الرواية عن ابراهيم بن محمد الهمداني =

٢٠٦٤ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « من لم يجد الحِنْطَة والشَّعير أجزأ عنه القمح والسُّلتُ والعَلَسُ والذُّرَّةُ »[١] .

وإذا كان الرَّجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدَّق بأربعة ارطال من لبن .

وكلُّ من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدِّي فطرته من ذلك القوت .

٢٠٦٥ ـ وكتب محمَّد بن القاسم بن الفضيل البصريُّ الى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام يسأله « عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مالٌ ؟ فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم » .

وليس على المحتاج صدقة الفطرة ، من حلَّت له لم تجب عليه .

٢٠٦٦ ـ وروى سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدِّي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ، ثمَّ يعطي الآخر عن نفسه يردِّدونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » .

٢٠٦٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدِّي

= على وجه أبسط وقال في آخره « تـدفعه وزنـاً ستة أرطـال برطـل المدينة والرطـل مائـة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً » وتفسير الوزنة بـالمثقال لقـول الفيروز ـ آبادي « الوزن المثقال » غير مستقيم ومخالف لسائر الاخبار وأقـوال الاصحاب وعـلى ما ذكـرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقـال بالمثقـال الصيرفي اذ لا خـلاف في أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل وأن المثقال الشّـرعي والدينـار واحد والـدينار لم يتغيَّر في الجاهلية والاسلام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيـرفي . وقد بسـطنا الكـلام في ذلك في رسـالتنا المعمولة لتقدير الاوزان . (المرآة) .

(١) القمـح نوع خـاص أدون من الحنـطة والسلت ـ بـالضم فـالسكـون ـ ضـرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة ، والعلس ـ بالتحريك ـ نـوع من الحنطة يكـون حبّتـان منه في قشر وهو طعام أهل صنعاء .

عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كلٍّ من يعول من ذكر او أُنثى ، صغيرٍ او كبيرٍ ، حرٍّ او مملوك » .

٢٠٦٨ ـ وروى إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس ان يعطي الرَّجل الرَّجل عن رأسين وثلاثة وأربعة » ـ يعني الفطرة ـ

٢٠٦٩ ـ وفي خبر آخر قال : « لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد » .

ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحد [اً] الى نفسين .

وإن كان لك مملوك مسلم او ذميّ فادفع عنه الفطرة .

وإن ولد لك مولودٌ يوم الفطر قبل الزَّوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزَّوال فلا فطرة عليه وكذلك الرَّجل اذا اسلم قبل الزَّوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالافضل ، فأمَّا الواجب فليست الفطرة إلاّ على من أدرك الشّهر .

٢٠٧٠ ـ روى ذلك عليُّ بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهوديُّ والنصرانيُّ يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشَّهر » .

٢٠٧١ ـ وروى محمَّد بن عيسى عن عليٍّ بن بلال قال : « كتبت إلى الطيّب العسكريِّ عليه السلام « هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرَّجل وهم عشرة اقلّ او أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، افعل ذلك » .

٢٠٧٢ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » .

قال مصنَّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وهذا على الانكار لا على الإخبار يريد بذلك [أنَّه] كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي أنَّ شهادته جائزة كما أنَّ

الفطرة عليه واجبة » .

٢٠٧٣ ـ وكتب محمَّد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام « يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أُخرى ، وفي يده مالٌ لمولاه ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال : نعم » .

٢٠٧٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لأن أُعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن اعطي صاعاً من تبر »[١] .

٢٠٧٥ ـ وروى عنه هشام بن الحكم أنَّه قال : « التمر في الفطرة افضل من غيره لأنَّه اسرع منفعة ، وذلك أنَّه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزَّكاة وليس للنَّاس أموال وإنّما كانت الفطرة » .

٢٠٧٦ ـ وسأل إسحاق بن عمَّار ابا الحسن عليه السلام « عن الفطرة ، فقال : الجيران أحقُّ بها ، ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضّة » .

٢٠٧٧ ـ وسأل عليُّ بن يقطين ابا الحسن الأوَّل عليه السلام « عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطي الجيران والظؤورة ممَّن لا يعرف ولا ينصب[٢] فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً » .

٢٠٧٨ ـ وروى إسحاق بن عمَّار ، عن معتّب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرَّقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنَّك إن تركت منهم إنساناً تخوَّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت » .

٢٠٧٩ ـ وروى صفوان ، عن عبد الرَّحمن بن الحجَّاج قال : سألت أبا

---

(١) التبر ـ بالكسر ـ : الذهب والفضة أو فتاتها قبل أن تصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة .

(٢) الظؤورة جمع ظئر وهي العاطفة على ولد غيرها والمرضعة .

الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزَّوجة وأمُّ الولد » [1].

٢٠٨٠ ـ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضرُّك متى ما اعطيتها قبل السلاة او بعدها ، وقال : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وأبيك وأمّك وولدك وامرأتك وخادمك » .

٢٠٨١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عمَّا يجب على الرَّجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدَّق عن جميع من تعول من حر او عبد ، او صغير او كبير ، من أدرك منهم الصلاة » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : لا بأس بإخراج الفطرة في أوَّل يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى أن تصلّي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

٢٠٨٢ ـ وروى محمّد بن مسعود العياشيُّ قال : « حدَّثنا محمَّد بن نصير قال : حدَّثنا سهل بن زياد قال : حدَّثني منصور بن العبَّاس قال : حدَّثنا اسماعيل بن سهل ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : « رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكلِّ انسان رأس فعليه أن يؤدِّي عنه فطرته ، وإذا كان عدَّة العبيد وعدَّة الموالي سواء وكانوا جميعاً فهم سواء أدُّوا زكاتهم لكلِّ واحد منهم على قدر حصَّته ، وإن كان لكلِّ انسان منهم أقلَّ من رأس فلا شيء عليهم » .

٢٠٨٣ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : « بعثت الى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره أنّها من فطرة العيال فكتب

---

(١) حصر العيال في المذكورات على سبيل الغالبية أي الغالب في الميال هؤلاء بدليل الحديث الآتي . (المرآة) .

عليه السلام بخطّه : قبضت » .

٢٠٨٤ ـ وفي رواية السكونيّ بإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله بها ما نقص من زكاة ماله » .

٢٠٨٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن أبي بصير، وزرارة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ من تمام الصوم إعطاء الزّكاة ، يعني الفطرة ، كما أنّ الصلاة على النّبيّ «ص» من تمام الصّلاة لأنّه من صام ولم يؤدّ الزّكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النّبيّ «ص» ، إنّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى » .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

٢٠٨٦ ـ روى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع »[١] .

٢٠٨٧ ـ قال : « وكان رسول الله «ص» اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النّساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمّا اعتزال النّساء فلا » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : معنى قوله عليه السلام : « أمّا اعتزال النساء فلا » هو أنّه لم يمنعهنّ من خدمته والجلوس معه فأمّا المجامعة فإنّه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة .

٢٠٨٨ ـ وقال ابو عبد الله عليه السلام : « كانت بدر[٢] في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله «ص» فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشراً

---

(١) الاعتكاف هو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلاثة أيام فصاعداً .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٧٥ بسند حسن كالصحيح .

قضاء لما فاته » .

٢٠٨٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا تعتكف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل جماعةً ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة » .

٢٠٩٠ ـ وقد روي « في مسجد المداين » .

٢٠٩١ ـ وروى البزنطيُّ ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرَّسول «ص» او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدَّ منها ، ثمَّ لا يجلس حتّى يرجع ، والمرأة مثل ذلك » .

٢٠٩٢ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكّة يصلّي في أيِّ بيوتها شاء ، سواء عليه صلّى في المسجد او في بيوتها »[١] .

٢٠٩٣ ـ وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكّة يصلّي في أيِّ بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمَّاه » .

٢٠٩٤ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنَّاط قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيَّأت لزوجها حتّى واقعها ، فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيَّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنَّ عليها ما على المظاهر » .

٢٠٩٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير عن أبي

---

(١) ورواه الكليني ج ٤ ص ١٧٧ أيضاً في الصحيح .

عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيَّام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم » .

۲۰۹٦ - وروى أبو أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اعتكف الرَّجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه ، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيَّام » .

۲۰۹۷ - وروى أبو أيّوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشمُّ الطيب ، ولا يتلذَّذ بالرَّيحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة أيَّام فهو يوم الرَّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أُخرى وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتَّى يتمَّ ثلاثة أيَّام أُخر » .

۲۰۹۸ - وروي عن داود بن سرحان قال : « كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أُريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدَّ منها ولا تقعد تحت ظلال حتَّى تعود الى مجلسك » .

۲۰۹۹ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بُدَّ منها ، ثمَّ لا يجلس حتَّى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة او يعود مريضاً ولا يجلس حتَّى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك » .

۲۱۰۰ - وفي رواية صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمَّ يعيد اذا برء ويصوم » .

۲۱۰۱ - وفي رواية السكونيّ باسناده[1] قال : « قال رسول الله «ص» :

---

(۱) يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام .

اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجَّتين وعمرتين » .

٢١٠٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر » .

وقد روي أنَّه إن جامع بالليل فعليه كفَّارة واحدة ، وإن جامع بالنَّهار فعليه كفَّارتان ؛ روى ذلك :

٢١٠٣ ـ محمّد بن سنان ، عن عبد الاعلى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفَّارة ، قال : قلت : فإن وطئها نهاراً قال : عليه كفَّارتان » .

٢١٠٤ ـ وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، فقال : هو بمنزلة من أفطر من شهر رمضان » .

٢١٠٥ ـ وروى داود بن الحصين ، عن أبي العبَّاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اعتكف رسول الله «ص» في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثمَّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثمَّ اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ، ثمَّ لم يزل رسول الله «ص» يعتكف في العشر الأواخر » .

٢١٠٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في المعتكفة إذا طمثت قال : ترجع الى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها » .

٢١٠٧ ـ وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف » .

٢١٠٨ ـ وروى عن ميمون بن مهران قال : « كنت جالساً عند الحسن بن عليٍّ عليهما السلام فأتاه رجلٌ فقال له : يا ابن رسول الله إنَّ فلاناً له عليَّ مالٌ ويريد ان يحبسني ، فقال : والله ما عندي مالٌ فأقضي عنك ، قال : فكلّمه ، قال :

فلبس عليه السلام نعله فقلت له : يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنسَ ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدِّث عن [جدِّي] رسول الله «ص» أنَّه قال : من سَعى في حاجَةِ أخيه المسلم فكأنَّما عبد الله عزَّ وجلَّ تسعة آلاف سنة ، صائماً نهاره قائماً ليله » .

﴿ باب عِلل الحجّ ﴾

قال الشّيخ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النَّبيِّ وعن الأئمَّة عليهما السلام في كتابي جامع عِلل الحجِّ .

٢١٠٩ ـ قال النبيُّ «ص» : « سُمِّيتِ الكعبة كعبة لأنّها وسط الدُّنيا » .

٢١١٠ ـ وقد روي أنَّه إنّما سمّيت كعبة لأنَّها مربَّعة ، وصارت مربَّعة لأنَّها بحذاء البيت المعمور وهو مربَّع وصار البيت المعمور مربَّعاً لأنَّه بحذاء العرش وهو مربَّع ، وصار العرش مرَّبعاً لأنَّ الكلمات التي بنى عليها الاسـلام أربع وهي : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر » .

٢١١١ ـ وسمّي بيت الله الحرام لأنَّه حرِّم على المشركين ان يدخلوه » .

٢١١٢ ـ و « سمِّي البيت العتيق لأنَّه أُعتق من الغرق » .

٢١١٣ ـ وروي « أنـه سمّي العتيق لأنَّـه بيت عتيق من النّـاس ولم يملكـه أحدٌ » .

٢١١٤ ـ و « وضع البيت في وسط الأرض لأنَّه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ، وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء » .

وإنّما يقبّل الحَجَر ويستلم ليؤدِّي الى الله عزَّ وجلَّ العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق .

وإنّما وضع الله عزَّ وجلَّ الحَجَر في الرُّكن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنَّه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان .

وجرت السُّنَّة بالتكبير واستقبال الرُّكن الذي فيه الحَجَر من الصفا ، لأنَّه لَمَّا نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحَجَر في الرُّكن كبّر الله عزَّ وجلَّ وهلّله ومجَّده .

وإنَّما جعل الميثاق في الحَجَر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لَمَّا أخذ الميثاق له بالرُّبوبية ولمحمَّد «ص» بالنّبوَّة ولعليٍّ عليه السَّلام بالوصيَّة اصطكت فرائص الملائكة وأوَّل من أسرع الى الاقرار بذلك الحَجَر فلذلك اختاره الله عزَّ وجلَّ وأُلقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكلٍّ من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

وإنَّما أُخرج الحَجَر من الجنَّة ليذكر آدم عليه السَّلام ما نسي من العهد والميثاق .

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقلَّ ولا أكثر لأنَّ الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عزَّ وجلَّ حرماً .

وإنّما يستلم الحَجَر لأنَّ مواثيق الخلائق فيه ، وكان أشدَّ بياضاً من اللّبن فاسودَّ من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسَّه من أرجاس الجاهليَّة ما مسَّه ذو عاهة إلّا برء .

٢١١٥ ـ و « سمِّي الحطيم حطيماً لأنَّ النَّاس يحطم بعضهم بعضاً هنالك »

وصار النَّاس يستلمون الحجر والرُّكن اليماني ولا يستلمون الرَّكنين الآخرين لأنَّ الحجر الاسود والرُّكن اليماني عن يمين العرش ، وإنّما أمر الله عزَّ وجلَّ أن يستلم ما عن يمين عرشه .

٢١١٦ ـ و « إنّما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لأنَّ لإبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمَّد «ص» مقاماً فمقام محمَّد «ص» عن يمين عرش ربّنا عزَّ وجلَّ ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه ، فمقام إبراهيم عليه السلام في

مقامه يوم القيامة ، وعرش ربِّنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر »[1] .

وصار الرُّكن الشاميُّ متحرِّكاً في الشتاء والصيف واللّيل والنّهار لأنَّ الـرِّيح مسجونة تحته .

وإنّما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدّرج لأنَّه لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرَّق الناس ترابها فلمّا ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيَّـة فمنعت النّاس البنـاء فأُتي الحجّاج فأُخبر فسأل الحجّاج عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له : مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردَّه فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فأُلقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدُّرج .

وصار النّاس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأنَّ أُمَّ إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلاً يوطأ قبرها .

٢١١٧ ـ وروي « أنَّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام »[2] .

وما في الحجر شيءٌ من البيت ولا قلامة ظفر .

٢١١٨ ـ و « سمِّيت بكّة لأنَّ النّاس يبكُّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي » .

٢١١٩ ـ وروي « أنّها سمِّيت بكّة لبكاء النّاس حولها وفيها » .

وبكّة هو موضع البيت والقرية مكّة .

وإنّما لا يستحبُّ الهدي الى الكعبة لأنَّه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوّارها وروي أنَّه ينادي على الحجر : ألا من انقطعت به النَّفقة فليحضر فيدفع اليه .

٢١٢٠ ـ و « إنّما هدمت قريش الكعبة لأنَّ السيل كان يأتيهم من اعلى مكّة

---

(١) رواه في العلل ص ٤٢٨ من حديث بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٠ في ذيل حديث عن معاوية بن عمـار عن أبي عبد الله عليه السلام .

فيدخلها فانصدعت » .

٢١٢١ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قـول الله عزَّ وجـلَّ : ﴿ سواءَ العاكف فيه والباد ﴾ فقال : لم يكن ينبغي أن يُصنع على دور مكّة أبواب لأن للحاجِّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدَّار حتّى يقضوا مناسكهم ، فإنَّ أوَّل من جعل لدور مكَّة أبواباً معاوية » .

ويكره المقام بمكَّة لأنَّ رسول الله «ص» أُخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتَّى يأتي فيها ما يأتي في غيرها[1] .

ولم يَعذَبَ ماءُ زَمْزَمَ لأنَّها بغت على المياه فأجرى الله عزَّ وجلَّ اليها عيناً من صبر .

وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنَّه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم .

وإنّما سمِّي الصفا صفا لأن المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزَّ وجلَّ : « إنَّ الله اصطفى آدم ونوحاً » وهبطت حوّا على المروة فسمِّيت المروة لأنَّ المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة .

٢١٢٢ ـ و « حرّم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرّم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الاحرام لعلّة الحرم » .

٢١٢٣ ـ و « إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحَرَم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدُّنيا » .

وإنّما جعلت التلبية لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لمّا قال لإبراهيم عليه السلام : « وأذِّن في الناس بالحجِّ يأتوك رجالاً » ، فنادى فأجيب من كلِّ فجٍّ يلبّون .

---

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ .

٢١٢٤ ـ وفي رواية أبي الحسين الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدّارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلّتها ، فقال : إنَّ النّاس اذا أحرموا ناداهم الله عزَّ وجلَّ فقال : « عبادي وإمائي لأحرمنّكم على النّار كما أحرمتم لي » فقولهم : « لبّيك اللّهم لبّيك » إجابة لله عزَّ وجلَّ على ندائه لهم » .

وإنّما جُعِل السَّعي بين الصفا والمروة لأنَّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشّياطين .

وإنّما صار المسعى أحبّ البقاع الى الله عزَّ وجلَّ لأنَّه يذلُّ فيه كلُّ جبّار .

٢١٢٥ ـ وإنّما سمّي يوم التّروية « لأنَّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء لريِّهم وكان يقول بعضهم لبعض : تَرَوّيتم تروَّيتم ، فسمّي يوم التّروية لذلك »[1] .

وسمِّيت عرفة عرفة لأنَّ جبرائيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك : اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سمِّيت عرفة .

وسمّي المشعر مزدلفة لأنَّ جبرائيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات : يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمِّيت المزدلفة لذلك .

وسمِّيت المزدلفة لأنَّه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

٢١٢٦ ـ و « سمِّيت منى منى لأنَّ جبرائيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له : تمنَّ يا ابراهيم وكانت تسمِّي فسمَّاها النّاس منى » .

٢١٢٧ ـ وروي أنَّها « سمِّيت منى لأنَّ إبراهيم عليه السلام تمنّى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له » .

---

(١) رواه المؤلف في العلل ص ٤٣٥ باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢١٢٨ ـ و « سمِّي الخيف خيفاً لأنَّه مرتفع عن الوادي ، وكلُّ ما ارتفع عن الوادي سمِّي خيفاً » .

٢١٢٩ ـ وإنّما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بـالحرم « لأنَّ الكعبـة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه ، فلمّا قصده الزَّائرون اوقفهم بالباب يتضرَّعون حتَّى أذن لهم بالدُّخول ، ثمَّ أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلمَّا نظر الى طول تضرُّعهم أمرهم بتقرُّب قربانهم ، فلمّا قرَّبوا وقضوا تفثهم وتطهّروا من الذُّنوب التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزِّيارة على طهارة » .

وإنّما كره الصيام في أيَّام التّشريق « لأنَّ القوم زوَّار الله عزَّ وجلَّ فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه » .

٢١٣٠ ـ وروي « أنَّها أيّام أكل وشرب وبعال » .

ومثل التعلّق بأستار الكعبة مثل الرَّجل يكون بينه وبين الرَّجل جناية فيتعلَّق بثوبه ، ويستخذي له رجاء أن يهب له جرمه .

وإنّما صار الحاجُّ لا يكتب عليه ذنب اربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر اذ يقـول : « فسيحوا في الارض اربعة أشهر » فمن ثمَّ وهب لمن يحجُّ من المؤمنين البيت مسك الذُّنوب اربعة أشهر .

٢١٣١ ـ وإنّما « يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة » .

٢١٣٢ ـ وإنّمـا « سمِّي الحجُّ الأكبـر لأنَّها كانت سنـة حجَّ فيهـا المسلمون والمشركون ولم يحجَّ المشركون بعد تلك السَّنة » .[1] .

٢١٣٣ ـ وإنَّما « صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة صلوات لأنَّه اذا نفر الناس في النفر الأوَّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير »[2] .

---

(١) رواه المصنف في المعاني ص ٢٩٦ من حديث فُضَيل بن عياض .

(٢) رواه الكليني بأدنى اختلاف في الكافي ج ٤ ص ٥١٦ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

وإنّما صار في النّاس من يحجُّ حجَّة وفيهم من يحجُّ أكثر ، وفيهم من لا يحجُّ لأنَّ إبراهيم عليه السلام لمّا نادى هلمَّ الى الحجِّ اسمع من في أصلاب الرّجال وأرحام النساء الى يوم القيامة ، فلبّى الناس في أصلاب الرّجال وأرحام النساء لبيّك داعي الله لبّيك داعي الله ، فمن لبّى عشراً حجَّ عشراً ومن لبَّى خمساً حجَّ خمساً ومن لبّى أكثر فبعدد ذلك ، ومن لبّى واحداً حجَّ واحداً ، ومن لم يلبِّ لم يحجّ .

٢١٣٤ ـ و « سمِّي الأبطح أبطحاً لأنَّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح » .

وإنّما أُمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سُنَّة في ولده .

وأذن رسول الله «ص» للعبَّاس ان يبيت بمكَّة ليالي منى من أجل سِقاية الحاجِّ .

وإنّما أحرم رسول الله «ص» من الشَّجرة لأنَّه لمّا أُسري به الى السَّماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمّد ، قال : لبّيك قال : ألم أجدك يتيماً فآويت ووجدتك ضالاً فهديت ؟ فقال النَّبيُّ «ص» : الحمد والنّعمة والملك لك لا شريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها .

وأمّا تقليد البدن فليعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلّدها به .

والإشعار إنّما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها .

٢١٣٥ ـ وإنّما أمر برمي الجمار « لأنَّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السُّنّة » .

وروي أنَّ أوَّل من رمى الجمار آدم عليه السلام ثمَّ إبراهيم عليه السلام .

٢١٣٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنّما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللّحم ، فأطعموهم » .

والعلَّة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأنَّ الذين أمرهم السامريُّ

بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينونة وأخوه ميذونة وابن أخيه وابنته وامرأته .

وإنّما يجزي الجذع من الضأن في الأضحيّة ولا يجزي الجذع من المعز لأنَّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح .

وإنّما يجوز للرَّجل ان يدفع الضحيَّة الى من يسلخها بجلدها لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي .

ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكّة بعد أن هاجر منها حتّى قبض لأنَّه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها [رسول الله «ص»] .

باب
﴿ فضائل الحجّ ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ففرُّوا الى الله ﴾ يعني حجّوا الى الله[١] .

٢١٣٧ ـ و « من اتّخذ مَحملاً للحجِّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عزَّ وجلَّ »[٢] .

ويقال : حجَّ فلان أي أفلج ، والحجُّ القصد الى بيت الله عزَّ وجلَّ لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك .

٢١٣٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن محمَّد بن قيس قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدِّث الناس بمكَّة قال : صلّى رسول الله «ص» بأصحابه الفجر ثمَّ جلس معهم يحدِّثهم حتّى طلعت الشَّمس فجعل يقوم الرَّجل بعد الرَّجل حتّى لم يبق معه إلّا رجلان انصاريّ وثقفيٌّ فقال لهما : رسول الله

---

(١) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ عن الباقر عليه السلام .
(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨١ مسنداً عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

«ص» : قد علمت أنَّ لكما حاجة تـريدان أن تسـألاني عنها فـإن شئتما أخبـرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله ، فإنَّ ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للايمان ، فقال النبيُّ «ص» : أمّا أنت يا أخا الأنصار فإنّك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قرويٌّ وهذا الثقفيُّ بدويٌّ أفتؤثره بالمسألة ؟ قال : نعم ، قال : أمّا أنت يا أخا ثقيف فإنّك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرَّحيم تناثرت الذُّنوب التي أكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناثرت الـذُّنوب التي اكتسبتهـا عينـاك بنـظرهمـا ، وفـوك بلفـظه فـإذا غسلت ذراعيـك تناثرت الذُّنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذُّنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت الى الصَّلاة وتوجَّهت وقرأت أُمَّ الكتاب وما تيسَّر لك من السُّور ثمَّ ركعت فأتممت ركـوعها وسجـودها وتشهَّدت وسلَّمت غفر لك كلُّ ذنب فيما بينك وبين الصَّلاة التي قدَّمتها الى الصَّلاة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك .

وأمّا أنت يا أخا الأنصار فإنّك جئت تسألني عن حجّك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم أنَّك إذا توجَّهت الى سبيل الحجِّ ثمَّ ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفّاً ولم ترفع خفّاً إلّا كتب الله عزَّ وجلَّ لك حسنة ، ومحا عنك سيِّئة ، فإذا أحرمت ولبَّيت كتب الله تعالى لك من كلِّ تلبية عشر حسنات ، ومحا عنك سيِّئات ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربّك ان يعذِّبك بعده ، فإذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة ، وإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزَّ وجلَّ مثل أجر من حجَّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، وإذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذُّنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكلِّ حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلِّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان

لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيها تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت أُسبوعاً للزِّيارة وصلّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أمّا ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم » .

٢١٣٩ ـ وروي « أنَّ بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه ، وإنَّ الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان »[١] .

٢١٤٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما من مهلّ يهلّ في التلبية إلا أهلّ من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ، ومن عن يساره الى مقطع التراب ، وقال له الملكان : أبشر يا عبد الله ، وما يبشّر الله عبداً إلّا بالجنَّة » .

٢١٤١ ـ و « مَن لبّى في إحرامه سبعين مرَّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النّار ، وبراءة من النفاق » .

ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثمَّ دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزَّ وجلَّ محا الله عنه مائة الف سيئة ، وكتب الله له مائة الف حسنة ، وبنى [الله] له مائة الف درجة ، وقضى له مائة الف حاجة .

ومن دخل مكّة بسكينة [ووقار] غفر الله له ذنبه ، وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر .

ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له .

ومن نظر الى الكعبة عارفاً بحقّها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمَّه .

٢١٤٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من نظر الى الكعبة عارفاً[٢] فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلّها وكفاه همَّ الدُّنيا والآخرة » .

---

(١) رواه في العلل ص ٤١٥ مسنداً عن أبي المغرا عن الصادق(عليه السلام) .

(٢) مروى في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ وفيه « من نظر الى الكعبة بمعرفة ـ الخ » .

٢١٤٣ ـ وروي « أنَّ من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتّى يصرف ببصره عنها »[1] .

٢١٤٤ ـ وروي « أنَّ النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة ، والنظر الى آل محمّد عليهم السلام عبادة » .

٢١٤٥ ـ وقال النّبيُّ «ص» : النظر الى عليٍّ عليه السلام عبادة » .

٢١٤٦ ـ وفي خبر آخر قال «ص» : « ذكر عليٍّ عليه السلام عبادة » .

٢١٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أمَّ هذا البيت حاجّاً او معتمراً مبرَّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه ، والكبر هو أن يجهل الحقَّ ويطعن على أهله ، ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه » .

٢١٤٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قال : من أمَّ هذا البيت وهو يعلم أنَّه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حقَّ معرفتنا كان آمناً في الدُّنيا والآخرة » .

وروي : أنَّ من جنى جناية ثمَّ لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحدُّ ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدُّ ، فإن أتى ما يوجب الحدَّ في الحرم أخذ به في الحرم لأنّه لم يَرَ للحرم حرمة .

٢١٤٩ ـ وقال عليه السلام : « دخول الكعبة دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذُّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » .

٢١٥٠ ـ وقال عليه السلام : « من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبِّر ولا متجبِّر غفر له » .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٠ عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢١٥١ ـ و « من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلَّى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، ومحا عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة . وشفَّعه في سبعين الف حاجة ، وكتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كلِّ رقبة عشرة آلاف درهم » .

٢١٥٢ ـ وفي خبر آخر هذا الثواب « لمن طاف بالبيت حتَّى تزول الشَّمس حاصراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين خطاه ويغضُّ بصره ويستلم الحجر في كلِّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عزَّ وجلَّ عن لسانه » .

٢١٥٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ لله عزَّ وجلَّ حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستّون للطّائفين ، وأربعون للمصلّين ، وعشرون للنّاظرين »[1] .

٢١٥٤ ـ وروي « أنَّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه » .

٢١٥٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من صلَّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستِّ نسَمات » .

٢١٥٦ ـ « وطواف قبل الحجِّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجِّ » .

٢١٥٧ ـ و « من أقام بمكَّة سنة بالطّواف أفضل له من الصَّلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له » .

٢١٥٨ ـ وروي أنَّ « الطّواف لغير أهل مكَّة أفضل من الصَّلاة ، والصَّلاة لأهل مكّة أفضل » .

ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتَّى يطوفوا او يسعوا كان أعظمهم أجراً .

٢١٥٩ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف ـ حتّى عدَّ عشراً » .

---

(١) رواه في ثواب الاعمال مسنداً ورواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ .

٢١٦٠ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « الرُّكن اليمانيُّ بابنا الذي ندخل منه الجنَّة »[١] .

٢١٦١ ـ وقال عليه السلام : « فيه باب من أبواب الجنَّة لم يغلق منذ فتح »[٢] .

٢١٦٢ ـ و « فيه نهر من الجنَّة يلقى فيه أعمال العباد »[٣] .

٢١٦٣ ـ وروي أنَّه « يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه » .

٢١٦٤ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « ماء زمزم شفاء لما شرب له » .

٢١٦٥ ـ وروي « أنَّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء ، وصرف عنه داء » .

٢١٦٦ ـ و « كان رسول الله «ص» يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة » .

٢١٦٧ ـ وروي « أنَّ الحاجَّ اذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه » .

٢١٦٨ ـ وقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : « السَّاعي بين الصّفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب » .

٢١٦٩ ـ وروي أنَّ « من أراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة[٤] » .

٢١٧٠ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « إن تهيَّأ لك أن تصلِّي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنّه افضل بقعة على وجه الارض » .

والحطيم ما بين باب البيت والحَجَر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عزَّ

---

(١) مروى مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ .
(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠٩ .
(٣) رواه المصنف في العلل ص ٤٢٤ .
(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٣٣ بسند مرفوع عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وجلّ على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر افضل ، وبعد الحجر ما بين الرُّكن العراقيِّ وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو السَّاعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل[1] إلّا أنَّه لا يجوز لك أن تصلّي ركعتي طواف النساء وغيره إلّا خلف المقام حيث هو السَّاعة .

٢١٧١ ـ و « مَن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عزَّ وجلَّ منه كلَّ صلاة صلّاها وكلَّ صلاة يصلّيها الى أن يموت » .

٢١٧٢ ـ و « الصلاة فيه مائة الف صلاة » .

٢١٧٣ ـ و « اذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزَّ وجلَّ إن اردتم أن ارضي فقد رضيت » .

٢١٧٤ ـ وروي أنّه « إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة » .

٢١٧٥ ـ وروي « أنَّ الجبّار جلَّ جلاله يقول : إنَّ عبداً احسنت اليه وأجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كلِّ خمس سنين لمحروم » .

٢١٧٦ ـ وقد « صلّى في مسجد الخيف ـ بمنى ـ سبعمائة نبيٍّ » .

٢١٧٧ ـ و « كان مسجد رسول الله «ص» على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً ، [و] عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك » .

٢١٧٨ ـ و « من صلّى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبَّح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عزَّ وجلَّ له أجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة مرَّة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله عزَّ وجلَّ فيه مائة مرَّة عدلت أجر خراج العراقين في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

---

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٢٥ باب الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .

٢١٧٩ ـ و « الحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه » .

٢١٨٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما يقف أحدٌ على تلك الجبال برٌّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له ، فأمّا البرُّ فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه » .

٢١٨١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين[1] وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين » .

٢١٨٢ ـ و « سَمِعَ عليُّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل النَّاس فقال له : ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنّه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً » .

٢١٨٣ ـ و « كان أبو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يردَّ سائلاً » .

ومن أعتق عبداً له عشيَّة يوم عرفة فإنّه يجزي عن العبد حجَّة الاسلام . ويكتب للسيِّد أجران ثواب العتق وثواب الحجِّ .

وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة أنّه اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجَّ .

وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظنُّ أنّه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عزَّ وجلَّ .

٢١٨٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان عشيَّة عرفة بعث الله عزَّ وجلَّ ملكين يتصفَّحان وجوه النَّاس فإذا فقدا رجلاً قد عوَّد نفسه الحجَّ ، قال أحدهما لصاحبه ، يا فلان ما فعل فلان ؟ قال : فيقول : الله أعلم ، قال : فيقول أحدهما : اللهمَّ إن كان حبسه عن الحجِّ فقرٌ فأغنه ، وإن كان حبسه دَينٌ فاقض عنه دينه ، وإن كان حبسه مَرَضٌ فاشفه ، وإن كان حبسه موتٌ فاغفر له وارحمه » .

---

(١) الكورة ـ بالضمّ ـ المدينة والناحية .

٢١٨٥ ـ وقال عليه السلام : « إذا دعا الرَّجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله . واذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا » .

٢١٨٦ ـ و « من دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم ، وفي نفسه » .

٢١٨٧ ـ و « من مرَّ بين مأزمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه » .

٢١٨٨ ـ و « إنَّ أبواب السَّماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دَوِيٌّ كدَوِيِّ النحل يقول الله عزَّ وجلَّ : أنا ربّكم وأنتم عبادي أدَّيتم حقّي وحقّ عليَّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلكَ الليلة عمّن اراد أن يحطَّ عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد أن يغفر له » .

فاذا ازدحم النَّاس فلم يقدروا على أن يتقدَّموا ولا يتأخَّروا كبّروا فإنَّ التكبير يذهب بالضغاط .

٢١٨٩ ـ و « الحاجُّ اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه » .

والوقوف بعرفة سنَّة ، وبالمشعر فريضة .

وما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، او مشي في برِّ الوالدين او ذي رحـم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسَّلام ، او رجل أطعم من صالح نسكه ثمَّ دعا الى بقيَّته جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء .

٢١٩٠ ـ وقال رسول الله «ص» : « استفرهوا ضحاياكم فإنَّها مطاياكم على الصراط » .

٢١٩١ ـ وجاءت أمُّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ الى النبيِّ «ص» فقالت : « يا رسـول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحيَّـة فاستقـرض وأضحّي ؟ فقال : استقرضي [وضحّي] فإنّه دينٌ مقضيٌّ » .

٢١٩٢ ـ و « يغفر لصاحب الاضحيَّة عند أوَّل قطرة تقطر من دمها » .

٢١٩٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنَّ أوَّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك » .

٢١٩٤ ـ و « من كفَّ بصره ولسانه ويده أيّام التشريق كتب الله عزَّ وجلَّ له مثل حجٍّ [من] قابل » .

٢١٩٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « رمي الجمار ذخر يوم القيامة » .

٢١٩٦ ـ وقال «ص» : « الحاجُّ اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه » .

٢١٩٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من رمى الجمار يحطُّ عنه بكلِّ حصاة كبيرة موبقة ، واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان : بإستك ما رميت » .

٢١٩٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « إنَّ المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثمَّ دفنه جاء يوم القيامة وكلُّ شعرة لها لسان طلق تلبِّي باسم صاحبها » .

٢١٩٩ ـ و « استغفر رسول الله «ص» للمحلّقين ثلاث مرّات وللمقصّرين مرَّة » .

٢٢٠٠ ـ وروي « أنَّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلِّ شعرة نورٌ يوم القيامة » .

ولا يجوز للضّرورة أن يقصّر ، وعليه الحلق .

٢٢٠١ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه ﴾ قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له » .

٢٢٠٢ ـ وروي « يخرج من ذنوبه كنحو ما ولدته أمّه » .

٢٢٠٣ ـ وقال عليه السلام : « لا يزال العبد في حدِّ الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه » .

٢٢٠٤ ـ وروي « أنَّ الحاجَّ من حين يخرج من منزله حتَّى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة » .

٢٢٠٥ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « من حجَّ حجَّة الاسلام فقد حلَّ عقدة من النَّار من عنقه ، ومن حجَّ حجَّتين لم يزل في خير حتَّى يموت ، ومن حجَّ ثلاث حجج متوالية ، ثمَّ حجَّ او لم يحجَّ فهو بمنزلة مدمن الحجِّ » .

٢٢٠٦ ـ وروى « أنَّ من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً » .

٢٢٠٧ ـ و « أيّما بعير حجَّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنَّة » وروي « سبع سنين » .

٢٢٠٨ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « من حجَّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزَّ وجلَّ بالثَّمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال او حرام » .

٢٢٠٩ ـ و « من حجَّ اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، واذا مات صوَّر الله عزَّ وجلَّ الحِجَجَ التي حجَّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلِّي في جوف قبره حتَّى يبعثه الله عزَّ وجلَّ من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم انَّ الرَّكعة من تلك الصَّلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميِّين » .

٢٢١٠ ـ و « من حجَّ خمس حجج لم يعذِّبه الله أبداً ، ومن حجَّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حجَّ عشرين حجَّة لم يرجهنَّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها » .

٢٢١١ ـ و « من حجَّ اربعين حجَّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنَّة يدخل منه هو ومن يشفع له » .

٢٢١٢ ـ و « من حجَّ خمسين حجَّة بني له مدينة في جنَّة عدن فيها ألف قصر ، في كلِّ قصر ألف حوراء من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمَّد «ص» في الجنَّة » [١].

---

(١) رواه في الخصال ص ٥٧١ من حديث هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢٢١٣ ـ و « من حجَّ أكثر من خمسين حجَّة كان كمن حجَّ خمسين حجَّة مع محمَّد والاوصياء صلوات الله عليهم ، وكان ممَّن يزوره الله عزَّ وجلَّ كلَّ جمعة وهو ممن يدخل جنَّة عدن التي خلقها الله عزَّ وجلَّ بيده ولم ترها عين ، ولم يطَّلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثر الحجَّ إلاّ بنى الله عزَّ وجلَّ له بكلِّ حجَّة مدينة في الجنَّة فيها غُرَف ، في كلِّ غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كلِّ حوراء ثلاثمائة جارية ، لم ينظر النَّاس الى مثلهنَّ حسناً وجمالاً » .

٢٢١٤ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « من حجَّ سنة وسَنَةً لا فهو ممّن أدْمَنَ الحجَّ » .

٢٢١٥ ـ وقال إسحاق بن عمَّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنِّي قد وطنت نفسي على لزوم الحجِّ كلَّ عام بنفسي او برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم [قد عزمت على ذلك] فقال : إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال ـ أو أبشر بكثرة المال ـ » .

٢٢١٦ ـ وروي أنّه « ما تقرَّب عبدٌ الى الله عزَّ وجلَّ بشيء أحبُّ اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين ، وإنَّ الحجَّة الواحدة تعدل سبعين حجَّة ، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاجُّ اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى مُتَنَعِّل » .

٢٢١٧ ـ « والحجُّ راكباً أفضل منه ماشياً ، لأنَّ رسول الله «ص» حجَّ راكباً » .

والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى :

٢٢١٨ ـ ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنَّه سأله « عن المشي أفضل أو الرُّكوب ؟ فقال : اذا كان الرَّجل موسراً فمشى ليكون أقلَّ لنفقته فالرُّكوب افضل » .

٢٢١٩ ـ و « كان الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرِّحال » .

٢٢٢٠ ـ و « جاء رجلٌ الى عليٍّ بن الحسين عليهما السلام فقال : قد آثرت الحجَّ على الجهاد ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنَّة﴾ ـ الى آخرها ، فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام : فاقرأ ما بعدها فقال : « التائبون العابدون الحامدون ـ الى أن بلغ آخر الآية » فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحجِّ » . وروي أنَّه عليه السلام قرأ « التائبين العابدين ـ الى آخر الآية » .

٢٢٢١ ـ و « من حجَّ يريد به وجه الله عزَّ وجلَّ لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتَّة »[1] .

٢٢٢٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « من اراد دنيا وآخرة فليؤمَّ هذا البيت » .

٢٢٢٣ ـ و « من رجع من مكَّة وهو ينوي الحجَّ من قابل زيد في عمره »[2] .

٢٢٢٤ ـ و « خرج من مكَّة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب أجله ودنا عذابه » .

٢٢٢٥ ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « ترون هذا الجبل ـ ثافلاً ـ إنَّ يزيد ابن معاوية لمَّا رجع من حجِّه مُرْتحِلاً الى الشام أنشأ يقول :

إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدَه سِنينا

للحجِّ والعمرة ما بقينا

فأماته الله عزَّ وجلَّ قبل أجله » .

٢٢٢٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد يؤثر على الحجِّ حاجة من

---

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ٧٤ من حديث سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨١ باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

حوائج الدُّنيا إلّا نظر الى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضي له تلك الحاجة » .

٢٢٢٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما تخلّف رجلٌ من الحجِّ إلّا بذنب وما يعفو الله عزَّ وجلَّ أكثر » .

٢٢٢٨ ـ و « سئل « عن قول الله عزَّ وجلَّ : « فأصدَّق وأكن من الصالحين » قال : أصدَّق من الصدقة ، وأكن من الصالحين أي أحجُّ » .

٢٢٢٩ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « العمرة الى العمرة كفّارة ما بينهما » .

٢٢٣٠ ـ وروي عن النّبيِّ «ص» قال : « الحجَّة ثوابها الجنَّة ، والعمرة كفَّارة كلِّ ذنب » وأفضل العمرة عمرة رجب .

٢٢٣١ ـ وقال رسول الله «ص» : كلُّ نعيم مسؤولٌ عنه صاحبه إلّا ما كان في غَزوٍ أو حجٍّ » .

٢٢٣٢ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « الحجُّ والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عزَّ وجلَّ إن ابقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنَّة » .

٢٢٣٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل ذي دين يستدين ويحجُّ ؟ فقال : نعم هو أقضى للدَّين »[1] .

٢٢٣٤ ـ وروي عن إسحاق بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ رجلاً استشارني في الحجِّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجَّ ، فقال : ما أخْلَقَكَ أن تمرض سنة ، فقال : فمرضت سنة » .

٢٢٣٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليحذر أحدكم أن يعوِّق أخاه من الحجِّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدَّخر له في الآخرة » .

٢٢٣٦ ـ وقد روي « أنَّ الحجَّ أفضل من الصلاة والصيام لأنَّ المصلّي إنّما

---

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ مسنداً .

يشتغل عن أهله ساعة ، وأنَّ الصائم يشتغـل عن أهله بياض يـوم ، وأنَّ الحاجَّ يشخص بدنه ويضحى نفسه[1] وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله، ، لا في مال يرجوه ولا الى تجارة » .

٢٢٣٧ ـ وروي « أنَّ صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجَّة وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدَّق به حتّى يفنى » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : هذان الحديثان متّفقان ، غير مختلفين وذلك أنَّ الحجَّ فيه صلاة والصَّلاة ليس فيها حجٌّ فالحجُّ بهذا الوجه أفضل من الصلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجَّة متجرِّدة عن الصَّلاة .

٢٢٣٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « ما من حاجٍّ يضحي ملبِّياً حتَّى تزول الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها ، والحجُّ والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير[2] خبث الحديد » .

٢٢٣٩ ـ و « سئل الصَّادق عليه السلام عن الرَّجل يحجُّ عن آخر أله من الأجر والثواب شيء ؟ فقال : للّذي يحجُّ عن الرَّجل أجر وثواب عشر حجج ويغفـر له ولأبيه ولأمِّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمِّه ولعمَّته ولخاله ولخالته ، إنَّ الله واسع كريم » .

٢٢٤٠ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « من حجَّ عن إنسان اشتركا حتَّى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشِّركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لـذلك الحاجِّ » .

٢٢٤١ ـ وسأل عليُّ بن يقطين ابا الحسن عليه السلام « عن رجل دفع الى خمسة نفر حجَّة واحدة ، فقال : يحجُّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الأجر فقال له : لمن الحجُّ ؟ فقال لمن صلى في الحرِّ والبرد » .

---

(١) من الضحية يعني يجعلها بارزة للشمس بالسير والسلوك في ضاحية النهار .
(٢) هو الزق الذي ينفخ فيه الحديد .

فإن أخذ رجلٌ من رجل مالاً فلم يحجَّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كـان الاخير قد حجَّ اخذت حجَّته ودفعت الى صاحب المـال ، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحجِّ .

٢٢٤٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلِّ واحد حجٌّ من غير أن ينقص من حجَّتك شيء » .

٢٢٤٣ ـ وروي « أنَّ الله عزَّ وجلَّ جـاعل لـه ولهم حجّاً ولـه أجر لصلتـه إياهم » .

ومن اراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف : « اللّهمَّ تقبّل من فلان ، ويسمِّي الذي يطوف عنه .

٢٢٤٤ ـ ومن حجَّ من غيره فليقل « اللّهمَّ ما اصابني من نصب او تعب او شعث فآجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه » .

وقد روي أنَّه يذكره إذا ذبح ، وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ عالم بالخفيَّات .

ومن وصل قريباً بحجَّة او عمرة كتب الله عزَّ وجلَّ له حجَّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين .

٢٢٤٥ ـ وروي « أنَّ الحجَّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة » .

٢٢٤٦ ـ و « لمّا صُدَّ رسول الله «ص» أتاه رجل فقال يا رسول الله إنّي رجل ميّل ـ يعني كثير المال ـ وإنّي في بلد ليس يصلح مالي غيري فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاجِّ ، فقال له : انظر الى الجبل ـ يعني أبا قبيس ـ لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدَّق به في سبيل الله عزَّ وجلَّ ما أدركت أجر الحاجِّ » .

٢٢٤٧ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « من أنفق درهماً في الحجِّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقٍّ »

٢٢٤٨ ـ وروي « أنَّ درهماً في الحجِّ خير من الف الف درهم في غيره ، ودرهم

يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حجٍّ » .

٢٢٤٩ ـ وروي « أنَّ درهماً في الحجِّ أفضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

٢٢٥٠ ـ و « الحاجُّ عليه نور الحجِّ ما لم يلمَّ بذنب » .

وهديَّة الحاجِّ من نفقة الحجِّ .

ولا تماكس في أربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الأضحيَّة وفي الكراء الى مكَّة .

٢٢٥١ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « ودَّمَن في القبور لو أنَّ له حجَّة بالدُّنيا وما فيها » .

٢٢٥٢ ـ وروي « أنَّ الحاجَّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له، وعاش الآخر ما عاش معصوماً » .

٢٢٥٣ ـ و « الحاجُّ على ثلاثة اصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ووقاه الله عذاب القبر ، وأمَّا الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدَّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأمَّا الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله » وروي « أنَّه هو الذي لا يقبل منه الحجُّ » .

٢٢٥٤ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « الحجُّ جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء » .

٢٢٥٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « أربعة لا تردُّ لهم دعوة حتَّى تفتح لهم أبواب السماء وتصير الى العرش : دعوة الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتَّى يرجع ، والصائم حتَّى يفطر » .

٢٢٥٦ ـ و « من ختم القرآن بمكَّة من جمعة الى جمعة او أقلَّ او أكثر كتب الله عزَّ وجلَّ له من الاجر والحسنات من اوَّل جمعة كانت في الدُّنيا الى آخر جمعة تكون ،

وكذلك إن ختمه في سائر الأيَّام »[1] .

٢٢٥٧ ـ وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : « من ختم القرآن بمكَّة لم يمت حتَّى يرى رسول الله «ص» ويرى منزله من الجنَّة » .

٢٢٥٨ ـ و « تسبيحة بمكَّة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

٢٢٥٩ ـ و « من صلَّى بمكَّة سبعين ركعة فقرأ في كلِّ ركعة بقل هو الله أحد وإنَّا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسيِّ لم يمت إلاّ شهيداً ، والطاعم بمكَّة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكَّة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكَّة في عبادة الله عزَّ وجلَّ » .

٢٢٦٠ ـ وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام : « من جاور سنة بمكَّة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكلِّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كلِّ سوء أربعين ومائة سنة » . والانصراف والرُّجوع أفضل من المجاورة . .

٢٢٦١ ـ و « النائم بمكَّة كالمتهجِّد في البلدان » .

٢٢٦٢ ـ و « الساجد بمكَّة كالمتشحِّط بدمه في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

٢٢٦٣ ـ و « من خلف حاجَّاً في أهله بخير كان له كأجره حتَّى كأنَّه يستلم الأحجار » .

٢٢٦٤ ـ وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : « يا معشر من لم يحجَّ استبشروا بالحاجِّ اذا قدموا فصافحوهم وعظِّموهم فإنَّ ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر » .

---

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢٥ والكليني في الكافي ج ٢ ص ٦١٢ مسنداً .

٢٢٦٥ ـ وقال عليه السلام : « بادروا بالسَّلام على الحاجِّ والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذُّنوب »[(١)] .

٢٢٦٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقرُّوا الحاجَّ والمعتمرين فإنَّ ذلك واجب عليكم » .

٢٢٦٧ ـ و « من أماط أذى عن طريق مكَّة كتب الله عزَّ وجلَّ له حسنة » .

وفي خبر آخر « من قبل الله منه حسنة لم يعذِّبه »[(٢)] .

٢٢٦٨ ـ و « من مات محرماً بعث يوم القيامة ملبِّياً بالحجِّ مغفوراً له » .

٢٢٦٩ ـ و « من مات في طريق مكَّة ذاهباً او جائياً أمن من الفزع الاكبر يوم القيامة »[(٣)] .

٢٢٧٠ ـ و « من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين »[(٤)] .

٢٢٧١ ـ و « من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان » .

٢٢٧٢ ـ و « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من برِّ النَّاس وفاجرهم »[(٥)] .

٢٢٧٣ ـ و « ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكَّة ، وما من أحد يبلغه حتَّى تلحقه المشقَّة ، وإن ثوابه على قدر مشقَّته »[(٦)] .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٥ بسند مرسل عن علي بن الحسين عليهما السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ مع الخبر السابق كليهما في حديث عن الصادق عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ مسنداً عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ في ذيل خبر أبي بصير المتقدم .

(٥) رواه البرقي في المحاسن ص ٧٢ باسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٦٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام .

﴿ نكتٌ في حجّ الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ﴾

٢٢٧٤ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشّام ، وكان يحجُّ على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم ـ وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود ـ وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر الى حوّاء مائة عام ، وقال له جبرائيل عليه السلام : حيّاك الله وبيّاك ـ يعني أضحكك الله ـ » .

٢٢٧٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لمّا أفاض آدم عليه السلام من منى تلقّته الملائكة بالابطح فقالوا : يا آدم برَّ حجّك أما إنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام » .

٢٢٧٦ ـ و « نزل جبرائيل عليه السلام[1] بمهاة من الجنّة ـ وروي بياقوتة حمراء ـ فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها » .

٢٢٧٧ ـ وروي أنّه « كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السّماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصّفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجوديّ » .

٢٢٧٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الذّبيح من كان ؟ فقال : اسماعيل عليه السلام لأنّ الله عزَّ وجلَّ ذكر قصّته في كتابه ، ثمّ قال : « وبشّرناه بإسحاق نبيّاً من الصالحين » .

وقد اختلفت الرِّوايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنّه اسماعيل ، ومنها ما ورد بأنّه إسحاق ولا سبيل الى ردِّ الاخبار متى صحَّ طرقها ، وكان الذّبيح اسماعيل لكن إسحاق لمّا ولد بعد ذلك تمنّى ان يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه ، وكان يصبر لأمر الله عزَّ وجلَّ ويسلم له كصبر أخيه ، وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزَّ

---

(١) كما في الكافي ج ٤ ص ١٩٥ والمهاة : البلّورة أو الدرّة كما سيفسرها المؤلف .

وجلّ ذلك من قلبه فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً لتمنّيه لذلك ، وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوّة متّصلاً بالصادق عليه السلام .

٢٢٧٩ ـ وسئل الصادق عليه السلام « أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ، فقال : على الجمرة الوسطى » .

ولمّا أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه صلّى الله عليهما قلّب جبرائيل عليه السلام المدية واجترّ الكبش من قبل ثبير[1] واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف : ﴿ أن يا إبراهيم . قد صدقت الرؤيا إنّا كذلك نجزي المحسنين . إنّ هذا لهو البلؤا المبين . وفديناه بذبح عظيم﴾ يعني بكبش أملح يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويبعر في سواد ، ويبول في سواد ، أقرن فحل ، وكان يرتع في رياض الجنّة أربعين عاماً[2] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ لم أحبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لأنّ قصدي كان بوضع هذا الكتاب على إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوّة » .

٢٢٨٠ ـ « وإنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان النّاس يحجّون من مسجد الصفا » .

٢٢٨١ ـ وقد روي « أنّ إبراهيم عليه السلام خطّ ما بين الحَزْوَرَة الى المسعى[3] » . وأوّل من كسا البيت إبراهيم عليه السلام .

٢٢٨٢ ـ وروي « أنّ ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمر الله عزّ وجلّ

---

(١) ثبير ـ كامير ـ جبل بمكّة . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٠ ، واجتر الغلام من تحته وتناول جبرائيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته » .

(٢) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٩ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) الحَزوَرَة وزان قَسورة ـ موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف أو عند باب الحناطين .

بالانصراف فانصرف » .

وماتت أمُّ إسماعيل فدفنها في الحجر وحجَّر عليه لئلّا يوطأ قبرها[١] » .

وبقي إسماعيل عليه السلام وحده ، فلمّا كان من قابل اذن الله عزَّ وجلَّ لإبراهيم عليه السلام في الحجِّ وبناء الكعبة وكانت العرب تحجُّ البيت وكان ردماً[٢] إلّا أنَّ قواعده معروفة .

وكان إسماعيل عليه السلام لمّا صدر النَّاس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ، فلمّا قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ اليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك ، فلمّا تمَّ بناؤه قعد على كلِّ ركن ثمَّ نادى هلمّ الى الحجِّ هلمّ الى الحجِّ فلو ناداهم هلمّوا الى الحجِّ لم يحجَّ إلّا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكنّه نادى هلمّ الى الحجِّ فلبّى الناس في أصلاب الرِّجال وأرحام النساء لبَّيك داعي الله لبَّيك داعي الله ، فمن لبّى مرَّة حجَّ مرَّة ومن لبّى عشراً حجَّ عشر حجج ، ومن لم يلبِّ لم يحجّ[٣] .

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتّى تمَّت اثنا عشر ذراعاً ، فلمّا انتهى الى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم انَّ لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ، وهيّأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ، وجعلا عليه عتباً وشريجاً[٤] من جريد على أبوابها .

وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوّى البيت وأقام

---

(١) كما روى الكليني ج ٤ ص ٢١٠ باسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٣ ، والردم ما يسقط من الجدار المنهدم ، وردمت الثلمة ونحوها ردماً سددتها ، وفي مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح) .

(٣) كما هو مروي عن أبي عبد الله عليه السلام في العلل ص ٤١٩ والكافي ج ٤ ص ٢٠٣ .

(٤) الشريج ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالابواب . (المصباح) .

اسماعيل عليه السلام فتزوَّج اسماعيل امرأة من العمالقة وخلّى سبيلها ، وتزوَّج اخرى حميريَّة فكانت عاقلة فتأمَّلت بابي البيت فقالت لإسماعيل عليه السلام : هلاَّ تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملت للبيت سترين طولها اثنا عشر ذراعاً فعلّقهما إسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك فقالت : فهلّا أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلّها فإنَّ هذه الاحجار سمجة ؟ فقال لها اسماعيل عليه السلام : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم ، وإنّما وقع استغزال النِّساء بعضهنَّ من بعض لذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً[1] فلمّا جاء الموسم نظرت العرب الى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي أن نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثمَّ وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كلُّ فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتمّوا الكسوة وعلّقوا على البيت بابين .

ولم تكن الكعبة مسقَّفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد ، وسوَّاها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد ، فلمَّا كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يصنع به فأوحى الله عزَّ وجلَّ اليه أن انحره وأطعمه الحاجَّ .

وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل الى إبراهيم عليهما السلام قلَّة الماء فأوحى الله عزَّ وجلَّ الى إبراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرائيل عليهم السلام حتّى ظهر ماؤها وضرب في أربع زوايا البئر . وقال في كلِّ ضربة بسم الله ، فتفجَّرت بأربعة أعين فقال له جبرائيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لإسماعيل وولده[2] .

---

(١) الخصف شيء يعمل من الخوص والنخل .

(٢) راجع الكافي حديث كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن الصادق عليه السلام ج ٤ ص ٢٠٣ الى ٢٠٥ .

وأمّا قول الله عزَّ وجلَّ ﴿فيه آيات بيناتٌ مقام إبراهيم﴾ فأحدها أنَّ إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أثَّر قدماه فيه ، والثانية الحجـر ، والثالثـة منزل اسماعيل عليه السلام[1] .

٢٢٨٣ ـ وروي « أنَّ موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر[2] وأنَّه مرَّ في سبعين نبيّاً على صفائح الرَّوحاء عليهم العباء القطوانيَّة[3] يقول : لبَّيك عبدك وابن عبديك لبَّيك » .

٢٢٨٤ ـ وروي في خبر آخر « أنَّ موسى عليه السلام مرَّ بصفائح الرَّوحاء على جمل أحمر . خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيَّتان وهو يقول : « لبَّيك يا كريم لبَّيك » ومرَّ يونس بن متى عليه السلام بصفائح الرَّوحاء وهو يقول لبَّيك كشَّـاف الكرب العظام لبَّيك » ومرَّ عيسى بن مريم عليهما السلام بصفائـح الرَّوحـاء وهو يقول : « لبَّيك عبدك ابن أمتك ، لبَّيك» ، ومرَّ محمّد «ص» بصفائح الرَّوحاء وهو يقول : « لبَّيك ذا المعارج لبَّيك »[4] .

وكان موسى عليه السلام يلبِّي وتجيبه الجبال .

وسمِّيت التلبية إجابة لأنَّه أجاب موسى عليه السلام ربَّه عزَّ وجـلَّ وقال : لبَّيك .

٢٢٨٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ سليمان عليه

---

(١) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٢٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) في المراصد : الرملة واحدة الـرمل : مـدينة بفلسـطين ، كانت قصبتهـا ، وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها .

(٣) الصفح الجانب ومن الجبل مضجعه والجمع صفاح ، والصفائح : حجـارة عراض رقاق . (القاموس) ، والرَّوحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميـلاً من المدينـة . والقطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٣ من حـديث هشـام بن الحكم عن أبي عبـد الله عليـه السلام .

السلام قد حجَّ البيت في الجنِّ والإنس والطير والرِّياح وكسا البيت القباطي[١] » .

٢٢٨٦ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأوَّل من كساه الشعر ، وأوَّل من حجَّ إليه ، ثمَّ كساه تبّع بعد آدم عليه السلام الانطاع[٢] ثمَّ كساه إبراهيم عليه السلام الخصف ، وأوَّل من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي » .

٢٢٨٧ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « لمَّا حجَّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرائيل عليه السلام فقال له موسى : يا جبرائيل ما لمن حجَّ هذا البيت بلا نيَّة صادقة ولا نفقة طيِّبة ؟ قال : لا أدري حتَّى أرجع الى ربِّي عزَّ وجلَّ فلمَّا رجع قال الله عزَّ وجلَّ : يا جبرائيل ما قال لك موسى ؟ وهو أعلم بما قال ، قال : يا ربِّ قال لي : ما لمن حجَّ هذا البيت بلا نيَّة صادقة ولا نفقة طيِّبة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ارجع إليه وقل له : أهب له حقِّي وأُرضي عنه خلقي ، قال : فقال : يا جبرائيل فما لمن حجَّ هذا البيت بنيَّة صادقة ونفقة طيِّبة قال : فرجع الى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له : أجعله في الرَّفيق الأعلى مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئك رفيقاً » .

٢٢٨٨ ـ ونزلت المتعة[٣] على النَّبيِّ «ص» عند المروة بعد فراغه من السَّعي فقال : يا أيّها النَّاس هذا جبرائيل ـ وأشار بيده الى خلفه ـ يأمرني أن آمُرَ مَن لم يسق هدياً أن يُحلَّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكنِّي سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحلَّ حتَّى يبلغ الهديُ محلَّه ، فقام اليه سراقة بن مالك ابن جعشم الكناني[٤] فقال : يا رسول الله علّمتنا ديننا فكأنَّنا خُلقنا اليوم أرأيت هذا

---

(١) القباطي جمع القبطي منسوب الى القبط ـ بالكسر ـ : ثوب يعمل في القبط وهي بلدة أو ناحية .

(٢) الانطاع جمع نطع وهو بساط من الاديم .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ الى ٢٤٧ رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام .

(٤) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن ملك بن عمرو بن مالك ينتهي نسبه الى كنانة =

الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد ؟ فقال رسول الله «ص» : لا بل لأبد الأبد ، وإنَّ رجلاً قام[1] فقال : يا رسول الله نخرج حاجّاً ورؤوسنا تقطر فقال : إنَّك لن تؤمن بهذا أبداً ، وكان عليٌّ عليه السلام باليمن فلمّا رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلَّت فجاء الى النبيِّ «ص» مستفتياً ومحرِّشاً على فاطمة عليها السلام فقال له : أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت أنت يا عليُّ ؟ فقال : إهلالاً كإهلال النبيِّ «ص» ، فقال له النبيُّ «ص» : كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي ، وكان النبيُّ «ص» ساق معه مائة بدنة فجعل لعليٍّ عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستّاً وستّين ونحرها كلّها بيده ثمَّ أخذ من كلِّ بدنة جذوة[2] وطبخها في قدرٍ وأكلا منها وتحسّيا من المرق[3] فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولاجلالها ولا قلائدها ولكن تصدّقا بها » .

٢٢٨٩ ـ و « كان عليٌّ عليه السلام يفتخر على الصَّحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله «ص» في هَدْيه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله «ص» هديي بيده » .

٢٢٩٠ ـ وروي «أنَّ رسول الله«ص»غدا من مِنى في طريق ضبٍّ[4] ورجع من بين المأزمين[5] وكان عليه السلام إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه » [6] .

= المدلجي يكني أبا سفيان من مشاهير الصحابة وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وآله حين خرج مهاجراً الى المدينة وقصته معروفة مشهورة .

(١) هو عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء كما صرّح به في غير واحد من الصحاح الستة .

(٢) الجذوة : القطعة وهي مثلثة .

(٣) أي شربا المرق شيئاً بعد شيء ، والحسوة ـ بالضم والفتح ـ : الجرعة من الشراب ملء الفم . وفي الكافي « وحسيا من مرقها » .

(٤) الضب ـ بفتح المعجمة وشد الباء الموحدة ـ واحد ضباب : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله .

(٥) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمِّي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين (الصحاح) .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٨ في الصحيح عن اسماعيل بن همّام عن أبي الحسن (عليه السلام) .

٢٢٩١ ـ وروي « أنّه عليه السلام حجَّ عشرين حجَّة مستسراً وفي كلّها يمرُّ بالمأزمين فينزل ويبول » .

واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحجّ حجَّة الوداع إلاّ وقبلها حجٌّ .

٢٢٩٢ ـ وروى محمَّد بن أحمد السّنائيُّ ، وعليُّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق ، قالا : حدَّثنا أبو العبَّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدَّثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب ، قال : حدَّثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبديِّ عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمَّد عليهما السلام : « كم حجَّ رسول الله «ص» ؟ فقال : عشرين حجَّة مستسرّاً في كلِّ حجَّة يمرُّ بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنَّه موضع عبد فيه الاصنام ومنه أُخذ الحَجَر الذي نحت منه هُبل الذي رمي به عليٌّ عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله «ص» فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدُّخول الى المسجد من باب بني شيبة سنَّة لأجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضِغاط هناك ؟ قال : لأنَّ قول العبد : « الله أكبر » معناه الله أكبر من أن يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وأنَّ إبليس في شياطينه يضيِّق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتّى يقعوا في اللّجّة الخضراء .

قلت : وكيف صار الصرورة يستحبُّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ ؟ فقال : لأنَّ الصرورة قاضي فرض مدعوٍّ الى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت : وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجَّ ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الامنين ألا نسمع قول الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون ﴾ فقلت : فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنَّة » .

٢٢٩٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الّذي كان على بُدن النّبيِّ «ص» ناجية بن جندب الخزاعيُّ الاسلميُّ ، والذي حَلَق رأسه

عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أُميَّة الخزاعيُّ ، والذي حلق رأسه في حجَّته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عديّ بن كعب فقيل له وهو يحلقه : يا معمر أُذن رسول الله «ص» في يدك قال : والله إنِّي لأعدُّه فضلاً عليَّ من الله عظيماً ، وكان معمر بن عبد الله يرجّل شعره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله «ص» اللّذان أحرم فيهما يمانيِّين عبريٌّ وظفار[1] وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة » .

٢٢٩٤ ـ و « قد أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثوبي كرسف » .

٢٢٩٥ ـ و « إنَّ رسول الله «ص» طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرُّكن اليمانيَّ رفع رأسه الى الكعبة وقال : « الحمد لله الذي شرَّفك وعظَّمك ، والحمد لله الذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً ، اللّهمَّ اهدِ له خيار خلقك ، وجنّبه شرار خلقك[2] » .

باب
﴿ ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحَرَم ﴾

٢٢٩٦ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « لمّا اراد الله عزَّ وجلَّ ان يخلق الارض أمر الرِّياح [الاربع] فضربن متنَ الماء حتَّى صار موجاً ، ثمَّ ازبَدَ[3] فصار زَبَداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثمَّ جعله جبلاً من زبدٍ ثمَّ دَحا الارض من تحته وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إن أوّل بيت وضع للناس لّلذي ببكّة مباركاً ﴾ فأوّل بقعَة خُلِقت من الارض الكعبة ، ثمَّ مُدَّت الارض منها » .

٢٢٩٧ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى دَحا الارض من تحت الكعبة الى مِنى ، ثمَّ دحاها من منى الى عرفات ، ثمَّ دحاها من عرفات الى منى

---

(١) العبر ـ بالكسر ـ : ما أخذ على غربي الفرات الى بريّة العرب يسمّى العبر وظفار اسم مدينة باليمن .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٠ بسند مرسل عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٣) أزبد : أخرج الزّبد وقذف به .

فالارض من عرفات ، وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض » .

٢٢٩٨ ـ و « إنَّ الله عزَّ وجلَّ أُنزل البيت من السَّماء وله أربعة أبواب على كلِّ باب قنديلٌ من ذهب معلّق » .

٢٢٩٩ ـ وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنَّه قال : « في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزَّ وجلَّ الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفَّارة سبعين سنة ، وهو أوَّل يوم أُنزلت فيه الرَّحمة من السَّماء على آدم عليه السلام » .

٢٣٠٠ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « ليلة خمسة وعشرين من ذي القِعدة دُحِيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستِّين شهراً[1] » .

٢٣٠١ ـ وسأل محمَّد بن عمران العجليُّ أبا عبد الله عليه السلام « أيُّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى ﴿ وكان عرشُه على الماء ﴾؟ قال : كانت مهاة بيضاء ـ يعني درَّة ـ » .

٢٣٠٢ ـ وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام « إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزله لآدم عليه السلام من الجنَّة وكان درَّة بيضاء فرفعه الله تعالى الى السَّماء وبقي أُسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون اليه أبداً فأمر الله عزَّ وجلَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد » .

٢٣٠٣ ـ وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشميِّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام : قال : « كان موضع الكعبة ربْوَة من الارض بيضاء[2]

---

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٤ بزيادة عن الحسن بن علي الوشاء عنه عليه السلام .
(٢) أي موضع أساس الكعبة ، والربوة ـ بفتح الراء وكسرها ـ : ما ارتفع من الارض .

تضيء كضوء الشّمس والقمر حتّى قَتَل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودَّت ، فلمَّا نزل آدم عليه السلام رفع الله عزَّ وجلَّ له الارض كلّها حتّى رآها ثمّ قال : هذه لك كلّها قال : يا ربِّ ما هذه الارض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمائة طواف » .

٢٣٠٤ ـ وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أحَبُّ الارض الى الله تعالى مكّة ، وما تربة أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ من تربتها ، ولا حَجَر أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ من حجرها ، ولا شجر أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ من شجرها ، ولا جبال أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ من جبالها ، ولا ماء أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ من مائها » .

٢٣٠٥ ـ وفي خبر آخر : « ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض أحبُّ إليه منها ـ وأومأ بيده الى الكعبة ـ ولا أكرم على الله عزَّ وجلَّ منها ، لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خَلَقَ السَّماوات والأرض » .

٢٣٠٦ ـ وروي عن الصَّادق عليه السلام أنَّه قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ اختار مِنْ كلِّ شيء شيئاً [و] اختار من الارض موضع الكعبة » .

٢٣٠٧ ـ وقال عليه السلام : « لا يزال الدِّين قائماً ما قامت الكعبة » .

٢٣٠٨ ـ وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام : « أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والنّاس يتخوَّفون على المقام يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل الدَّاخل فيقول : هو مكانه ، قال : فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد جعله عَلَماً لم يكن ليذهب به ، فاستقرُّوا » .

وكان موضع المقام الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتّى حوَّله أهل الجاهليَّة الى المكان الّذي هو فيه اليوم ، فلمّا فتح النبيُّ «ص» مكّة ردّه الى الموضع الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك الى أن

ولي عمر فسأل النَّاس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل[١] : أنا قد كنت أخذت مقداره بِنِسع[٢] فهو عندي ، فقال : ائتني به ، فأتاه فقاسه ثمَّ ردَّه الى ذلك المكان .

٢٣٠٩ ـ وروي أنّه « قتل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ولأبي جعفر عليه السلام أربع سنين » .

٢٣١٠ ـ وروي « أنّ الكعبة شكت الى الله عزَّ وجلَّ في الفترة بين عيسى ومحمَّدَ صلوات الله عليهما فقالت : يا ربِّ مالي قلَّ زوَّاري ، مالي قلَّ عُوَّادي ؟ فأوحى الله جلَّ جلاله إليها أنِّي منزلٌ نوراً جديداً على قوم يحنّون إليك كما تحنُّ الانعام الى اولادها ويزفّون إليك كما تزفُّ النسوان الى أزواجها ـ يعني أُمّة محمّد [ص] ـ » .

٢٣١١ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وجد في حجر : إنِّي أنا الله ذو بكّة صنعتها يوم خلقت السَّماوات والارض ، ويوم خلقت الشَّمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفّاً مبارك لأهلها في الماء واللّبن ، يأتيها رزقها من سبل من أعلاها وأسفلها والثنيَّة » .

٢٣١٢ ـ وروي أنَّه وجد في حجر آخر مكتوب : « هذا بيت الله الحرام بمكَّة ، تكفّل الله عزَّ وجلَّ برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لأهله في اللحم والماء » .

٢٣١٣ ـ وروي عن أبي حمزة الثماليِّ قال : « قال لنا عليُّ بن الحسين عليهما السلام : أيُّ البِقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : أمَّا أفضل البقاع ما بين الرُّكن والمقام ، ولو أنَّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ـ ألف سنة إلّا خمسين عاماً ـ يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمَّ لقي الله

---

(١) هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب وامّه أروى .
(٢) النسع ـ بالكسر ـ : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال .

عزَّ وجلَّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً » .

٢٣١٤ ـ وقال رسول الله «ص» يوم فتح مكَّة : « إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم مكَّة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام الى أن تقوم الساعة لم تحلَّ لأحد قبلي ولا تحلُّ لأحد من بعدي ، ولم تحلَّ لي إلّا ساعة من النّهار »[١] .

٢٣١٥ ـ وروى كليب الاسديُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رسول الله «ص» استأذن الله عزَّ وجلَّ في مكَّة ثلاث مرَّات من الدَّهر فأذن الله له فيها ساعة من النَّهار ثمَّ جعلها حراماً ما دامت السَّماوات والارض » .

٢٣١٦ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم مكَّة يوم خلق السَّماوات والارض ولا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفّر صيدها ، ولا يلتقط لُقَطتها الّا لمُنْشِدٍ ، فقام إليه العبَّاس بن عبد المطَّلب فقال : يا رسول الله إلّا الإذخر فانَّه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله «ص» ساعة وندم العبَّاس على ما قال ، ثمَّ قال رسول الله «ص» : إلّا الإذخر» .

٢٣١٧ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « أساس البيت من الارض السابعة السّفلى الى الارض السَّابعة العليا » .

٢٣١٨ ـ وروى أبو همَّام ـ إسماعيل بن همَّام ـ عن الرِّضا عليه السلام أنَّه قال لرجل : « أيُّ شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنَّة طيّبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي اُنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها » .

٢٣١٩ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « كان طول الكعبة تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف ، فسقَّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ، ثمَّ كسرها الحجَّاج على ابن الزُّبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

(١) في يوم الفتح ، رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٦ في الصحيح عن معاوية بن عمار .

٢٣٢٠ ـ وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إنَّ قريشاً في الجاهليَّة هدموا البيت فلمّا ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم وأُلقي في روعهم الرُّعب[1] حتىَّ قال قائل منهم : ليأت كلُّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا ، فخلّي بينهم وبين بنيانه ، فبنوه حتىَّ انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر في موضعه حتىَّ كاد أن يكون بينهم شرٌّ ، فحكّموا أوَّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبُسط ثمَّ وضع الحجر في وسطه ثمَّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه ، ثمَّ تناوله عليه السّلام فوضعه في موضعه فخصّه الله عزَّ وجلَّ به » .

٢٣٢١ ـ وروي « أنَّ الحجّاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل عليَّ بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه » .

٢٣٢٢ ـ وروي أنَّه « كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً ، والعرض اثنين وعشرين ذراعاً ، والسّمك تسعة أذرع ، وإنَّ قريشاً لمّا بنوها كسوها الأردية » .

٢٣٢٣ ـ وروى البزنطيُّ ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رسول الله «ص» ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله «ص» من باب الكعبة الى النصف ما بين الرُّكن اليمانيِّ الى الحجر الأسود »[2] .

٢٣٢٤ ـ وفي رواية أُخرى أنَّه « كان لبني هاشم من الحجر الأسود الى الرُّكن الشاميِّ » .

﴿ من اراد الكعبة بسوء ﴾[3]

وما أراد الكعبة أحد بسوء إلّا غضب الله عزَّ وجلَّ لها ، ونوى يوماً تبّع الملك

---

(١) الروع ـ بالضم ـ : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده ، والذهن والعقل .
(٢) المساهمة : العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من ربع البيت .
(٣) العنوان زيادة منّا وليس في الاصل .

أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريّتهم ثمَّ يهدم الكعبة فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدَّيه فسأل عن ذلك ، فقالوا : ما نرى الذي أصابك إلّا بما نويت في هذا البيت لأنَّ البلد حرم الله والبيت بيت الله ، وسكّان مكَّة ذرِّية إبراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ قالوا : تحدِّث نفسك بغير ذلك فحدَّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتنا في مكانهما ، فدعا القوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثمَّ أتى البيت فكساه الانطاع وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلَّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ، ثمَّ انصرف من مكّة الى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسّان وهم الأنصار .

وروي : أنَّه ذبح له ستَّة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تُبّع حتّى نزلها ابن عامر فأُضيفت اليه فقيل : شعب ابن عامر ، ولم يكن تُبَّع مؤمناً ولا كافراً ولكنَّه كان ممَّن يطلب الدِّين الحنيف ، ولم يملك المشرق إلّا تُبَّع وكسرى .

وقصده أصحاب الفيل ومَلِكُهم أبو يكسوم : أبرهة بن الصّباح الحميريُّ ليهدمه . فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجّيل ، فجعلهم كعصف مأكول .

وإنّما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تُبَّع وأصحاب الفيل لأنَّ قصد الحجّاج لم يكن الى هدم الكعبة إنّما كان قصده الى ابن الزُّبير وكان ضدّاً لصاحب الحقِّ ، فلمّا استجار بالكعبة أراد الله أن يبيِّن للنّاس أنّه لم يجره فأمهل من هدمها عليه .

٢٣٢٥ - وروي عن عيسى بن يونس قال : « كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصريِّ فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال : إنَّ صاحبي كان مخلّطاً كان يقول طوراً بالقَدَر ، وطوراً بالجبر ، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : ودخل مكّة تمرُّداً وإنكاراً على من يحجُّ وكان يكره العلماء مساءلته إيّاهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمَّد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ، ثمَّ قال له : إنَّ المجالس أمانات ولا بدَّ لكلِّ من كان به سُعالٌ أن يسعُلَ[1] أفتأذن لي

(١) السعال حركة للهواء تحدث في قصبة الرية تدفع الاخلاط المؤذية عنها .

في الكلام ؟ فقال : تكلّم فقال : الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحَجَر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمَدَر[١] وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، من فكّر في هذا أو قدّر علم أنَّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر ، فقل فانّك رأس هذا الامر وسنامه وأبوك أُسّه ونظامه .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ من أضلّه الله وأعمى قلبه ، استوخم الحقَّ[٢] فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليَّه يورده مناهل الهلكة ثمَّ لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحثّهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلَّ أنبيائه وقبلة للمصلِّين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدِّي الى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دَحْو الارض بألفي عام ، وأحقُّ من أطيع فيما أمر وانتهي عمَّا نهىٰ عنه وزَجَر الله المنشيء للأرواح بالصُّور .

فقال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أبا عبد الله فأحَلت على غائب ، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام ، ويلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ، وإليهم أقرب من حبل الوريد ، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم ، وإنّما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان ، فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فأمَّا الله العظيم الشأن الملك الدَّيَّان فانَّه لا يخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ، ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان ، والذي بعثه بالآيات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، وأيّده بنصره ، واختاره لتبليغ رسالاته صدَّقنا قوله بأنَّ ربّه بعثه وكلّمه .

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا ، سألتكم أن تلتمسوا لي خمرة فألقيتموني على جمرة[٣] قالوا له : ما كنت في مجلسه إلّا حقيراً

---

(١) الدوس : الوطأ على الرجل ، والبيدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج الحب من السنبل ، والطوب : الآجر .

(٢) الاستيخام : الاستثقال وعد الشيء غير موافق ، واستوخمه أي وجده وخيماً ثقيلاً .

(٣) الخمرة ـ بالفتح بمعنى الخمر ، وبالضم ألمها وصداعها .

فقال : إنّه ابن مَن حلق رؤوس من ترون » .

٢٣٢٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرج من الكعبة ومن الحرم ، وضربت عنقه » .

٢٣٢٧ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً فهو آمِنٌ من سخط الله عزَّ وجلَّ ، وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج او يؤذى حتّى يخرج من الحرم » .

﴿ الالحاد في الحرم والجنايات ﴾ (١)

وَمَن أتى بموجب الحدِّ في الحرم أُخِذ به في الحرم لأنَّه لم ير للحرم حُرْمة » .

٢٣٢٨ ـ وروى معاوية بن عمّار أنّه « أُتي أبو عبد الله عليه السلام فقيل له : إنَّ سَبُعاً من سباع الطّير على الكعبة ليس يمرُّ به شيءٌ من حمام الحرم إلّا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فأنّه قد ألحَد » .

٢٣٢٩ ـ قال : و « سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ قال : كلُّ ظلم إلحاد ، وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد » .

٢٣٣٠ ـ وفي رواية أبي الصّباح الكنانيِّ عنه عليه السلام قال : « كلُّ ظلم يظلمه الرَّجل نفسه بمكّة من سرقة او ظلم أحدٍ او شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكنوا مكّة » .

---

(١) العنوان زيادة منا .

﴿ اظهار السِّلاح بمكّة ﴾(١)

٢٣٣١ ـ وسأله أبو بصير « عن الرَّجل يريد مكّة او المدينة أيكره ان يخرج منه بالسِّلاح ؟ فقال : لا بأس أن يخرج بالسِّلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يُظهره » .

٢٣٣٢ ـ وفي رواية حريز بن عبد الله عنه عليه السلام قال : « لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق(٢) أو يغيِّبه ـ يعني حتّى يلفُّ على الحديد شيئاً ـ » .

﴿ الانتفاع بثياب الكعبة ﴾

٢٣٣٣ ـ وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام « عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدَّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى » .

﴿ كراهية أخذ تراب البيت وحصاه ﴾(٣)

٢٣٣٤ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أخذت سُكّاً مِن سُكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب والحصى فردَّه » (٤) .

---

(١) العنوان زيادة منّا هنا وما يأتي .

(٢) الجوالق ـ بالضم والكسر ـ : العدل من صوف أو شعر جمع جالق معرب جوال .

(٣) العنوان زيادة منا هنا وما يأتي .

(٤) السّك ـ بالضم ـ : ضرب من الطيب ويطلق على كل طيب ، وقيل : هو المسمار .

٢٣٣٥ ـ وروى محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً ردَّه » .

٢٣٣٦ ـ وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام : « إن عمّي كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال : ردَّه إليها » .

٢٣٣٧ ـ وقال له زيدُ الشحّام : « أخرج من المسجد حصاة ، قال : فردّها او اطرحها في مسجد » .

﴿ كراهية المقام بمكَّة ﴾

٢٣٣٨ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرَّجل أن يقيم بمكَّة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوَّل عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة » .

٢٣٣٩ ـ وروي « أنَّ المقام بمكَّة يقسي القلب » .

٢٣٤٠ ـ وروى داود الرَّقّي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « إذا فرغت من نسكك فارجع فانّه أشوق لك الى الرُّجوع » .

﴿ شجر الحرم ﴾

٢٣٤١ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « شجرة أصلها في الحلِّ وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرِّم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فانَّ أصلها في الحرم وفرعها في الحلِّ ؟ قال : حرِّم فرعها لمكان أصلها » .

٢٣٤٢ ـ وروى حريز عنه عليه السلام أنّه قال : كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين إلّا ما أنبتَه أنت أو غرسته » .

٢٣٤٣ ـ وقال عليه السلام : « يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء » .

٢٣٤٤ ـ و « ما يأكله الإبل فليس به بأس ان ينزعه » .

٢٣٤٥ ـ وسأله سليمان بن خالد « عن الرَّجل يقطع من الاراك الذي بمكّة قال : عليه ثمنه يتصدّق به ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه » .

٢٣٤٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « قلت له : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمِنَ الحرم ؟ قال : لا » .

٢٣٤٧ ـ وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام « عن الرَّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها ، فقال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك » .

٢٣٤٨ ـ وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام « عن الاراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداؤه » .

﴿ لُقطة الحَرَم ﴾

٢٣٤٩ ـ وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اللّقطة لقطتانِ لقطة الحَرَم تُعَرِّف سَنَة فإن وَجَدَت صاحبها وإلّا تصدَّقت بها ، ولقطة غير الحرم تعرِّفها سنَةَ فإن جاءَ صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك » .

وروي أنَّ في أسماء مكّة أنها مكّة وبكّة وأمُّ القرى وأمُّ رجم والباسَّة كانوا إذا ظلموا بها بستَّهم ـ أي أهلكتهم ـ وكانوا اذا ظلموا رحموا .

باب
﴿ تحريم صيد الحرم وحكمه ﴾

٢٣٥٠ ـ روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أصاب

المحرم في الحرم حمامة الى أن تبلغ الظّبي فعليه دمٌ يهريقه ، ويتصدَّق بمثل ثمنه ايضاً فإن أصاب منه وهو حلالٌ فعليه أن يتصدَّق بمثل ثمنه » .

٢٣٥١ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أغلق بابه على طير فمات ، فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دمٌ ، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه » .

٢٣٥٢ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدَّق بدرهم او يطعم به حمام الحرم » .

٢٣٥٣ ـ وروى محمَّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدَّق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرَّم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » .

٢٣٥٤ ـ وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن اصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوى الجناح فليخلِّ عنه ، وإن كان غير مستو[ي الجناح] نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلَّى عنه » .

٢٣٥٥ ـ وروى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يحرم وعنده في أهله صيدٌ إمّا وحش وإمّا طير ، قال : لا بأس » .

٢٣٥٦ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن خلّاد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر قال : قلت : فما يصنع به ؟ قال يدفنه » .

٢٣٥٧ ـ وروى ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام « إنَّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها مضا الى مكَّة

(١) « نتفه » أي نزع ريشه .

فاعتمرنا وأقمنا الى الحجّ ، ثمَّ أخرجنا الحمام معنا من مكَّة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء فقال للرَّسول : إنِّي أظنّهنَّ كنَّ فرهة قل له : يذبح مكان كلِّ طير شاة » .

٢٣٥٨ ـ وروى صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري[١] بمكَّة والمدينة ، فقال : ما أحبُّ ان يخرج منها شيء »[٢] .

٢٣٥٩ ـ وروى حريز « عن زرارة « أنَّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أُهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها[٣] حتّى اذا استوى ريشها فخلِّ سبيلها » .

٢٣٦٠ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُهدي له حمام أهليٌّ وجيء به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدَّق مكانه بنحو من ثمنه » .

٢٣٦١ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلِّ وهو يؤمُّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلِّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلِّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنَّه نصب حيث نصب وهو له حلالٌ ، ورمى حيث رمى وهو له حلالٌ فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عند النّاس ، فقال : إنّما شبّهت لك الشيء بالشّيء لتعرفه » .

٢٣٦٣ ـ وروى المثنّى ، عن كرب الصيرفيِّ قال : « كنّا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكَّة فعاب ذلك أهل مكَّة فأرسل كرب الى أبي عبد الله عليه

---

(١) القماري : طائر معروف حسن الموت أصغر من الحمام ـ واحدة قمري .
(٢) ظاهرة جواز
(٣) لا خلاف فيه ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه اجماعاً . (المرآة) .

السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً او امرأة [مسلمة] فإذا استوى خلّوا سبيله » .

٢٣٦٣ ـ وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ نتف حمامة من حمام الحرم فقال : يتصدَّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنّه قد أوجعه » .

٢٣٦٤ ـ وروى صفوان « عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أُهدي لنا طير مذبوحٌ بمكّة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيُّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

٢٣٦٥ ـ وروى صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلِّ » .

٢٣٦٦ ـ وروى النّضر[1] عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكّة : الطير الأهليُّ من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدَّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كلِّ طير » .

٢٣٦٧ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ، فقال : [لا يؤخذ] ولا يمس لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢٣٦٨ ـ وسأل محمّد بن مسلم أحدهما عليهما السلام « عن الظبي يدخل الحرم ، فقال : لا يؤخذ ولا يمسُّ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ » .

٢٣٦٩ ـ وروى ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : « كان في جانب بيتي مكتل[2] كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامي فكبَّ المكتل وهو لا يعلم

---

(١) هو النضر بن سويد الثقة والطريق اليه صحيح .

(٢) المكتل ـ كمنبر ـ : الزنبيل الكبير .

أنَّ فيه بيضتين فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدَّق بكفَّين من دقيق ، قال : فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليه السلام : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدق خذ به فإنّه أخذ عن آبائه عليهم السلام » .

٢٣٧٠ ـ وروي عن شهاب بن عبد ربِّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنِّي أتسحّر بفراخ أُتي بها من غير مكَّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها ؟ فقال : بئس السحور سحورك أما علمت أنَّ ما أدخلت به الحرم حيَّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه » .

٢٣٧١ ـ وروى محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « كنت مع عليٍّ بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال : يا بنيَّ لا تقتلهنَّ ولا تؤذهنَّ فإنهن لا يؤذين شيئاً » .

٢٣٧٢ ـ وروي عن عبد الرَّحمن بن الحجَّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين[1] ذبحتهما وأنا بمكَّة ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية من أهل مكَّة فسألتني ان أذبحهما فظننت أنِّي بالكوفة ولم أذكر الحرم قال : تصدَّق بقيمتهما ، قلت : كم ؟ قال : درهماً وهو خير منهما » .

٢٣٧٣ ـ وسأله زرارة « عن رجل أخرج طيراً من مكة الى الكوفة ، فقال : يردُّه الى مكَّة » .

٢٣٧٤ ـ وروى المثنىّ عن محمَّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : « هيّىء لنا غداءنا فأخذ لنا من أطيار مكَّة فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنهنَّ وأفد عن كلِّ طير منهنَّ » .

٢٣٧٥ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم ، فقال : عليه شاة وقيمة

---

(١) حمام مسرول الذي في رجليه ريش كأنه سراويل .

الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » .

٢٣٧٦ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تشترينَّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلِّ ، ثمَّ جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال » .

٢٣٧٧ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن بيضة نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدَّق بثمنها »[1] .

٢٣٧٨ - وروى عبد الرَّحمن بن الحجَّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم » .

باب
﴿ ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه ﴾

٢٣٧٩ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يذبح في الحرم إلّا الإبل والبقر والغنم والدَّجاج » .

٢٣٨٠ - وسأله معاوية بن عمَّار « عن دجاج الحبش ، فقال : ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السَّماء والارض وصفَّ » .

٢٣٨١ - وقال جميل بن درَّاج ؛ ومحمّد بن مسلم : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدَّجاج السّنديِّ يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنَّها لا تستقلُّ بالطيران » وفي خبر آخر « أنّها تدفُّ دفيفاً » .

٢٣٨٢ - وسأله الحسن بن الصّيقل « عن دجاج مكّة وطيرها ، فقال : ما لم يصفَّ فكله ، وما كان يصفُّ فخلِّ سبيله » .

---

[1] حمل على ما اذا كان محلّاً وكانت البيضة من نعام الحرم .

٢٣٨٣ - و « سئل الصّادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده الى الحرم أله أن يخرجه ؟ فقال : هو سبع فكلّما أدخلت من السّبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه » .

٢٣٨٤ - وروى عنه عليه السلام معاوية بن عمّار أنّه قال : « لا بأس بقتل النّمل والبقّ في الحرم ، وقال : لا بأس بقتل القمّلة في الحرم وغيره .

٢٣٨٥ - وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنّه قال : « كلّما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدَّجاج » .

باب
﴿ ما جاء في السّفر الى الحجّ وغيره من الطاعات ﴾

٢٣٨٦ - روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في حكمة آل داود عليه السلام : أنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلّا في ثلاث : تزوُّد لمعادٍ ، أو مَرَمَّة لمعاش او لذّة في غير محرَّم » .

٢٣٨٧ - وروى السكونيُّ بإسناده قال : « قال رسول الله «ص» : سافروا تصحّوا وجاهدوا تغنموا ، وحجّوا تستغنوا » .

٢٣٨٨ - وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبّب الله عزَّ وجلّ لعبد الرِّزق في أرض جعل له فيها حاجة » .

باب
﴿ الأيام والاوقات التي يستحبّ فيها السّفر ، والايام والاوقات التي يكره فيها السّفر ﴾

٢٣٨٩ - روى حفص بن غياث النخعيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « من أراد سفراً فليسافر يوم السّبت ، فلو أنَّ حجراً زال عن جبل في يوم السّبت لردَّ الله عزَّ وجلَّ الى مكانه ، ومن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنّه اليوم الذي ألان الله عزَّ وجلَّ فيه الحديد لداود عليه السلام » .

٢٣٩٠ - وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدينيُّ عنه عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة » .

٢٣٩١ - وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله «ص» يسافر يوم الخميس » .

٢٣٩٢ - وقال عليه السلام : « يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله وملائكته » .

٢٣٩٣ - وكتب بعض البغداديّين الى أبي الحسن الثاني عليه السلام « يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام : من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كلِّ آفة ، وعوفي من كلِّ عاهة ، وقضى الله عزَّ وجلَّ له حاجته » .

٢٣٩٤ - وقال رسول الله «ص» : « عليكم بالسير باللّيل ، فإنَّ الارض تطوي باللّيل » .

٢٣٩٥ - وفي رواية جميل بن درّاج ؛ وحمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الارض تطوي من آخر اللّيل » .

٢٣٩٦ - وروى محمّد بن يحيى الخثعميُّ عنه عليه السلام : « لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك » .

٢٣٩٧ - وسأل أبو أيّوب الخزّاز ؛ وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ﴾ فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت » .

٢٣٩٨ ـ وقال عليه السلام : « السّبت لنا والاحد لبني أُميَّة » .

٢٣٩٩ ـ وقال عليه السلام : « لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة » .

٢٤٠٠ ـ وروي عن أبي أيّوب الخزّاز أنّه قال : « أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبد الله عليه السلام فقال : كأنَّكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأيُّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبيِّنا «ص» وارتفع الوحي عنَّا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء » .

٢٤٠١ ـ وروى محمّد بن حمران ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سافر او تزوّج والقمر في العقرب لم يَرَ الحُسنى » .

٢٤٠٢ ـ وروى [عن] عبد الملك بن أعين قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنِّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة ، فإذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشرَّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي : تقضي ؟ قلت : نعم : قال : أحرق كتبك » .

٢٤٠٣ ـ وروى سليمان بن جعفر الجعفريُّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « الشّؤم للمسافر في طريقه في ستَّة الغراب الناعق عن يمينه ، والكلب النَّاشر لذَنَبه والذِّئب العاوي الذي يعوي في وجه الرَّجل وهو مقع على ذَنبه يعوي ثمَّ يرتفع ثمَّ ينخفض ثلاثاً ، والظَّبي السانح من يمين الى شمال[1] والبومة الصّارخة ، والمرأة الشّمطاء[2] تلقي فرجها ، والأتان العضباء يعني الجَدعاء[3] فمن أوجس في نفسه منهنَّ شيئاً فليقل : « اعتَصَمْتُ بك يا

---

(١) سنح لي الظبي يسنح سنوحاً اذا مر من مياسرك الى ميامنك والعرب تتيمن بالسانح وتتشأم بالبارح . (الصحاح) .

(٢) الشمطاء هي التي اختلط شيبها بالشباب ، أو بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها .

(٣) الجدعاء أي المقطوعة الاذن وفسرها بالجدعاء لئلا يتوهم أن المراد المشقوقة الاذن .

ربّ مِنْ شرٍّ ما أجِدُ في نَفْسي فاعصمني من ذلك » قال : فَيُعْصَم من ذلك » .

باب
﴿ افتتاح السّفر بالصّدقة ﴾

٢٤٠٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « تصدَّق واخرج أيَّ يوم شئت » .

٢٤٠٥ - وروي عن حمَّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أيكره السّفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصّدقة واخرج اذا بدا لك ، واقرأ آية الكرسيِّ واحتجم اذا بدا لك » .

٢٤٠٦ - وروي عن ابن أبي عمير أنَّه قال : « كنت أنظر في النّجوم وأعرفها وأعرف الطّالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقال : اذا وقع في نفسك شيء فتصدَّق على أوَّل مسكين ثمَّ امض ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يدفع عنك » .

٢٤٠٧ - وروى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عزَّ وجلَّ عنه نحس ذلك اليوم » .

٢٤٠٨ - وروى هارون بن خارجة ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام اذا أراد الخروج الى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله عزَّ وجلَّ بما تيسَّر له ، ويكون ذلك اذا وضع رجله في الرّكاب ، فإذا سلّمه الله عزَّ وجلَّ وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدَّق بما تيسَّر له » .

باب
﴿ حمل العصا في السّفر ﴾

٢٤٠٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله «ص» : من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرّ وتلا هذه الآية : ﴿ ولمّا توجّه تِلقاء مَدين قال عسى ربّي أن يهديني سواء السبيل ـ الى قول الله عزّ وجلّ ـ والله على ما نقول وكيل ﴾ آمنه الله عزّ وجلّ من كلّ سبع ضار ومن كلّ لصٍّ عاد ، وكلّ ذات حُمَة[1] حتّى يرجع الى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع ويضعها » .

٢٤١٠ ـ وقال : قال رسول الله «ص» : « حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشّيطان » .

٢٤١١ ـ وقال عليه السلام : « من أراد أن تطوي له الارض فليتّخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مرٍّ ـ » .

٢٤١٢ ـ وقال عليه السلام : « تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيّين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتّى لا يختالوا في مشيهم » .

باب
﴿ ما يستحبّ للمسافر من الصّلاة اذا اراد الخروج ﴾

٢٤١٣ ـ قال رسول الله «ص»[2] : ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة

---

(١) مخففة : السم ، وقرء بالتشديد ، والتخفيف أفصح ، وقيل : المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها .

(٢) رواه الكليني باسناده عن السكوني ج ٤ ص ٢٨٣ والشيخ في التهذيب .

افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول : ﴿ اللّهمَّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي ﴾ فما قال ذلك أحدٌ إلّا أعطاه الله عزَّ وجلَّ ما سأل » .

وسيأتي ذلك في أوّل باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي اليه إن شاء الله تعالى .

باب
﴿ يستحبّ للمسافر من الدّعاء عند خروجه في السَّفر ﴾

٢٤١٤ ـ روى موسى بن القاسم البجليُّ ، عن صباح الحذَّاء قال : « سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرَّجل منكم اذا اراد سفراً أقام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجَّه اليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسيِّ أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثمَّ قال : « اللّهمَّ احفَظني واحْفَظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحَسَنِ » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه الله وسلَّم ما معه وبلّغه الله وبلّغ ما معه ، قال : ثمَّ قال : يا صباح أما رأيت الرَّجل يُحفظ ولا يُحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك » .

٢٤١٥ ـ و « كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال : « اللّهمَّ خلِّ سبيلنا وأحسن تسييرنا وأعظم عافيتنا » .

٢٤١٦ ـ وروى عليُّ بن أسباط عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام[1] قال : قال لي « إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : (بسم الله آمنتُ بالله ، توكّلت على الله ما شاء الله ولا حَول ولا قوّة إلّا بالله) فتلقّاه الشّياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله عزَّ وجلَّ وآمن

---

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٢ باسناده عن الحسن بن الجهم عنه عليه السلام .

به وتوكّل على الله ، وقال ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله » .

٢٤١٧ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قال حين يخرج من باب داره : (أعوذ بالله مّما عاذَتْ مِنهُ ملائكة الله مِن شرِّ هذا اليوم ، ومِن شرِّ الشّياطين ومن شرِّ من نصب لأولياء الله عزَّ وجلَّ ، ومن شرِّ الجنِّ والإنس ، ومن شرِّ السّباع والهوامِّ ومن شرِّ ركوب المحارم كلّها أُجير نفسي بالله من كلِّ شرٍّ) غفر الله له ، وتاب عليه وكفاه المهمّ ، وحجزه عن السُّوء وعصمه من الشّرِّ » .

باب
﴿ القول عند الرُّكوب ﴾

٢٤١٨ - « كان الصّادق عليه السلام إذا وضع رجله في الرِّكاب يقول : (سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرنين) ويسبّح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً ، ويهلّل الله سبعاً » .

٢٤١٩ - وروي عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال : « أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالرِّكاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثمَّ تبسّم فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت ، قال : نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله «ص» كما أمسكت لي فرفع رأسه [الى السّماء] وتبسّم ، فسألته كما سألتني وسأُخبرك كما اخبرني أمسكت لرسول الله «ص» الشّهباء فرفع رأسه الى السّماء وتبسّم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك الى السّماء وتبسّمت فقال : يا عليُّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثمَّ يقرأ آية السُّخرَة ثمّ يقول : « استغفر الله الذي لا إله إلّا هُوَ الحيُّ القيّوم وأتوب إليه ، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي فإنّه لا يغفر الذُّنوب إلّا أنت » إلّا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذُّنوب غيري اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه » .

باب
﴿ ذكر الله عزَّ وجلَّ والدُّعاء في المسير ﴾

٢٤٢٠ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله «ص» في سفره إذا هبط سَبّح ، وإذا صعد كبّر .

٢٤٢١ - وروى العلاء ، عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : « اللّهمَّ اجعل مسيري عبراً ، وصمتي تفكّراً ، وكلامي ذكراً » .

٢٤٢٢ - وقال رسول الله «ص» : « والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل [الله] مهلّلٌ ، ولا كبّر [الله] مكبّرٌ على شرُف من الاشراف إلاّ هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتّى يبلغ مقطع التّراب » .

باب
﴿ ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، وحُسن الخلق ، وكفّ الأذى ، والورع ﴾

٢٤٢٣ - روي عن أبي الرَّبيع الشاميِّ قال : « كنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاصٌ بأهله فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ، ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ، ومخالفة من خالفه[١] » .

٢٤٢٤ - وروى صفوان الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبؤ بمن يؤمُّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث

(١) في المغرب « الممالحة : المؤاكلة ، ومنها قولهم « بينهما حرمة الملح والممالحة وهي المراضعة » .

خصال : خُلق يخالق به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عزَّ وجلَّ » .

٢٤٢٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليس من المروءة أن يحدِّث الرَّجل بما يلقى في السَّفر من خير او شرٍّ » .

٢٤٢٦ ـ وروي عن عمَّار بن مروان الكلبيِّ قال : أوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال : « أوصيك بتقوى الله وأداء الامانة ، وصدق الحديث ، وحُسن الصحبة لمن صحبك ، ولا قوَّة إلّا بالله » .

٢٤٢٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من خالطتَ فإن استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل » .

باب
﴿ تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له ﴾

٢٤٢٨ ـ «لمَّا شيّع أمير المؤمنين عليه السلام[١] أبا ذرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، وعمّار بن ياسر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ودِّعوا أخاكم فإنّه لا بدَّ للشاخص[٢] أن يمضي وللمشيّع من أن يرجع ، فتكلّم كلُّ رجل منهم على حياله فقال الحسين بن عليٍّ عليهما السلام : رحمك الله يا أبا ذرٍّ إنَّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء لأنَّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم ، فما أحوجك غداً الى ما منعتهم وأغناك عمّا منعوك ، فقال أبو ذرٍّ : رحمكم الله من أهل بيت فمالي شجن في الدُّنيا غيركم ، إنّي إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدَّكم رسول الله [ص] » .

٢٤٢٩ ـ و « كان رسول الله «ص» إذا ودَّع المؤمنين قال : زوَّدكم الله التَّقوى

---

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٢ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .
(٢) الشاخص : المسافر .

ووجَّهكم الى كـلِّ خير ، وقضى لكم كـلَّ حاجـة ، وسلَّم لكم دينكم ودنياكم ، وردَّكم سالمين الى سالمين » .

٢٤٣٠ ـ وفي خبر آخر[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله «ص» إذا ودَّع مسافراً أخذ بيده ، ثمَّ قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهَّل لك الحزونة[٢] وقرَّب لك البعيد ، وكفاك المهمَّ ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجَّهك لكلِّ خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عزَّ وجلَّ » .

باب
﴿ ما يقول من خرج وحده في سفر ﴾

٢٤٣١ ـ روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : « من خرج وحده في سفر فليقل : ما شاء الله لا حول ولا قوَّة إلّا بالله اللهمَّ آنس وحشتي ، وأعنّي على وحدتي ، وأدِّ غيبتي » .

باب
﴿ كراهة الوحدة في السفر ﴾

٢٤٣٢ ـ روى عليُّ بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السَّريِّ بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : ألا أنبِّئكم بشرِّ النَّاس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ، ومنع رفده[٣] وضرب عبده » .

---

(١) رواه البرقي ص ٣٥٤ أيضاً باسناده عن عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه السلام .
(٢) الحزونة ـ بضم المهملة ـ غلاظة الارض .
(٣) الرفد ـ بالكسر ـ : العطاء أي عطاء من الواجبات او الاعم .

٢٤٣٣ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « في وصيَّة رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، يا عليُّ إنَّ الرَّجل اذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر ـ وروى بعضهم : سفْر ـ »[1]

٢٤٣٤ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « لعن رسول الله «ص» ثلاثة : الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده ، والرَّاكب في الفلاة وحده » .

٢٤٣٥ ـ وروى محمَّد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكَّة إذ جاءه رجلٌ من المدينة فقال له : من صحبك ؟ فقال : ما صحبت احداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدَّمت إليك لأحسنت أدبك ثمَّ قال : واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء » .

باب
﴿ الرِّفقاء في السَّفر ووجوب حقّ بعضهم على بعض ﴾

٢٤٣٦ ـ روى السّكونيُّ بإسناده قال : قال رسول الله «ص» : الـرّفيق ثمَّ السَّفر[2] » .

٢٤٣٧ ـ وقال رسول الله «ص» : « ما اصطحب اثنان إلاّ كان اعظمهما أجراً وأحبّهما الى الله عزَّ وجلَّ ارفقهما لصاحبه » .

---

(١) النفر ـ بالتحريك ـ : عدة رجال من الثلاثة الى العشرة (الصحاح) والسفر ـ بفتح المهملة وسكون الفاء ـ : جمع سافر مثل صحب وصاحب . (النهاية) .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٦ عن علي عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام .

٢٤٣٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تصحبنَّ في سفر مَن لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

٢٤٣٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « من السنَّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإنَّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم » .

٢٤٤٠ ـ وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان يقول : اصحب من تتزيّن به ، ولا تصحب من يتزيَّن بك » .

٢٤٤١ ـ وروى شهاب بن عبد ربّه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد عرفتَ حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكَّة فأوسِّع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب فإنَّك إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم[1] ، وإن هم أمسكوا أذللتهم ، فاصحب نظراءك ، اصحب نظراءك » .

٢٤٤٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « اذا صحبت فاصحب نحوكِ ولا تصحب من يكفيك فإنَّ ذلك مذلّة للمؤمن »[2] .

٢٤٤٣ ـ وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « البائت في البيت وحده شيطان ، والاثنان لمَّة ، والثلاثة أنس[3] » .

٢٤٤٤ ـ وقال رسول الله «ص» : « أحبُّ الصِّحابة الى الله عزَّ وجلَّ اربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم[4] » .

---

(١) أجحفت بهم بتقديم الجيم أي أفقرتهم وأحوجتهم بسبب صرفهم الزيادة عن شأنهم .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨٦ والبرقي في المحاسن بسند فيه ارسال .

(٣) اللمة ـ بالضم ـ : الصاحب والاصحاب في السفر ، والانس محركة ـ : الجماعة الكثيرة ، ومن تأنس به جمع أناس .

(٤) رواه الكليني في الروضة تحت رقم ٤٦٤ مسنداً ، واللغط صوت وضجة لا يفهم معناه .

٢٤٤٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « حقُّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً » .

٢٤٤٦ ـ وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : ما من نفقة أحبُّ الى الله من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف إلاّ في حجٍّ او عمرة[1] » .

باب
﴿ الحُداء والشّعر في السّفر ﴾

٢٤٤٧ ـ روى السكونيُّ باسناده قال : « قال رسول الله «ص» : زاد المسافر الحُداء والشّعر ما كان منه ليس فيه خَنا [2] .

باب
﴿ حفظ النّفقة في السّفر ﴾

٢٤٤٨ ـ روي عن صفوان الجمّال قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي أهلي وأنا أُريد الحجَّ فأشدُّ نفقتي في حقوي ؟ قال : نعم فإنَّ أبي عليه السلام كان يقول : من قوَّة المسافر حفظ نفقته[3] » .

٢٤٤٩ ـ وروى عليُّ بن أسباط ، عن عمِّه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « تكون معي الدَّراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان وأشدُّه في وسطي ؟ قال : لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزَّ وجلَّ ؟ » .

---

(١) القصد : القوام والوسط .

(٢) الحُداء نوع من الغناء المجوز تقوله العرب لسوق الابل . والخَنا : الفحش ،

(٣) الحقو : معقد الازار أي أشدّه في وسطي .

باب
﴿ اتّخاذ السّفرة في السّفر ﴾

٢٤٥٠ ـ قال الصّادق عليه السلام : « إذا سافرتم فاتّخذوا سفـرة وتنوّقـوا فيها[1] » .

٢٤٥١ ـ وروي عن نصر الخادم قال : « نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حِلَق صفر[2] فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنّه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهَوامّ » .

باب
﴿ السّفر الذي يكره فيه اتّخاذ السّفرة ﴾

٢٤٥٢ ـ قال الصّادق عليه السلام لبعض أصحابه : « تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له :نعم، قال: تتّخذون لذلك سُفرة ؟ قال : نعم ، قال : أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمّهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : فأيُّ شيء نأكـل ؟ قال : الخبز باللّبن » .

٢٤٥٣ ـ وفي خبر آخر قال الصّادق عليه السلام : « بلغني أنّ قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا السُّفرة فيها الجداء والاخبصة[3] وأشباهه لو زاروا قبور أحبّائهم ما حملوا معهم هذا » .

---

(١) « سفـرة » أي طعاماً من الخبـز والحلو والـطير المشـوي أو مـع الجلد الـذي يكـون الاطعمة فيه . « تنوقّوا » أي تجوّدوا وبالغوا في جودة الطعام أو مع السفرة .

(٢) الحلق ـ كعنب ـ حلقة والحديد يدفع الهوام .

(٣) الجداء : الجدي المشوي ، وفي الكامل « الحلاوة » ، والخبيص حلواء من التمر .

باب
﴿ الزّاد في السّفر ﴾

٢٤٥٤ ـ قال رسول الله «ص» : « من شرف الرَّجل أن يطيّب زاده اذا خرج في سفر » .

٢٤٥٥ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكَّة للحجِّ او العمرة تزوَّد من أطيب الزَّاد من اللّوز والسكر ، والسويق المحمّض والمحلّى » .

٢٤٥٦ ـ وروي أنَّه « قام أبو ذرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ عند الكعبة فقال : أنا جُنْدب ابن السّكن ، فاكتنفه الناس فقال : لو أنَّ أحدكم اراد سفراً لاتَّخذ فيه من الزَّاد ما يصلحه لسفره ، فتزوَّدوا لسفر يوم القيامة ، أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام اليه رجلٌ فقال : ارشِدنا ، فقال : صم يوماً شديد الحرِّ للنشور ، وحجِّ حجّة لعظائم الأمور وصلِّ ركعتين في سواد اللّيل لوحشة القبور ، كلمة خير تقولها ، وكلمة شرٍّ تسكت عنها ، أو صدقة منك على مسكين لعلَّك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير ، اجعل الدُّنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك ودرهماً قدَّمته لآخرتك ، والثالث يضرُّ ولا ينفع لا تُرده ، اجعل الدُّنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة ، والثالثة تضرُّ ولا تنفع لا تُردها ، ثمَّ قال : قتلني همُّ يوم لا أُدركه » .

٢٤٥٧ ـ وقال لقمان لابنه : « يا بنيَّ إنَّ الدُّنيا بحر عميق ، وقد هلك فيها عالَمٌ كثير ، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله ، واجعل شِراعها التوكّل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عزَّ وجلَّ ، فإن نجوت فبرحمة الله ، وإن هلكت فبذنوبك » .

باب
﴿ حمل الآلات والسِّلاح في السّفر ﴾

٢٤٥٨ ـ روى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن أبي عبد

الله عليه السلام قال : « في وصيَّة لقمان لابنه : يا بني سافر بسيفك وخُفِّك وعِمامَتِك وحِبالك[1] وسقائك وخيوطك ومِخْرَزك وتزوَّد معك من الادوية ما تنتفع به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلاّ في معصية الله عزَّ وجلَّ ـ وزاد فيه بعضهم : وفرسك ـ » .

باب
﴿ الخيل وارتباطها وأوَّل من ركبها ﴾

٢٤٥٩ ـ قال رسول الله «ص» : « الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله عزَّ وجلَّ كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها » .

فإذا اعددت شيئاً فأعِدُّه أقرح أرثَم مُحَجّل الثّلاثة ، طلق اليمين ، كمِيتاً ثمَّ أغرَّ تسلم وتغنم »[2] .

٢٤٦٠ ـ وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفريِّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سمعته يقول : الخيل على كلِّ مِنْخَرمنها شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمَّ » .

---

(١) الحبال : الرَّسن ، ورواه الكليني في الروضة ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٦ .

(٢) والاقرح هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة ـ بالضم ـ وهي بياض يسير ، والارثم ـ بفتح الهمزة والثاء المثلثة المفتوحة ـ هو الفرس الذي أنفه وشفته العليا أبيض ، والمحجَّل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان ، وطلق اليمين بفتح الطاء وسكون اللام وبضمها أيضاً اذا لم يكن بها تحجيل . والكميت ـ بضم الكاف وفتح الميم ـ هو الفرس الاحمر أو الذي ليس بالاشقر ولا الادهم بل يخالط حمرته سواد ، والشية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء مخففة هو كل لون في الحيوان يكون معظم لونها على خلافه . وقوله « محجَّل الثلاثة » أي يكون يده اليسرى ورجلاه بيضاء او يكون فيها بياض ، والاغرّ ما يكون في جبهته بياض .

٢٤٦١ ـ قال : وسمعته يقول : « من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيِّئات وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كلِّ يوم ، ومن ارتبط هجيناً[١] محيت عنه في كلِّ يوم سيِّئتان وكتبت له تسع حَسَنات في كلِّ يوم ، ومن ارتبط برذوناً[٢] يريد به جمالاً او قضاء حاجة أو دفع عدوٍّ محيت عنه في كلِّ يوم سيِّئة وكتبت له ستُّ حسنات . ومن ارتبط فرساً أشقر أغرّ او أقرح ـ فإن كان أغرَّ سائل الغرَّة به وضح في قوائمه[٣] فهو أحبُّ إليَّ ـ لم يدخل بيته فقرٌ ما دام ذاك الفرس فيه ، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف » .

٢٤٦٢ ـ قال : وسمعته يقول : « أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله «ص» أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال : يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس ، قال : صفها قال : هي ألوان مختلفة ، قال : فيها وضح ؟ قال : نعم ، قال : فيها أشقر به وضح ؟ قال : نعم ، قال : فأمسكه لي ، وقال : فيها كميتان اوضحان ، قال : أعطهما ابنيك ، قال والرَّابع أدهم بهيم[٤] قال : بعه واستخلف قيمته لعيالك ، إنّما يُمن الخيل في ذوات الاوضاح » .

٢٤٦٣ ـ قال : وسمعته يقول : « من خرج من منزله او منزل غير منزله في أوَّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه ، وإن كانت به غرَّة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً ، وقضى الله عزَّ وجلَّ حاجته » .

٢٤٦٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كانت الخيل وُحوشاً في بلاد العرب ،

(١) الهجين هو الذي أبوه عربي وامه أمة غير محصنة ، ومن الخيل : الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

(٢) البرذون ـ بالكسر ـ ما لم يكن شيء من أبويه عربياً ، والتركي من الخيل .

(٣) الشقرة : حمرة صافية في الخيل وهي لون يأخذ من الاحمر والاصفر وهو أشقر وقد قيل : الاشقر : شديدة الحمرة ، والغرة : بياض في جبهة الفرس وهو أغر ، وتقدم بيان الاقرح من أنه الذي يكون في جبهته قرحة وهي بياض بقدر الدرهم أو دونه ، والوضح : الضوء والبياض ، يقال : بالفرس وضح اذا كان في قوائمه كلّها بياض ، وقد يكون به البرص .

(٤) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بُهُم .

وصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا : ألا هلا ألا هلمَّ ، فما بقي فرس إلّا اعطى بقياده وأمكن من ناصيته » .

باب
﴿ حقّ الدّابّة على صاحبها ﴾

٢٤٦٥ ـ روى إسماعيل بن أبي زياد باسناده قال : « قال رسول الله «ص» : للدَّابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به ، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربِّها ، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق » .

٢٤٦٦ ـ وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام « متى أضرب دابَّتي تحتي ؟ قال : اذا لم تعش تحتك كمشيها الى مِذْوَدها[١] » .

٢٤٦٧ ـ وروي أنَّه قال : « اضربوها على العِثار ، ولا تضربوها على النِّفار فانّها ترى ما لا ترون » .

٢٤٦٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « إذا عثرت الدَّابة تحت الرَّجل فقال لها : تعست ، تقول : تَعَسَ أعصانا للرَّب[٢] » .

٢٤٦٩ ـ وقال عليٌّ عليه السلام « في الدَّوابِّ : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لَعَنَ لاعِنَها » وفي خبر آخر : « لا تقبّحوا الوجوه » .

٤٦٧٠ ـ وقال النّبيُّ «ص» : « إنَّ الدَّوابَّ إذا لَعنَت لزمتها اللعنة » .

٢٤٧١ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا تتورَّكوا على الدَّوابِّ ولا تتَّخذوا ظهورها مجالس » .

---

(١) المذود ـ بالذال أخت الدال كمنبر ـ : معتلف الدابة .

(٢) تعس يتعس اذا عثر وانكبّ بوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك (النهاية) .

٢٤٧٢ ـ وقال الباقر عليه السلام : « لكلِّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها » .

باب
﴿ ما لم تبهم عنه البهائم ﴾

٢٤٧٣ ـ روى عليُّ بن رئاب ، عن أبي حمزة عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام أنَّه كان يقول : « ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرَّبِّ تبارك وتعالى ، ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذَّكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب » .

٢٤٧٤ ـ وأمَّا الخبر الذي روي عن الصَّادق عليه السلام أنَّه قال : « لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قطُّ » فليس بخلاف هذا الخبر لأنَّها تعرف الموت لكنَّها لا تعرف منه ما تعرفون .

باب
﴿ ثواب النَّفقة على الخيل ﴾

٢٤٧٥ ـ قال رسول الله «ص» « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **الَّذين ينفقون أموالهم باللَّيل والنَّهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربِّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ قال : نزلت في النَّفقة على الخيل » .

قال مصنَّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : هذه الآية روي أنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنَّه كان معه أربعة دراهم فتصدَّق بدرهم منها باللَّيل وبدرهم منها بالنَّهار ، وبدرهم في السرِّ ، وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية . والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلِّ ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها أنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النَّفقة على الخيل وأشباه ذلك .

باب
﴿ علّة الرُّقعتين في باطن يدي الدّابة ﴾

٢٤٧٦ ـ روى حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك نرى الدّوابّ في بطون أيديها مثل الرُّقعتين[١] في باطن يديها مثل الكيِّ[٢] فأيُّ شيء هو ؟ قال : ذلك موضع منخريه في بطن أُمّه » .

باب
﴿ حسن القيام على الدّواب ﴾

٢٤٧٧ ـ روى عن أبي ذرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ أنّه قال : « سمعت رسول الله «ص» يقول : إنَّ الدّابّة تقول : اللهمَّ ارزقني ملك صدقٍ يُشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أُطيق » .

٢٤٧٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « ما اشترى أحدٌ دابّة إلاّ قالت : اللهمَّ اجعله بي رحيماً » .

٢٤٧٩ ـ وروى عنه عبد الله بن سنان أنّه قال : « اتّخذوا الدّابّة فإنّها زين وتقضي عليها الحوائج ، ورزقها على الله عزَّ وجلَّ » .

٢٤٨٠ ـ وروى السّكونيُّ باسناده قال : « قال رسول الله «ص» : « إن الله تبارك وتعالى يحبُّ الرِّفق ويعين عليه ، فإذا ركبتم الدّوابَّ العِجاف[٣] فأنزلوها منازلها فإن كانت الارض مجدبة فانجوا عليها ، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها » .

---

(١) الرُّقعة ـ بالضم ـ مأخوذ من الرقعة التي ترفع به الثوب .
(٢) الكي احراق قطعة من الجلد بحديدة محماة .
(٣) العجف ـ بالتحريك ـ : الهزال ، والاعجف المهزول ، والعجفاء الانثى والجمع عجاف .

٢٤٨١ ـ وقال عليٌّ صلوات الله عليه : « من سافر منكم بدابَّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسَقيها » .

٢٤٨٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا سِرْتَ في أرض خصبة فارفق بالسَّير ، وإذا سِرْتَ في أرض مُجْدبة فعجِّل بالسَّير » .

باب
﴿ ما جاء في الابل ﴾

٢٤٨٢ ـ قال الصَّادق عليه السلام : « إيَّاكم والإبل الحُمر ، فإنّها أقصر الإبل أعماراً » .

٢٤٨٤ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ على ذُرْوَة كلِّ بعير شيطان فأشبعه وامتهنه » .

٢٤٨٥ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « اشتروا السود القباح فإنّها أطول الابل أعماراً » .

٢٤٨٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « الإبل عزٌّ لأهلها » .

٢٤٨٧ ـ و « نهى رسول الله «ص» أن يتخطَّى القَطار قيل : يا رسول الله ولِمَ ؟ قال : لأنَّه ليس من قطار إلاّ وما بين البعير الى البعير شيطان » .

٢٤٨٨ ـ و « سئل النَّبيُّ «ص» أيُّ المال خيرٌ ؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدَّى حقَّه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله فأيُّ المال بعد الزَّرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصَّلاة ويؤتي الزَّكاة ، قيل : يا رسول الله فأيُّ المال بعد الغنم خيرٌ ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل : يا رسول الله فأيُّ المال بعد البقر خيرٌ ؟ فقال : الرَّاسِيات في الوَحل ، المُطعمات في المَحْل نعم الشيَّء النخل من باعه فإنَّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهِقة[1] اشتدَّت به

(١) الشاهقة : الجبل الراسخ والعالي .

الرِّيح في يوم عاصف إلاّ أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأيُّ المال بعد النَّخل خيرٌ؟ فسكت فقال له رجلٌ : فأين الإبل ؟ قال : فيها الشّقاء والجفاء ، والعناء وبعد الدَّار ، تغدو مدبرةً وتروح مدبرةً لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشأم ، أما إنّها لا تعدم الاشقياء الفجرة » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : معنى قوله «ص» : « لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشأم » هو أنَّها لا تحلب ولا تركب إلاّ من الجانب الايسر .

٢٤٨٩ ـ وقال عليه السلام : « في الغنم اذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر اذا أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل ، إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت » .

باب
﴿ ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ﴾

٢٤٩٠ ـ روى السّكونيُّ باسناده « أنَّ النَّبيَّ «ص» أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال : أين صاحبها ، مُرُوه فليستعدَّ غداً للخصومة » .

٢٤٩١ ـ وفي خبر آخر قال النَّبيُّ «ص» : « أخّروا الأحمال فإنَّ اليدين معلَّقة ، والرِّجلين موثّقة » .

٢٤٩٢ ـ وروى ابن فضّال عن حمّاد اللّحّام قال : « مرَّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة[١] قد مالت ، فقال : يا غلام اعدل على هذا الحمل ، فإنَّ الله تعالى يحبُّ العدل » .

٢٤٩٣ ـ وروى أيّوب بن أعين قال : « سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ أبا حنيفة[٢] رأى هلال ذي الحجَّة بالقادسيَّة وشهد معنا

---

(١) الزاملة المحمل وبعير يحمل الطعام والمتاع وميل الحمل الى جانب سببٌ لدَبَرِ الدَّابة .

(٢) هو سعيد بن بيان سابق الحاجّ الهمداني ومع أنَّه ثقة يذمّ فعله .

عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة » .

٢٤٩٤ ـ و « حجَّ عليٌّ بن الحسين عليهما السلام على ناقة له أربعين حجَّة فما قرعها بسوط » .

٢٤٩٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أيُّ بعير حجَّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنَّة » وروى « سبع سنين » .

باب
﴿ ما جاء في ركوب العقب ﴾

٢٤٩٦ ـ روى عليٌّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله «ص» وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثدُ بن أبي مرثد الغَنَويُّ يعقبون بعيراً بينهم وهم مُنْطَلِقون الى بَدر » .

باب
﴿ ثواب من أعان مؤمناً مسافراً ﴾

٢٤٩٧ ـ قال رسول الله «ص» : « من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدُّنيا والآخرة من الغمِّ والهمِّ ، ونفَّس عنه كرْبَه العظيم يوم يغصُّ النَّاس بأنفاسهم » وفي خبر آخر « حيث يتشاغل النَّاس بأنفاسهم » .

باب
﴿ المروءة في السَّفر ﴾

٢٤٩٨ ـ تذاكر النَّاس عند الصَّادق عليه السلام أمر الفُتوَّة فقال : « تظنّون أمر الفتوَّة بالفسق والفجور وإنَّما الفتوَّة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف وأذى مكفوف فأمَّا تلك فشطارة وفسق ، ثمَّ قال : ما المروءة ؟ فقال

النَّاس : لا نعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرَّجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السَّفر ، فأمَّا التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في الحوائج والنّعمة ترى على الخادم أنَّها تسرُّ الصديق وتكبت العَدُوَّ ، وأمَّا التي في السَّفر فكثرة الزَّاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيَّاهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزَّ وجلَّ ثمَّ قال عليه السلام : والذي بعث جدِّي صلوات الله عليه وآله بالحقِّ نبيَّاً إن الله عزَّ وجلَّ ليرزق العبد على قدر المروءة وإنَّ المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإنَّ الصبر ينزل على قدر شدَّة البلاء » .

باب
﴿ ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النّزول فيها ﴾

٢٤٩٩ ـ روى السَّكونيُّ باسناده قال : « قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله : إيَّاكم والتَّعريس[١] على ظهر الطريق وبطون الاودية فإنّها مدارج السِّباع ومأوى الحيَّات » .

٢٥٠٠ ـ وقال رسول الله «ص» : « من نزل منزلاً يتخوَّف فيه السبع فقال : « أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير ، اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ كلِّ سبع » إلاّ أمِنَ مِن شرِّ ذلك السَّبع حتَّى يرحَلَ من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى » .

باب
﴿ المشي في السَّفر ﴾

٢٥٠١ ـ روى مُنْذِر بن جيفر[٢] ، عن يحيى بن طلحة النَّهديِّ قال : قال لنا

---

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .
(٢) منذر بن جيفر بن حكيم العبدي عربي صميم له كتاب .

أبو عبد الله عليه السلام : « سيروا وانسلوا فإنّه أخفُّ عليكم » .

٢٥٠٢ ـ وروي « أنَّ قوماً مشاة أدركهم رسول الله «ص» فشكوا اليه شدَّة المشي ، فقال لهم : استعينوا بالنسل » .

٢٥٠٣ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل عليه دَين أعليه أن يحجَّ ؟ قال : نعم إنَّ حجَّة الاسلام واجبةٌ على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حجَّ مع رسول الله «ص» مشاة ، ولقد مرَّ رسول الله «ص» بكُراع الغميم[1] فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء ، فقال : شدُّوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا [ذلك] فذهب ذلك عنهم » .

٢٥٠٤ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولله على النَّاس حجُّ البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال : يخرج يمشي إن لم يكن عنده [شيءٌ] قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم » .

باب
﴿ آداب المسافر ﴾

٢٥٠٥ ـ روى سليمان بن داود المِنقريُّ ، عن حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم ، وأكثر التبسّم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصَّمت وكثرة الصَّلاة وسخاء النَّفس بما معك من دابَّة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحقِّ فاشهد لهم ،

---

(١) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان ، والكراع جانب مستطيل من الحرَّة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق .

واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ، ثمَّ لا تعزم حتَّى تثبَّت وتنظر ، ولا تُجب في مشورة حتَّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلِّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإنَّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، وإذارأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدَّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سِنّاً ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإنَّ « لا » عيٌّ[١] ولؤم وإذا تحيَّرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا ، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فانَّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلَّه أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى ، فإنَّ العاقل اذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقَّ منه ، والشّاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بنيَّ اذا جاء وقت الصَّلاة فلا تؤخّرها لشيء ، صلّها واسترح منها فإنّها دَين ، وصلِّ في جماعة ولو على رأس زُجٍّ[٢] ولا تنامنَّ على دابَّتك فإنَّ ذلك سريع في دبرها[٣] وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا ان تكون في محمل يمكنك التمدُّد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابَّتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنّها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الارض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً ، فإذا نزلت فصلِّ ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ، وإذا ارتحلت فصلِّ ركعتين ثمَّ ودِّع الارض التي حللت بها وسلِّم عليها وعلى أهلها فإنَّ لكلِّ بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتَّى تبدأ فتصدَّق منه فافعل .

وعليك بقراءة كتاب الله عزَّ وجلَّ ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً [عملاً] وعليك بالدُّعاء ما دمت خالياً ، وإيَّاك والسير من أوَّل الليل وسِر في آخره ، وإيَّاك ورفع الصَّوت في مسيرك » .

---

(١) بكسر العين اي جهل وبفتحها أي عجز .
(٢) الزج ـ بالضم : الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح . وذلك يكون للمبالغة .
(٣) الدبر ـ بالتحريك : جراحة على ظهر الدابة .

باب
﴿ دعاء الضَّال عن الطريق ﴾

٢٥٠٦ ـ روي عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ضللت عن الطريق فنادِ « يا صالح ـ أو يا أبا صالح ـ أرشدونا الى الطريق يرحمكم الله » .

٢٥٠٧ ـ وروي « أنَّ البَرَّ موكّل به صالح ، والبحر موكّل به حمزة »[١] .

باب
﴿ القول عند نزول المنزل ﴾

٢٥٠٨ ـ قال النبيُّ «ص» لعليٍّ عليه السلام : « يا عليُّ اذا نزلت منزلاً فقل : [اللّهمَّ أُنزِلني منزلاً مُباركاً وأنتَ خيرُ المُنْزِلين] ترزق خيره ويدفع عنك شرُّه » .

باب
﴿ القول عند دخول مدينة او قرية ﴾

٢٥٠٩ ـ كان في وصيَّة رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام : « يـا عليُّ إذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها : [اللّهمَّ إنِّي أسألك خيرها وأعوذ بك من شرِّها ، اللهمَّ حبِّبنا الى أهلها ، وحبِّب صالحي أهلها إلينا] .

باب
﴿ الموت في الغربة ﴾

٢٥١٠ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي محمّد الوابشيِّ ، عن أبي عبد الله

(١) المشهور أن الموكَّل بالبرِّ الخضر وبالبحر الياس عليهما السلام .

عليه السَّلام قال : « ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلاّ بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عزَّ وجلَّ عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السَّماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكَّلان به » .

٢٥١١ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويُسْرة ولم يَرَ أحداً رفع رأسه ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : الى من تلتفت ؟ الى من هو خير لك منّي وعزَّتي وجلالي لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيِّرنَّك في طاعتي ، ولئن قبضتك لأُصَيِّرنَّك الى كرامتي » .

باب
﴿ تهنئة القادم من الحج ﴾

٢٥١٢ ـ قال الصَّادق عليه السلام : « إنَّ رسول الله «ص» كان يقول للقادم من مكَّة : قَبِلَ الله منك ، وأخلَفَ عليك نَفَقَتَك ، وغفر ذَنبك » .

باب
﴿ ثواب معانقة الحاج ﴾

٢٥١٣ ـ في رواية أبي الحسين الأسديِّ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال الصَّادق عليه السلام « من عانق حاجّاً بغباره كان كأنَّما استلم الحجر الأسود » .

باب النَّوادر

٢٥١٤ ـ روي عن جابر بن عبد الله الانصاريِّ قال : « نهى رسول الله «ص» أن يطرق الرَّجل اهله ليلاً اذا جاء من الغَيْبة حتّى يؤذنهم » .

٢٥١٥ ـ وقال عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم

سفره فليسرع الإياب الى أهله »[1] .

٢٥١٦ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « سير المنازل ينفد الزَّاد ، ويسيء الاخلاق ويخلق الثّياب ، والسَّير ثمانية عشر » .

٢٥١٧ ـ وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال : « قال رسول الله «ص» إذا ضللتم الطريق فتيامنوا » .

٢٥١٨ ـ وروى جعفر بن القاسم عن الصَّادق عليه السلام قال : « إنَّ على ذِرْوَة كلِّ جسر شيطاناً[2] ، فإذا انتهيت اليه فقل : بسم الله ، يرحل عنك » .

٢٥١٩ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حَنَكه ثلاثاً ألّا يصيبه السَّرق والغرق والحرق » .

باب
« توفير الشعر للحجّ والعمرة »

٢٥٢٠ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحجُّ أشهر معلومات شوَّال وذو القِعدة وذو الحِجَّة ، ومن أراد الحجَّ وفَّر شَعره إذا نظر الى هلال ذي القِعْدة ومن أراد العمرة وفَّر شعره شهراً » .

وقد يجزي الحاجّ بالرّخص أن يوفّر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصَّادق عليه السلام .

ورواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

---

(١) رواه البرقي ص ٣٧٧ عن النوفلي عن السكوني باسناده قال : قال رسول الله «ص» .

(٢) في الصحاح « الجسر ـ بكسر الجيم ـ واحد الجسور التي يعبر عليها . والجسر ـ بالفتح ـ العظيم من الابل وغيرها والانثى جسرة ـ اهـ » .

٢٥٢١ ـ ورُوي عن سماعة قال : « سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجِّ قال : لا بأس ، ولا بأس بالنورة والسواك » .

باب
﴿ مواقيت الاحرام ﴾

٢٥٢٢ ـ روى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الاحرام من مواقيت خمسة وقَّتها رسول الله «ص» ، لا ينبغي لحاجٍّ ولا معتمر ان يُحرم قبلها ولا بعدها ، وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشَّجرة[١] كان يصلِّي فيه ويفرض الحجّ فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحازي الميل الأوَّل أحرم ، ووقَّتَ لأهل الشام الجُحْفَةَ[٢] ووقَّت لأهل نجد العقيق[٣] ووقَّت لأهل الطائف قرن المنازل[٤] ووقَّت لأهل اليمن يَلَملم[٥] ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله «ص» .

٢٥٢٣ ـ وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقَّت

---

(١) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) تسمَّى برابُغ وفي المراصد الجحفة ـ بالضم ثم السكون والفاء ـ كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكَّة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام ، ان لم يمرّوا على المدينة وكان اسمها مهيعة وسميت الجحفة لأن السيل جحفها ، وبينها وبين البحر ستة أميال ، وبينها وبين غدير خمّ ميلان ، وفي القاموس الجُحفة ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسمِّيت الجُحفة .

(٣) هو موضع قريب من ذات عِرق قبلها بمرحلة او مرحلتين ، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الارض فهو عقيق . (النهاية) .

(٤) في المراصد : قرن المنازل هو ميقات أهل نجد تلقاء مكَّة على يوم وليلة ، وقال في القاموس : هو قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله .

(٥) في القاموس : يلملم وألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة ، وفي المراصد : موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد لمعاذ بن جبل .

رسول الله «ص» العقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الارض وأنتم منهم ووقّت لأهل الشام الجُحفة ويقال لها : مَهْيَعة » .

٢٥٢٤ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل النّاس والاعراب عن ذلك » .

٢٥٢٥ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « أوّل العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غَمرة » .

٢٥٢٦ ـ وقال الصّادق عليه السّلام : « وَقَّتَ رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأوّله أفضل » .

ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعلّة او تقيّة .

وإذا كان الرَّجل عليلاً أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام الى ذات عرق .

٢٥٢٧ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل من اهل المدينة أحرم من الجُحْفَة فقال : لا بأس » .

٢٥٢٨ ـ وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّا نروى بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله بثيابه الى الشّجرة » .

٢٥٢٩ ـ وسأل ميسَّر الصّادق عليه السلام « عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيّهما أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسَّر تصلّي العصر أربعاً أفضل او تصلّيها ستّاً ؟ فقلت : أصلّيها اربعاً ، قال : فكذلك سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله أفضل من غيرها .

٢٥٣٠ ـ وسُئِلَ [الصّادق] عليه السلام « عن رجل منزله خلف الجُحفة من

أين يحرم ؟ قال : من منزله » .

٢٥٣١ ـ وفي خبر آخر « من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكّة فعليه أن يُحرم من منزله » .

٢٥٣٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحجَّ شهراً أو نحوه ثمَّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستَّة أميال فليحرم منها » .

باب
« التَّهيُّؤ للاحرام »

٢٥٣٣ ـ روى معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام ـ إن شاء الله ـ فانتف إبطيك وقلِّم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرُّك بأيِّ ذلك بدأت ، ثمَّ استَك واغتسل ، والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ عند زوال الشَّمس ، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشَّمس فلا يضرُّك إلاّ أنَّ ذلك أحبُّ إليَّ أن يكون عند زوال الشَّمس » .

٢٥٣٤ ـ وروى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ ونحن بالمدينة ـ عن التهيّؤ للاحرام ، فقال : اطلَ بالمدينة وتجهَّز بكلِّ ما تريد ، واغتسل إن شئت[1] وإن شئت استمتعت بقميصك حتَّى تأتي مسجد الشَّجرة » .

٢٥٣٥ ـ وسأل معاوية بن عمَّار « عن الرَّجل يطّلي قبل أن يأتي الوقت بستّ ليال ؟ قال : لا بأس [به] . وسأله عن الرَّجل يطّلي قبل أن يأتي مكَّة بسبع ليال او ثمان ليال ؟ قال لا بأس به » .

---

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ « واغتسل » بدون قوله « ان شئت » .

٢٥٣٦ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا اطّليت للاحرام الأوّل كيف لي أن أصنع في الطلية الاخيرة وكم حدُّ ما بينهما ؟ فقال : إن كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطّل » .

٢٥٣٧ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا الى أبي - عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : إنّا نريد أن نودِّعك ، فأرسلَ إلينا أبو عبد الله عليه السّلام ان اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعزَّ الماء عليكم بذي الحُليفة ، فاغتسلوا بالمدينة[1] والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثمَّ تعالوا فرادى ومثاني ، قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنة[2] بعد الغسل للإحرام فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثمَّ دعا بقارورة بانٍ سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادَّهنّا منها ، فلمّا أردنا ان نخرج قال : لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحُليفة » .

٢٥٣٨ ـ وسأله محمَّد الحلبيُّ « عن دُهن الخيري والبنفسج أندَّهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ قال : نعم وسأله عن الرَّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة » .

٢٥٣٩ ـ وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال : « الرَّجل يدَّهن بأيِّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس[3] قبل أن يغتسل للاحرام قال : ولا تجمّر ثوباً لإحرامك » .

٢٥٤٠ ـ وروى القاسم بن محمَّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : « سألته عن الرَّجل يدَّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تدَّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعدما تحرم ، وادَّهن بما شئت من الدُّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك

---

(١) عز الماء يعز عزازة اذا قل ولا يكاد يوجد فهو عزيز .
(٢) « دهنة » اما بتاء الوحدة او بالضمير الراجع الى المحرم .
(٣) الورس : نبات كالسمسم ليس الا باليمن .

الدُّهن حتَّى تحلَّ » .

٢٥٤١ ـ وروى حمَّاد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدَّهن وتغتسل بعد هذا كلّه للإحرام » .

٢٥٤٢ ـ وفي رواية جميل أنَّه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك » .

٢٥٤٣ ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن رجل اغتسل لإحرامه ثمَّ قلّم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل » .

ولا بأس أن يغتسل الرَّجل بُكرةً ويُحرم عشِيَّة .

وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبِّي فانزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك وإن لبسته بعدما لبّيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك .

وإذا اغتسل الرَّجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار .

وإذا اغتسل الرَّجل للاحرام ثمَّ نام قبل أن يُحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لأنَّه قد :

٢٥٤٤ ـ روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ، ثمَّ ينام قبل أن يُحرم ؟ قال : ليس عليه غسل » .

ومن اغتسل أوَّل الليل ثمَّ أحرم آخر الليل أجزأه غسله .

باب
﴿ وجوه الحاجّ ﴾

٢٥٤٥ ـ روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحاجُّ

عندنا على ثلاثة أوجُه : حاجٌّ متمتّع ، وحاجٌّ مفرد للحجِّ ، وسائق للهدي ـ والسَّائق هو القارن ـ » .

ولا يجوز لأهل مكَّة ولا حاضريها التمتّع بالعمرة الى الحجِّ ، وليس لهم إلاّ القران او الافراد لقول الله عزَّ وجلَّ : « فمن تمتَّع بالعمرة الى الحجِّ فما استيسر من الهدي » ثمَّ قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحدُّ حاضري المسجد الحرام أهل مكَّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحدِّ فلا يحجُّ إلاّ متمتّعاً بالعمرة الى الحجِّ ولا يقبل الله غيره .

٢٥٤٦ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلَّ إن أحبَّ أو كره » إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلّده .

٢٥٤٧ ـ وروى ابن أُذينة ، عن زرارة قال : « جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنّي قرنت بين حجَّة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثمَّ قال : أحللت والله » .

٢٥٤٨ ـ وروى أبو أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ أحدهم يُقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع » .

٢٥٤٩ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يحرم بحجَّة وعمرة وينشيء العمرة أيتمتّع ؟ قال : نعم » .

٢٥٥٠ ـ وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ يفرد الحجَّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ، ثمَّ يبدو له أن يجعلها عمرة ، قال : إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له » .

٢٥٥١ ـ وكتب عليُّ بن ميسر الى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله « عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثمَّ حضر الموسم أيحجُّ مفرداً للحجِّ او يتمتّع أيّهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام إليه : يتمتّع » .

٢٥٥٢ - وروى حفص بن البختريِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السُّنَّة الى يوم القيامة » .

٢٥٥٣ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبـد الله عليه السـلام قـال : « قـال ابن عبَّاس : دخلت العمرة في الحجِّ الى يوم القيامة » .

٢٥٥٤ - وسـأل أبو أيّـوب إبراهيم بن عثمـان الخـزَّار أبـا عبـد الله عليـه السلام « أيُّ أنواع الحجِّ أفضل ؟ فقـال : المتعة وكيف يكـون شيء أفضل منهـا ورسول الله «ص» يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبـرت لفعلت كما فعـل النَّاس » .

والمتمتّع هو الذي يحجُّ في أشهر الحجِّ ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فإذا دخل مكَّة طاف بالبيت سبعاً وصلّى ركعتين عند مقام إبـراهيم عليه السـلام وسعى بـين الصفا والمـروة سبعاً وقصّر وأحـلَّ فهذه عمـرة يتمتَّع بهـا من الثياب والجماع والطِّيب وكلّ شيء يحرم على المحرم إلّا الصيد لأنَّه حرام على المحـلِّ في الحرم وعلى المحرم في الحلِّ والحرم ويتمتّع بما سوى ذلك الى الحجِّ .

والحجّ ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحـرام الثاني بـالحجِّ المفـرد ، والخروج الى مِنى ومنها الى عرفات ، وقطع التلبية عنـد زوال الشَّمس يوم عـرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، والوقـوف بها الى غـروب الشمس ، والإفـاضة الى المشعـر الحرام والجمـع بين المغـرب والعشاء بهـا بأذان واحد وإقامتين ، والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى أن تطلع الشَّمس على جبل ثبير[1] والرُّجوع الى منى ، والذَّبح والحلق والرَّمي ودخول مسجـد الحصباء والاستلقاء فيه عـلى القفا ، وزيـارة البيت وطواف الحـجِّ وهو طـواف الزِّيـارة ، وطواف النساء فهذه صفة المتمتّع بالعمرة الى الحجِّ .

والمتمتّع عليه ثـلاثة أطـواف بالبيت : طـواف للعمرة ، وطـواف للحجِّ ،

---

(١) ثبـير كأمـير جبل مشـرف على مسجـد منى وهو مقـابل للحـاج عنـد انتـظار طلوع الشمس في أول وادي محسر ولا يشاهد الشمس في المشعر للجبال .

وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه .

وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلّان بعد العمرة ، يمضيان على إحرامهما الأوّل ، ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكّة كما يفعل المتمتّع بالعمرة ولكنّهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشّمس .

والقارن والمفرد صفتهما واحدة إلّا أنّ القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي .

٢٥٥٥ ـ وروى درست[١] عن محمّد بن الفضل الهاشميّ قال : « دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له : إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة ، فقال عليه السلام : عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقي أحداً في التمتّع بالعمرة الى الحجّ واجتناب المسكر ، والمسح على الخفّين » .

باب
﴿ فرائض الحجّ ﴾

فرائض الحجّ سبع : الإحرام ، والتلبيات الاربع التي يلبّى بها سرّاً ، وهي « لبّيك لبّيك لبّيك ، لا شريكَ لك لبّيك ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك » والطواف بالبيت ، والرّكعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، والهدي للمتمتّع .

٢٥٥٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « والوقوف بعرفة سنّة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنّة » .

---

(١) درست واقفي ولم يوثق وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

باب
﴿ ما جاء فيمن حجَّ بمال حرام ﴾

٢٥٥٧ ـ روي عن الائمَّة عليهم السلام أنَّهم قالوا : « من حجَّ بمال حرام نودي عند التلبية لا لبَّيك عبدي ولا سعديك » .

باب
﴿ عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصّلاة له ﴾

٢٥٥٨ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال « لا يكون إحرام إلاّ في دبر صلاة مكتوبة او نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من الصلاة فأحمد الله عزَّ وجلَّ وأثن عليه وصلِّ على النَّبيِّ «ص» وتقول : « اللّهمَّ إنيِّ أسألك أن تجعلني ممَّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك فإنِّي عبدك وفي قبضتك لا اوقي إلاّ ما وقيت ، ولا آخذ إلاّ ما اعطيت ، وقد ذكرت الحجَّ فأسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنَّة نبيِّك [صلَّى الله عليه وآله] وتقوِّيني على ما ضعفت عنه وتتسلَّم منِّي مناسكي في يُسرٍ منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسمِّيت وكتبت ، اللهمَّ إنِّي خرجت من شقَّة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهمَّ فتمّم لي حجّي ، اللّهمَّ إنِّي أُريد التمتّع بالعمرة الى الحجِّ على كتابك وسنَّة نبيِّك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارضٌ يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدَّرت عليَّ ، اللهمَّ إن لم تكن حجَّة فعمرة ، أحرم لك شعري وبَشَري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعصبي من النِّساء والثياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدَّار الآخرة : يجزيك أن تقول هذا مرَّة واحدة حين تحرم ، ثمَّ قم فامش هنيئة ، فإذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلبِّ » .

٢٥٥٩ ـ وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « أليلاً أحرم رسول الله

«ص» أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، فقلت : أيّ ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن تُحرم ، قال : سواء عليكم إنّما أحرم رسول الله «ص» صلاة الظهر لأنَّ الماء كان قليلاً ، كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرَّجل[1] الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء ، وإنّما أُحدثت هذه المياه حديثاً » .

٢٥٦٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : « إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة الى الحجِّ فكيف أقول ؟ فقال تقول : « اللهمَّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة الى الحجِّ على كتابك وسنَّة نبيِّك » وإن شئت أضمرت الذي تريد » .

٢٥٦١ ـ وسأله حمران بن أعين « عن الرَّجل يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلٌّ حيث حبسه الله عزَّ وجلَّ ، قال أولم يقل » .

٢٥٦٢ ـ وروى حفص بن البختريّ ومعاوية بن عمّار ؛ وعبد الرَّحمن بن الحجّاج والحلبيُّ جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلَّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثمَّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك البيداء فلبِّ » .

وإن أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرَّقطاء[2] وتلبّي قبل أن تصير الى الأبطح .

٢٥٦٣ ـ وفي رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا أحرمت من غمرة أو يريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المحرم في دبر

---

(١) في المغرب : هجر : اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قال : قيل هجر الى الصلاة : اذا بكر ومضى اليها في أول وقتها .

(٢) الرقطاء موضع دون الردم ، والردم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم ويسمى المدعى ، ويظهر من بعض الاخبار انه ملتقى طريق الجبل وطريق العام الى منى .

صلاتك وإن شئت لبِّيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثمَّ تلبّ » .

٢٥٦٤ ـ وفي رواية ابن فضّال عن أبي الحسن عليه السلام « في الرَّجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتّى تكون السّاعة التي يُصلّي فيها ـ وإنّما قال ذلك مخافة الشّهرة ـ » .

٢٥٦٥ ـ وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ، ثمَّ وقع على أهله قبل أن يلبِّي ، قال : ليس عليه شيء » .

٢٥٦٦ ـ وفي رواية أبان ، عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للإحرام وصلّى ، ثمَّ قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأُتي بحجلتين(١) فأكلهما قبل أن يحرم » .

٢٥٦٧ ـ وفي رواية عبد الرَّحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام « أنَّه صلّى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ، ثمَّ خرج فأُتي بخبيص(٢) فيه زعفران فأكل ـ قبل أن يلبِّي ـ منه » .

٢٥٦٨ ـ وروى عنه وهب بن عبد ربِّه « في رجل كانت معه أمُّ ولد له فأحرمت قبل سيِّدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم » .

٢٥٦٩ ـ وكتب بعض أصحابنا الى أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل دخل مسجد الشّجرة فصلّى وأحرم ، ثمَّ خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبِّي [أله] أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم ـ أو لا بأس به ـ » .

---

(١) الحجل الذكر من القبج معرب كبك .

(٢) الخبيص ـ وزان فعيل بمعنى مفعول ـ : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

باب
﴿ الإشعار والتقليد ﴾[1]

٢٥٧٠ - روى عمر بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّ وجلّ له على ذلك » .

٢٥٧١ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان النّاس يقلّدون الغنم والبقر وإنّما تركه النّاس حديثاً ويقلّدون بخيطٍ أو بسير » .

٢٥٧٢ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ساق هَدياً ولم يقلّده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل »[2] .

٢٥٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ أحرم من الوقت ومضى ثمّ إنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فأشعرها وقلّدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ، ثمّ يشعرها ويقلّدها فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء » .

٢٥٧٤ - وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال :

---

(١) الاشعار مختصّ بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها ، والتقليد مشترك بين الانعام الثلاثة بأن يقلّد في رقبتها نعل خلق قد صلّى فيها أو غيره ، أو خيط أو سير .

(٢) تجليل الهدي : ستره بثوب ، ومنه الجلّ للفرس وروى أنهم كانوا يجللون بالبرد .

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تُشعر ؟ فقال : تشعر وهي باركة من شقّ سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن » .

٢٥٧٥ - وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقلّدها نعلاً خَلِقاً قد صلّيت فيها[١] والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية » .

٢٥٧٦ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام « إنّها تشعر وهي معقولة » .

٢٥٧٧ - وروى ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : « خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا فإنّه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة ، وقال : انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثمّ اخرج اليها فأشعرها في الجانب الأيمن ، ثمّ قل : « بسم الله اللّهمّ منك ولك ، اللّهمّ تقبّل منّي » فإذا عَلَوت البيداء فلبِّ » .

﴿ باب التلبية ﴾

٢٥٧٨ - روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لمّا لبّى رسول الله «ص» قال : « لبيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبّيك] ، لبّيك ذا المعارج لبّيك » ، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة[٢] او هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصّلوات »[٣] .

---

(١) الخلق : البالي .
(٢) الاكمة ـ محركة ـ : التلّ وهي دون الجبال .
(٣) رواه الكليني في حديث مفصل في باب حج النبي صلى الله عليه وآله ج ٤ ص ٣٥٠ .

٢٥٧٩ ـ وفي رواية حريز « أنَّ رسول الله «ص» لَّما أحرم أتاه جبرائيل عليه السلام فقال : مُر أصحابك بالعجِّ والثّجِّ ، فالعجُّ رفع الصوت بالتلبية ، والثّجُّ نحر البدن » .

٢٥٨٠ ـ وروى أبو سعيد المكاريُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عن النساء أربعاً : الإجهاد بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الاسود » .

٢٥٨١ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس أن تلبِّي وأنت على غير طهر ، وعلى كلِّ حال » .

٢٥٨٢ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس أن يلبِّي الجنب » .

٢٥٨٣ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « يكره للرَّجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم » .

٢٥٨٤ ـ وفي خبر آخر « إذا نودي المحرم فلا يقل لبَّيك ولكن يقول : يا سعد » .

٢٥٨٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء جبرائيل عليه السلام إلى النبيِّ «ص» فقال له : إنَّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبَّيك اللهمَّ لبَّيك لبَّيك لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبَّيك] » .

٢٥٨٦ ـ وروى لي محمَّد بن القاسم الاستر اباديُّ ، عن يوسف بن محمَّد بن زياد وعليِّ بن محمَّد بن يسار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب [عن أبيه] عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : لَّما بعث الله عزَّ وجلَّ موسى بن عمران واصطفاه نجيّاً ، وفلق له البحر ، ونجّى بني اسرائيل ، وأعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربِّه عزَّ

وجلَّ فقال : يا ربِّ لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبلي ، فقال الله جلَّ جلاله ، يا موسى أما علمت أنَّ محمَّداً «ص» أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي ، فقال موسى : يا ربِّ فإن كان محمَّدٌ أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء أكرم من آلي ؟ قال الله عزَّ وجلَّ : يا موسى أما علمت أنَّ فضل آل محمَّد على جميع آل النبيِّين كفضل محمَّد على جميع المرسلين؟ فقال ربِّ فإن كان آل محمَّد كذلك فهل في أمم الانبياء افضل عندك من أُمَّتي ظلّلتَ عليهم الغمام ، وأنزلتَ عليهم المنَّ والسّلوى ، وفلقت لهم البحر ؟ فقال الله عزَّ وجلَّ : يا موسى أما علمت أنَّ فضل أُمَّة محمَّد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي ، فقال موسى عليه السلام : يا ربَّ ليتني كنت أراهم ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه يا موسى إنّك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنَّات عدن والفردوس بحضرة محمّد ، في نعيمها يتقلّبون ، وفي خيراتها يتبجّحون[1] أفتحبُّ أن أسمعك كلامهم ؟ قال :نعم يا إلهي قال الله عزَّ وجلَّ : قم بين يديَّ واشدد مئزرك قيام العبد الذَّليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربّنا عزَّ وجلَّ يا أُمَّة محمَّد ! فأجابوه كلّهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أُمَّهاتهم « لبَّيك اللهمَّ لبَّيك لبَّيك ، لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمدَ والنّعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبَّيك] » قال : فجعل الله عزَّ وجلَّ تلك الإجابة شعار الحجِّ » .

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن .

باب
﴿ ما يجب على المُحرم اجتنابه من الرَّفث والفسوق والجدال ﴾[2] ﴿ في الحجّ ﴾

٢٥٨٧ ـ روى محمَّد بن مسلم ، والحلبيُّ جميعاً عن أبي عبد الله عليه

---

(١) بتقديم المعجمة على المهملة اي يتنعّمون .

(٢) الرفث هو الجماع او الاعم منه ومن الفحش والكلام القبيح ، والفسوق : الكذب ، والجدال هو قول : « لا والله وبلى والله » .

السلام » في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ ﴾ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ اشترط على النَّاس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له ، فقالا له : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أمَّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال : ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفَث ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ ﴾ . وأمَّا ما شرط لهم فإنّه قال : ﴿ فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه لمن اتَّقى ﴾ قال يرجع ولا ذنب له ، فقالا له : أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله عزَّ وجلَّ له حدَّاً يستغفر الله ويلبِّي ، فقالا له : فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرَّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : إتّق في إحراسك الكذب واليمين الكاذبة والصَّادقة وهو الجدال ، والجدال قول الرَّجل : « لا والله وبلى والله » فإن جادلت مرَّة أو مرَّتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادقٌ فعليك دم شاة ، فإن جادلت مرَّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرَّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة ، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، والرَّفث الجماع ، فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحجُّ من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتَّى تقضيا المناسك ، ثمَّ تجتمعان ، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما عليه عام أوَّل لم يفرَّق بينكما ، وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرَّجل ، فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحجُّ من قابل .

٢٥٨٨ ـ وقال الصَّادق عليه السلام : « إن وقعت على أهلك بعدما تعقد للاحرام وقبل أن تلبِّي فلا شيء عليك ، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجُّ من قابل ، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجُّ من قابل ، وإن كنت ناسياً او ساهياً أو جاهلاً

فلا شيء عليك » .

٢٥٨٩ ـ وسأله أبو بصير « عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه السلام : عليه جزور كوماء فقال : لا يقدر قال عليه السلام : ينبغي لأصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجَّه » .

وإن نظر محرم الى غير أهله فأنزل فعليه جزورٌ أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاة .

وإذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه دم شاة ، فان قبَّلها فعليه دم شاة .

فإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

٢٥٩٠ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بَدَنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، وقال : إنّي لم أجعل عليه هذا لأنَّه أمنى ولكنّي جعلته عليه لأنَّه نظر الى ما لا يحلّ له » .

٢٥٩١ ـ وسأله محمَّد بن مسلم « عن الرَّجل يحمل امرأته او يمسّها فأمنى او أمذى ؟ فقال : إن حملها او مسَّها بشهوة فأمنى او لم يمن او أمذى او لم يمذ فعليه دم شاة يُهَريقه ، وإن حملها او مسَّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى او لم يُمن ، أمذى او لم يمذ » .

وإذا وجبت على الرَّجل بدنة في كفَّارة فلم يجدها فعليه سبع شياة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكَّة او في منزله .

وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتَّعت ثمَّ عجَّلت فقبَّلت أهلك قبل ان تقصِّر من رأسك فإنَّ عليك دماً تهريقه ، وإن جامعت فعليك جزور او بقرة .

٢٥٩٢ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه : والله لا تعمله فيقول : والله لأعملنَّه فيحالفه مراراً ، فليزمه ما يلزم صاحب الجدال ، فقال : لا إنّما اراد بهذا إكرام أخيه إنّما يلزمه ما كان لله عزَّ وجلَّ معصية » .

٢٥٩٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزَّ وجلَّ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « ثمَّ ليقضوا تَفَثهم » ومن التفث ان تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة بالبيت تكلّمت بكلام طيِّب وكان ذلك كفّارة لذلك » .

باب
﴿ ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ﴾

٢٥٩٤ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللّذان أحرم فيهما يمانيِّين عبريٌّ وظفارٌ وفيهما كُفّن »[١] .

٢٥٩٥ ـ وروى حمّاد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه » .

٢٥٩٦ ـ وسأله حمّاد النَّوّاء او سئل وهو حاضر « عن المحرم يحرم في برد قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلّا في البرود » .

٢٥٩٧ ـ وروى خالد بن أبي العلاء الخفّاف قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه بردٌ أخضر وهو محرم » .

٢٥٩٨ ـ وروي عن عمرو بن شمر [عن أبيه] قال : « رأيت أبا

---

(١) العبر ـ بالكسر ـ : ما أخذ على غربي الفرات الى برية العرب ، وقبيلة . وظفار ـ بفتح أوله والبناء على الكسر ـ كقطام وحذام مدينتان باليمن .

جعفر عليه السلام وعليه برد مخفَّف وهو محرم » .

٢٥٩٩ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنَّه « سئل عن الرَّجل يحرم في الثوب الوسخ فقال : لا ولا أقول إنَّه حرامٌ ، ولكن أحبُّ ذلك إليَّ أن يطهِّر [ه] وطهره غسله ولا يغسل الرَّجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلَّ وإن توسَّخ إلاّ أن تصيبه جنابة او شيء فيغسله » .

٢٦٠٠ ـ وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحرم الرَّجل في ثوب مصبوغ ممشّق » .

٢٦٠١ ـ وروي عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام معه بعض صبيانه فمرَّ عليه عمر فقال : ما هذان الثّوبان المصبوغان وأنت محرم ؟ فقال عليٌّ عليه السلام ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنَّة إنَّ هذين الثوبين صبغا بطين » .

٢٦٠٢ ـ وروي عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أيحرم الرَّجل في الثوب الأسود؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفَّن فيه الميِّت[١] » .

٢٦٠٣ ـ وروى حَنان بن سَدير قال : « كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير ؟ قال : فدعا بإزار له فرقبيّ[٢] فقال : أنا اُحرم في هذا وفيه حرير » .

٢٦٠٤ ـ وروي عن الحلبيِّ قال : « سألته عن الرَّجل يحرم في ثوب له علَم ؟ فقال : لا بأس به » .

---

(١) ظاهر الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكد الكراهة .

(٢) هو ثوب مصري أبيض من كتان ، قال الزمخشري : الفرقبية : ثياب مصريَّة بيض من كتّان .

٢٦٠٥ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحرم الرَّجل في الثوب المعلم ، وتركه أحبُّ إليَّ إذا قدر على غيره » .

٢٦٠٦ ـ وسأله ليث المراديُّ « عن الثّوب المعلم هل يحرم فيه الرَّجل ؟ قال : نعم إنّما يكره الملحم[١] » .

٢٦٠٧ ـ وسأله الحسين بن أبي العلاء « عن الثوب للمحرم يصيبه الزَّعفران ثمَّ يغسل فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه إذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس » .

٢٦٠٨ ـ وروى القاسم بن محمَّد الجوهريُّ عن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إن اضطرَّ المحرم الى أن يلبس قباء من بُرد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » .

٢٦٠٩ ـ وروي عن الكاهليِّ قال : « سأله رجل وأنا حاضر عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمَّ يغسل ألبسه وأنا محرمٌ ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطّيب ، ولكنّي أكره أن تلبس ما يشهّرك به النّاس » .

٢٦١٠ ـ و « سأله إسماعيل بن الفضل عن المحرم أيلبس الثّوب قد أصابه الطّيب ؟ فقال : إذا ذهب ريح الطّيب فليلبسه » .

٢٦١١ ـ وروي عن أبي الحسن النَّهديِّ قال : « سأل سعيد الأعرج ابا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة[٢] سداها إبريسم ولحمتها مرعزيٌّ فقال : لا بأس بأن تحرم فيها ، إنّما يكره الخالص منها .

٢٦١٢ ـ وسأل حمَّاد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام « عن خلوق

---

(١) في الصحاح الملحم ـ كمكرم ـ : جنس من الثياب .
(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة (الصحاح) وفي النهاية : ثوب خزّ أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمّى بها الا أن تكون سوداء معلمة .

الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام ، فقال : لا بأس بهما هما طهوران[1] » .

٢٦١٣ ـ وسأله سماعة « عن الرَّجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ،فقال : لا بأس به وهو طهور فلا تتَّقه ان يصيبك » .

٢٦١٤ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يلبس الطيلسان المزرَّر ؟ قال : نعم في كتاب عليٍّ عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتَّى تحلَّ أزراره ، وقال : إنّما كره ذلك مخافة أن يزرَّه الجاهل عليه فأمَّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه » .

٢٦١٥ ـ وسأله رفاعة بن موسى « عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال : نعم ، والخفَّين إذا اضطرَّ إليهما » .

٢٦١٦ ـ وروى محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخفَّ اذا لم يكن له نعلٌ ؟ قال : نعم ولكن يشقُّ ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه » .

٢٦١٧ ـ وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكّسه ، ولا ثوباً تدرّعه ، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزارٌ ولا خفَّين إلّا أن يكون لك نعلان » .

٢٦١٨ ـ وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عمَّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال : يلبس كلَّ ثوب إلّا ثوباً [واحداً] يتدرَّعه » .

٢٦١٩ ـ وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يغيِّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكَّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما ، وكره ان يبيعهما » . وقد رويت رخصة في بيعهما .

---

(١) أراد بالقبر قبر النبيِّ «ص» فان القبر كثيراً ما يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد به قبره صلّى الله عليه وآله ، فان أضافوا اليه الطين فالمراد قبر الحسين عليه السلام .

٢٦٢٠ ـ وروى أبـو بصير عن أبي جعفـر عليـه السـلام قـال : « سمعتـه يقول : أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر [أ] والمرفقة[1] » .

٢٦٢١ ـ وسأل عبد الـرَّحمن بن الحجَّاج أبـا الحسن عليـه السـلام « عن المحرم يلبس الخزَّ ؟ فقال : لا بأس به » .

٢٦٢٢ ـ وروى عبـد الله بن سنان عن أبي عبـد الله عليه السـلام قـال : « المحرم اذا خاف لبس السِّلاح » .

٢٦٢٣ ـ وروى محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سـألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليـه لكلِّ صنف منها فداء » .

٢٦٢٤ ـ وروى معـاوية بن عمَّـار عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : « سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابـة ، قال : لا يلبسـه حتَّى يغسله وإحرامـه تامٌّ » .

٢٦٢٥ ـ وفي رواية حمَّاد [بن عثمان] عن حريز قال : قـال أبو عبـد الله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب[2] على وجهها الى الذَّقن » .

٢٦٢٦ ـ وفي رواية معاوية بن عمَّار عنه عليه السـلام أنَّه قـال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النَّحر إذا كانت راكبة » .

٢٦٢٧ ـ وروى عبـد الله بن ميمون عن الصَّـادق عن أبيه عليهـما السلام قال : « المحرمة لا تتنقَّب لأنَّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرَّجل في رأسه » .

٢٦٢٨ ـ و « مرَّ[3] أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة

---

(١) المرفقة ـ بتقديم الموحـدة على المثنَّاة ـ المخدة ، وقـد حمل عـلى ما اذا كـان مسبوقـاً بالزعفران أو بغيره من الطِّيب . (المرآة) .

(٢) سدل ثوبه يسدله ـ بالضمِّ ـ سدلاً أي أرخاه . (الصحاح) .

(٣) رواه الكليني في الكـافي ج ٤ ص ٣٤٦ عن البزنـطي عن أبي الحسن الرضـا عليه السلام .

فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها » .

٢٦٢٩ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غِلالة »[١] .

٢٦٣٠ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّه كره للمحرمة البرقع والقُفّازين[٢] » .

٢٦٣١ - وسأله محمَّد بن عليٍّ الحلبيُّ « عن المرأة اذا أحرمت أتلبس السَّراويل ؟ فقال : نعم إنّما تريد بذلك السَّتر» .

٢٦٣٢ - وروى الكاهليُّ عنه عليه السلام أنَّه قال : « تلبس المرأة المحرمة الحليَّ كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة[٣] » .

٢٦٣٣ - وسأله عامر بن جذاعة « عن مصبَّغات الثّياب تلبسها المرأة المحرمة ، فقال : لا بأس إلّا المُفْدم المشهور[٤] .

٢٦٣٤ - وروى محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرمة أنَّها تلبس الحُليّ كلّه إلّا حُليّاً مشهوراً لزينة » .

٢٦٣٥ - وسأله سماعة « عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأمّا الخزُّ والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة وإن مرَّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستر بيدها من الشَّمس ، وتلبس الخزَّ ، أما إنّهم سيقولون : إنَّ في الخزِّ حريراً [و] إنّما يكره الحرير المُبهم » .

---

(١) الغلالة ـ بالكسر ـ ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدِّي .

(٢) القفّاز ـ كرمّان ـ شيء يعمل لليدين يحشي بقطن تلبسه المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين (الوافي) .

(٣) القرط ـ بالضم ـ : ما يعلق في أعلى الاذن او شحمتها .

(٤) ثوب مُفدم ـ ساكنة الفاء ـ اذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً ، وصبغ مفدم أيضاً أي خاثر مشبع (الصحاح) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٦ في الصحيح .

٢٦٣٦ ـ وسأله أبو بصير المراديُّ « عن القزِّ تلبسه المرأة في الإحرام ؟ قال : لا بأس إنّما يكره الحرير المبهم » .

٢٦٣٧ ـ وسأله يعقوب بن شعيب « عن المرأة تلبس الحُليَّ ؟ قال : تلبس المَسَك والخلخالين[1] » .

٢٦٣٨ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن تحرم المرأة في الذَّهب والخزِّ ، وليس يكره إلّا الحرير المحض » .

٢٦٣٩ ـ وفي رواية حريز قال : « إذا كان للمرأة حليٌّ لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليّها » .

٢٦٤٠ ـ وروي عن أبي الحسن النَّهديِّ قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم ؟ قال : لا بأس » .

٢٦٤١ ـ وسأله سعيد الأعرج « عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال : لا » .

٢٦٤٢ ـ وسأله محمَّد بن مسلم « عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى ؟ فقال : نعم » .

٢٦٤٣ ـ وسأله يعقوب بن شعيب « عن الرَّجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة ؟ فقال : نعم » .

٢٦٤٤ ـ وروى عمران الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يشدُّ بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ، ولا يرفعها الى صدره » .

٢٦٤٥ ـ وروى ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد

---

(١) المَسَك ـ بفتحتين ـ السوار او الاعم منه ومن الخلخال او السوار من قرون تيس الجبل والعاج ، وقيل : جلود دابَّةٍ بحرية .

الله عليه السَّلام : « عن [الرَّجل] المحرم يشدُّ الهميان في وسطه[١] ؟ فقال : نعم وما خيره بعد نفقته ؟ » .

٢٦٤٦ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنَّه قال : « كان أبي عليه السلام يشدُّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنّها تمام حجّه[٢] » .

باب
﴿ ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع ﴾

٢٦٤٧ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلاّ كحلاً أسود لزينة » .

٢٦٤٨ - وروى محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا وَرْس[٣] » .

٢٤٦٩ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنَّه من الزِّينة » .

٢٦٥٠ - وروي عن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السُّنَّة » .

٢٦٥١ - وروى حمَّاد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر » .

---

(١) الهميان ـ بالكسر ـ كيس للنفقة يشد في الوسط .
(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٤ في ذيل خبر عنه عليه السلام .
(٣) الصبر ـ ككتف ـ دواء معروف مبرد هو عصارة جامدة من نبات ، والوَرَس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

واحتجم الحسن بن عليٍّ عليهما السلام وهو محرم .

٢٦٥٢ ـ وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدَّم » .

٢٦٥٣ ـ وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال : نعم لا بأس به » .

٢٦٥٤ ـ وروى عمران الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ؟ فقال : إن كان الزَّعفران غالباً على الدَّواء فلا ، وإن كانت الأدوية غالبة عليه فلا بأس » .

٢٦٥٥ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن المحرم يعصر الدُّمل ويربط عليه الخرقة ؟ فقال : لا بأس » .

٢٦٥٦ ـ وقال عليه السلام : « إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحلُّ له أن يأكل وهو محرم » .

٢٦٥٧ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج والدُّمل فليبطه وليداويه بزيت او سمن » .

٢٦٥٨ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في المحرم تشقّق يداه ، فقال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة[١] » .

٢٦٥٩ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرادت ان تحرم فتخوَّفت الشّقاق[٢] تخضب بالحنَّاء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل » .

---

(١) الاهالة ـ بكسر الهمزة ـ : كل دهن من الادهان مما يؤتدم به وقيل : الشحم وما اذيب منه ، وقيل : الدسم الجامد .

(٢) الشقاق ـ بالضم ـ هنا بمعنى الداء الذي يتناثر منه الشعر .

﴿ الطّيب للمحرم ﴾(١)

٢٦٦٠ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز الى مكّة قال لأهله : إيّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطّيب ولا الزَّعفران نأكله او نطعمه » .

٢٦٦١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزَّعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطيِّبة الرِّيح » .

٢٦٦٢ ـ وروي عن الحسن بن هارون قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكلت خبيصاً فيه زعفران(٢) حتّى شبعت منه ، وأنا محرم ، فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً وتصدَّق به فيكون كفّارة لذلك ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم » .

٢٦٦٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متعمِّداً او طعاماً فيه طيب فعليه دمٌ ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه » .

٢٦٦٤ ـ وروي عن الحسن بن زياد(٣) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضّأني الغلام وأنا لا أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم ، فقال : تصدَّق بشيء لذلك » .

٢٦٦٥ ـ وكتب إبراهيم بن سفيان الى أبي الحسن عليه السلام : « المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر ؟ فكتب : لا أحبّه لك »(٤) .

---

(١) العنوان زائد منا .

(٢) الخبيص : طعام يعمل من التمر والسمن وقد تقدم .

(٣) معرب دستشو ، ويمكن أن يكون مصحف « باشتان » كما في نسخة ويظهر من الكافي .

(٤) الاذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ : نبات معروف ، ذكي الرائحة واذا جفَّ ابيضّ .

٢٦٦٦ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مسَّ الطيب ناسياً وهو محرم قال : يغسل يديه ويلبِّي وليس عليه شيء » . وفي خبر آخر : « ويستغفر ربَّه » .

٢٦٦٧ ـ وروى حمران عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ثمَّ ليقضوا تفثهم [وليوفوا نذورهم] ﴾ قال : التفث حفوف الرَّجل من الطيب[1] فإذا قضى نسكه حلَّ له الطيب » .

٢٦٦٨ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الحِنَّاء ، فقال : إنَّ المحرم ليمسّه ويداوي بعيره وما هو بطيب وما به بأس » .

٢٦٦٩ ـ وقال عليه السلام : « لا بأس أن يغسل الرَّجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم » .

وإذا اضطرَّ المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلَّة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به .

٢٦٧٠ ـ وروى الحلبيُّ ؛ ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يمسك على أنفه من الرِّيح الطيّبة ، ولا يمسك على أنفه من الرِّيح الخبيثة » .

٢٦٧١ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالرِّيح الطيِّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطَّارين ولا يمسك على أنفه » .

٢٦٧٢ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا بأس أن تشمَّ الإذخر والقيصوم والخزامىٰ والشِّيح وأشباهه وأنت محرم » .

وروى عليُّ بن مهزيار قال : « سألت ابن أبي عمير عن التفَّاح والاترج

---

(١) حفّ رأسه يحف حفوفاً ـ بالمهملة والفاء ـ بَعُد عهده بالدهن . (القاموس) .

والنّبق وما طاب من ريحه ، فقال : تمسك عن شمه وأكله » ولم يرو فيه شيئاً .

﴿ الظّلال للمحرم ﴾[1]

٢٦٧٣ - وروي عن عبد الله بن المغيرة قال : « قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : أظلّل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : فأظلّل وأكفّر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلّل وكفّر ، ثمّ قال : أما علمت أنّ رسول الله «ص» قال : ما من حاجٍّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها » .

٢٦٧٤ - وروي عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام أنّه « سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل ، قال : لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل ، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة ، قال : صدقت جعلت فداك » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الحديث أنّ السُّنّة لا تُقاس .

٢٦٧٥ - وروى عليُّ بن مهزيار ، عن بكر بن صالح[2] قال : « كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّ عمّتي معي وهي زميلتي[3] ويشتدُّ عليها الحرُّ اذا أحرمت فترى أن أُظلّل عليَّ وعليها ؟ فكتب عليه السلام : ظلّل عليها وَحْدَها » .

٢٦٧٦ - وروى البزنطيُّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال :

---

(١) العنوان زيادة منّا وليس في الاصل أضفناه للتسهيل .

(٢) بكر بن صالح الرازي الضَّبِّي مولى بني ضبّة ضعيف جدّاً من أصحاب الكاظم عليه السلام كثير التّفرد بالغرائب (صه ، جش) .

(٣) الزميل : الرفيق والعديل والذي يعادلك في المحمل .

« سـألته عن المـرأة تضرب عليهـا الظّلال وهي محـرمة ؟ فقـال : نعم ، قلت : فالرَّجـل يضرب عليـه الظّلال وهـو محرم ؟ قـال : نعم إذا كانت بـه شقيقة[1] ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم » .

٢٦٧٧ ـ وروى محمَّد بن إسماعيل بن بزيـع أنَّه « سئـل أبو الحسن عليـه السلام وأنا أسمع عن الظلّ للمحـرم في أذى من مطر أو شمس ـ أو قـال : من علّة ـ فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى ، وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا » .

٢٦٧٨ ـ وفي رواية حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بـالقبَّة عـلى النسـاء والصبيـان وهم محـرمـون ، ولا يـرتمس المحـرم في المـاء ولا الصائم » .

٢٦٧٩ ـ وروي عن منصـور بن حازم قـال : « رأيت أبـا عبـد الله عليـه السلام وقد توضّأ وهو محرم ثمَّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه » .

٢٦٨٠ ـ وروى معـاوية بن عمَّـار عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدَّ المحرم ثوبه حتَّى يبلغ أنفه » . يعني من أسفل ، وذلك .

٢٦٨١ ـ أنَّ حفص بن البختـريَّ ؛ وهشام بن الحكم رويـا عن أبي عبـد الله عليه السلام أنَّه قال : « يكره للمحرم أن يجوز ثوبـه أنفه من أسفـل وقال : أضح لمن أحرمت له » .

٢٦٨٢ ـ وروي عن عبد الله بن سنان قـال : « سمعت أبا عبـد الله عليه السلام يقول لأبي ـ وشكى إليـه حرَّ الشمس وهـو محرم وهـو يتأذّى بـه ـ وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك » .

٢٦٨٣ ـ وسـأله سعيـد الأعرج « عن المحـرم يستـتر من الشَّمس بعـود أو

---

(١) في النهاية : الشقيقة : نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس والى جانبيه ، وفي الصحاح : وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه .

بيده ، فقال : لا إلّا من علّة » .

٢٦٨٤ ـ وسأله الحلبيُّ « عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً او نائماً ، فقال : يلبّي إذا ذكر » .

٢٦٨٥ ـ وفي رواية حريز « يلقي القناع ويلبّي وليس عليه شيء » .

٢٦٨٦ ـ وسأله « عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك » .

٢٦٨٧ ـ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام ، عن المحرم يقع الذُّباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النَّوم أيغطّي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم » .

٢٦٨٨ ـ وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها » .

﴿ المحرم يقصّ ظفراً او شعراً ﴾[1]

٢٦٨٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ـ عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم ، قال : عليه مدٌّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً ، فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان » .

٢٦٩٠ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ من فعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه » .

---

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل وليس في الاصل .

٢٦٩١ ـ وسأل معاوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم تطول أظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقصّ منها شيئاً ان استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلِّ ظفر قبضة من طعام » .

٢٦٩٢ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل نسي أن يقلّم أظافيره عند الإحرام حتّى أحرم ، قال : يدعها ، قلت : فإنَّ رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلّم أظافيره ويعيد إحرامه ففعل ، فقال : عليه دم » .

٢٦٩٣ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نتف الرَّجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم » .

٢٦٩٤ ـ وفي خبر آخر : « من حلق رأسه او نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه » .

٢٦٩٥ ـ وقال عليه السلام : « لا بأس ان يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك » .

٢٦٩٦ ـ وقال عليه السلام : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال »[١] .

٢٦٩٧ ـ و « مرَّ النبيُّ «ص» على كعب بن عجرة الانصاريِّ[٢] وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله «ص» ما كنت أرى أنَّ الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً[٣] وحلق رأسه بقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ﴾ فالصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على ستّة مساكين لكلِّ مسكين صاع من تمر (وروي مدٌّ من تمر) والنسك شاة ، لا يطعم منها أحد إلّا المساكين » .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ ورواه الكليني ج ٤ ص ٣٦١ .

(٢) كنيته أبو محمّد كان من بني سالم بن عوف حليف بني الخزرج قال الواقدي : استأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية . وتوفى سنة ٥١ أو ٥٢ كما في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

(٣) النسك ـ بالضم وبضمتين ـ الذبيحة . (القاموس) .

٢٦٩٨ ـ وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام : « أرأيت إن وجدت عليَّ قراداً أو حملة[١] أطرحها عنّي وأنا محرم ؟ قال : نعم وصغاراً لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما » .

٢٦٩٩ ـ وقال له معاوية بن عمّار : « المحرم يحكُّ رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال : لا شيء عليه ولا يعيدها ، قال : كيف يحكُّ المحرم ؟ قال : بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره » .

٢٧٠٠ ـ وسأله « عن المحرم يعبَث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً » .

٢٧٠١ ـ وفي خبر آخر :«مدّاً من طعام أو كفَّين » .

والاولى أن لا يحكَّ المحرم رأسه إلّا حكّاً رفيقاً بأطراف الأصابع .

٢٧٠٢ ـ وفي رواية هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدَّق بكفٍّ من كعك أو سويق »[٢] .

٢٧٠٣ ـ وروى أبان ، عن أبي الجارود قال : « سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرمٌ ، قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » .

٢٧٠٤ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يلقي عنه الدَّوابَّ كلّها إلّا القملة فانّها من جسده ، فإذا أراد أن يحوِّل قملة من مكان الى مكان فلا يضرّه » .

---

(١) قيل : القُراد ـ كغراب ـ : دويّبة تلصق بجسم البعير ، والحَلَمة ـ محركة ـ : الدودة الصغيرة تقع في الجلد فتأكله .

(٢) الكعك : خبز معروف ، معرب كاك . والسويق طعام معروف وهو الدقيق المشوي من أصناف الحبوب . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ .

٢٧٠٥ ـ وروى أبـان ، عن زرارة قال : « سـألته عن المحـرم هـل يحكُّ رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : يحكُّ رأسه ما لم يتعمَّـد قتل دابَّـة ، ولا بأس بـأن يغتسل بالماء ويصبَّ على رأسه ما لم يكن ملبَّـداً ، فإن كـان ملبّداً[1] فـلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام » .

٢٧٠٦ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليـه السلام « عن المحـرم يغتسل ؟ فقال : نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » .

٢٧٠٧ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبَّ على رأسه الماء ويميز الشَّعر بأنامله بعضه من بعض .

﴿ المحرم يتزوَّج او يزوّج او يطلّق ﴾[2]

٢٧٠٨ ـ وقـال عليه السـلام « في المحرم يشهـد نكاح مُحلّين ؟ قـال عليـه السلام : لا يشهد ثمَّ قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلٍّ ؟ » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : وهذا على الإنكار لذلـك لا على أنَّه يجوز .

٢٧٠٩ ـ وروى عبـد الله بن سنان عن أبي عبـد الله عليه السـلام قـال : « ليس للمحرم أن يتزوَّج ولا يزوِّج محلّاً ، فان تزوَّج او زوَّج فتزويجه باطل » .

٢٧١٠ ـ و « إنَّ رجـلًا من الانصار تـزوَّج وهو محـرم فـأبـطل رسـول الله «ص» نكاحه » .

٢٧١١ ـ وقال عليه السلام : « من تزوَّج امرأة في إحرامه فرِّق بينهما ، ولم

---

(١) في النهاية الاثيرية : تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحـرام لئلاّ يشعث ويقمل ابقاء على الشعر ، وانّما يلبد من يطول مكثه في الاحرام .
(٢) العنوان زيادة منّا أضفناه للتسهيل .

تحلّ له أبداً » .

٢٧١٢ ـ وفي رواية سماعة « لها المهر إن كان دخل بها » .

٢٧١٣ ـ وفي رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلّق ولا يتزوَّج » .

٢٧١٤ ـ وسأل سعيد الأعرج ابا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم ؟ فقال : لا بأس إلّا أن يتعمَّد وهو أحقُّ أن ينزلها من غيره » .

٢٧١٥ ـ وروي عن محمَّد الحلبيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس » .

٢٧١٦ ـ وروي عن خالد بيَّاع القلانس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بَدَنة ، ثمَّ جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه بقرة ، ثمَّ جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت : بعدما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة » .

﴿ ما يجوز للمحرم قتله ﴾[١]

٢٧١٧ ـ وقال عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلِّ »[٢] .

٢٧١٨ ـ وروى حنَّان بن سَدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعيِّ والعقرب والغُراب

---

(١) العنوان زيادة منا .

(٢) تقدّم تحت رقم ٢٣٦٥ .

الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله عزَّ وجلَّ وكان يسمِّي الفأرة الفويسقة ، وقال : إنَّها توهي السقا ، وتضرم البيت على أهله » .

٢٧١٩ ـ وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن ألقى المحرم القُراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة » .

٢٧٢٠ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير » .

٢٧٢١ ـ وفي رواية عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك » .

٢٧٢٢ ـ وروى محمَّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن المحرم وما يقتل من الدَّوابِّ ؟ قال : يقتل الأسود والافعيَّ والفأرة والعقرب وكلَّ حيَّة ، وإن أرادك السَّبُع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة ، وإن عرض له اللّصوص امتنع منهم » .

باب
﴿ ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصَّيد ﴾

٢٧٢٣ ـ روى جميل ، عن محمَّد بن مسلم ؛ وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستِّين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من [ا] طعام ستِّين مسكيناً لم يزد على [ا] طعام ستِّين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من [ا] طعام ستِّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة »[1] .

٢٧٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الرَّقِّي عن أبي عبد الله عليه

---

(١) البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر .

السلام « في الرَّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، فقال : إذا لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكَّة او في منزله » .

٢٧٣٥ ـ وروى عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يطعم ستِّين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدَّق به ما عليه ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدَّق به ؟ قال : فليصم تسعة أيَّام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ، قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدَّق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيَّام » .

٢٧٢٦ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ رمى صيداً وهو محرمٌ فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع ، قال : عليه فداؤه ، قلت : فإن رآه بعد ذلك قد رعى ومشى ، قال : عليه ربع قيمته » .

٢٧٢٧ ـ وروى البزنطيُّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن محرم أصاب ارنباً او ثعلباً ، قال : في الأرنب دم شاة » .

٢٧٢٨ ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم ، فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » .

٢٧٢٩ ـ وفي رواية البزنطيِّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي بصير فقال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً ، قال : عليه دمٌ ، فقلت : فأرنب ؟ فقال : مثل ما في الثعلب » .

٢٧٣٠ ـ وروى محمَّد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ، فقال : إن قتلها وهو محرم في

الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهمٌ ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهمٌ يتصدَّق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة[١] » .

فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته لأنَّه ليس في الحرم .

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكَّة وإن شاء بالحزورة[٢] بين الصفا والمروة قريباً من موضع النخّاسين وهو معروف .

فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

وفي القطاة حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشجر .

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلِّ بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

وإذا وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرَّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح حتّى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام ، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء .

وإن وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام » .

٢٧٣١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما وطئت او وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه » .

وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدَّق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر متعمِّداً فليس عليه جزاؤه وهو ممَّن ينتقم الله منه والنّقمة في

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الى هنا باختلاف وتغيير .
(٢) قال في المراصد : الحزورة ـ بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء .

الآخـرة وهـو قـول الله عـزَّ وجـلَّ : ﴿ عَفَى الله عمَّا سلف ومن عـاد فينتقم الله منه ﴾ . فإذا أصاب الصيد ثمَّ عاد خطأً فعليه كلّما عاد كفَّارة .

وكلّما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلّا الصَّيد فإنَّ عليه فداؤه ، فان تعمَّد كان عليه فداؤه وإثمه .

ولا بأس أن يصيد المحرم السَّمك ويأكل طريَّة ومالحة ويتزوَّده ، فإن قتـل جرادة فعليه تمرة ، وتمرة خير من جرادة فان كان كثيراً فعليه دم شاة .

٢٧٣٢ ـ ومرَّ أبو جعفر عليه السلام على النـاس وهم يأكلون جـراداً فقال « سبحان الله وأنتم محرمون ؟ قالوا : إنّما هو من البحر ، قال : فارمسـوه في الماء إذن » .

والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم .

فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدَّق بكفٍّ من طعام(١) .

وإن قتل زنبوراً خـطأً فلا شيء عليه ، وإن كان عمـداً فعليه أن يتصـدَّق بكف من طعام .

وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثمَّ أدخله الحرم مذبوحاً وأهدي الى رجل مُحِلٍّ فلا بأس أن يأكله إنّما الفداء على الذي أصابه .

٢٧٣٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن المحـرم يصيب الصيد فيفـديه يطعمه او يطرحه ، قـال : إذاً يكون عليـه فداء آخـر ، قيل : فـأيُّ شيء يصنع به ؟ قال : يدفنه » .

وكلُّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجًّا نحر هـديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكَّة قبالة الكعبة .

وإذا اضطرَّ المحرم الى صيد وميتة فإنّه يأكل الصَّيد ويفدي ، وإن [كان

(١) العظاية نوع من الوزغ أكبر منه تمشي مشياً سريعاً .

أكل الميتة فلا بأس إلّا :

٢٧٣٤ ـ أنَّ أبا الحسن الثاني عليه السلام قال : « يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبُّ اليَّ من الميتة » .

٢٧٣٥ ـ وروى يوسف الطاطريُّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « صيد أكله قومٌ محرمون ، قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة » .

٢٧٣٦ ـ وروى عليُّ بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : عليهم مكان كلِّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرِّجال » .

٢٧٣٧ ـ وروى زرارة ؛ وبكير عن أحدهما عليهما السلام « في مُحْرِمَين أصابا صيداً فقال عليه السلام : على كلِّ واحدٍ منهما الفداء » .

٢٧٣٨ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم : اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها ، فقال : على كلِّ إنسان منهم شاة » .

٢٧٣٩ ـ وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ أُحلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسيَّارة ﴾ وقال الصَّادق عليه السلام : « هو مليحه الذي تأكلون ، وقال : فصل ما بينهما : كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرخ في البرِّ فهو صيد البرِّ ، وما كان من طير يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .

٢٧٤٠ ـ و « المحرم لا يدلُّ على الصّيد فإن دلَّ عليه فقتل فعليه الفداء » .

باب
﴿ تقصير المتمتّع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير ﴾
﴿ حتّى يواقع او يهلّ بالحجّ ﴾

٢٧٤١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت » .

٢٧٤٢ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ ، فقال : عليه دم » . وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « يستغفر الله تعالى » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : والدَّم على الاستحباب والاستغفار يُجزي عنه ، والخبران غير مختلفين .

٢٧٤٣ ـ وسأل عمران الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّع ثمَّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة » .

٢٧٤٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل عقص[1] رأسه وهو متمتّع فقدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصّر وادّهن وأحلّ ، قال : عليه دم شاة » .

٢٧٤٥ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن رجل متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً ،

---

(١) العقص : جمع الشعر وجعله في وسط الرأس وشدّه .

وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، قال : وقلت له : متمتّع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص ، فقال : لا بأس به ليس كلُّ أحد يجد الجلم »[1] .

٢٧٤٦ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن متمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق » .

٢٧٤٧ ـ وروى أبو المغرا عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجل أحلَّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها ، قال : عليها بدنة يغرمها زوجها » .

٢٧٤٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « ينبغي للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ إذا أحلَّ ان لا يلبس قميصاً وأن يتشبّه بالمحرمين » .

٢٧٤٩ ـ وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض ، قال : يجزيه » .

٢٧٥٠ ـ وسأله جميل بن درّاج « عن متمتّع حلق رأسه بمكّة ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء فإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنَّ عليه دماً يهريقه » .

٢٧٥١ ـ وروي عن حمّاد بن عثمان قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام « جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر ، قال عليك بدنة قال : فإنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحمها الله إنّها كانت أفقه منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء » .

---

(١) المشقص ـ كمنبر ـ : نصل عريض ، والجلم ـ بالتحريك ـ : الذي يجز به الشعر والصوف وما يقال له المقراض .

باب
﴿ المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع ﴾

٣٧٥٢ ـ قال الصّادق عليه السلام : « إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة الى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بـالحج حتّى يقضيـه إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ ، فإذا علم وخرج وعاد في الشّهر الذي خرج فيه دخل مكّة مُحِلا وإن دخلها في غير ذلك الشّهر دخلها محرماً » .

٢٧٥٣ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام ؟ قال : لا : إلّا مريض أو من به بطَن » .

٢٧٥٤ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يدخل مكّة في السّنة المـرّة والمرّتـين والثلاث كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل مُلبياً ، وإذا خرج فليخرج مُحلّاً » .

باب
﴿ احرام الحائض والمستحاضة ﴾

٢٧٥٥ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول الله «ص» فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مـع النبيّ «ص» وأصحابه فلمّا قـدموا مكـة لم تطهـر حتّى نفروا من منى وقـد شهدت المواقف كلّها : عرفات وجمعـاً ورَمت الجمار ولكن لم تـطف بالبيت ولم تسـع بين الصفـا والمروة ، فلمّا نفـروا من منى أمرهـا رسول الله «ص» فـاغتسلت وطـافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التشريق » .

٢٧٥٦ ـ وروي عن درست عن عجلان أبي صالح قال : « سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن متمتّعة دخلت مكّة فحاضت ، فقال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثمَّ تخرج مع النّاس حتّى تقضي طوافها بعد » .

٢٧٥٧ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال : تُتِمُّ سعيها ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمَّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى » .

٢٧٥٨ ـ وروى محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخِطميِّ ؟ فقال : يجزيها الماء » .

٢٧٥٩ ـ وروى جميل عنه عليه السلام أنّه قال « في الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية إنّها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجّة ثمَّ تقيم حتّى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة » .

٢٧٦٠ ـ وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج الى عرفات ، فقال : تصير حجّة مفردة وعليها دم أُضحيّتها » .

٢٧٦١ ـ وروى صفوان ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت إبراهيم عليه السَّلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة وهي لا تصلّي فلم تطهر إلّا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتّى شخصت الى عرفات هل تعتدُّ بذلك الطّواف أو تعيد قبل الصّفا والمروة ؟ قال : تعتدُّ بذلك الطواف الأوَّل وتبني عليه » .

٢٧٦٢ ـ وروى أبان ، عن زرارة قال : « سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الرَّكعتين فقال : ليس عليها إذا طهرت إلّا الرَّكعتين وقد قضت الطواف » .

٢٧٦٣ ـ وروى أبان ، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت » .

٢٧٦٤ ـ وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة ، فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا ، فقال : عليها سوق بدنة والحجُّ من قابل وليس على زوجها شيء » .

٢٧٦٥ ـ وروى فضالة بن أيّوب ، عن الكاهليِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهنَّ ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجِّ ولبَّين عند الميل أوّل البيداء ، ثمَّ يؤتى بهنَّ مكّة يبادر بهنَّ الطواف والسّعي فإذا قضين طوافهنَّ وسعيهنَّ قصّرن وجازت متعة ، ثمَّ أهللن يوم التروية بالحجِّ وكانت عمرة وحجَّة ، وإن اعتللن كنَّ على حجّهنَّ ولم يفردن حجّهنَّ » .

٢٧٦٦ ـ وروى حريز ، عن محمَّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلَّ من ذلك ثمَّ رأت دماً ، فقال : تحفظ مكانها فإذا طهرت ، طافت منه واعتدَّت بما مضى » وروى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : وبهذا الحديث أُفتي دون الحديث الذي رواه :

٢٧٦٧ ـ ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمَّ طمثت ، قال : تتمّ طوافها وليس عليها غيره ، ومتعتها تامّة ، ولها أن تطوف بين الصّفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجِّ ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة اشواط فلتستأنف بعد الحجِّ فان أقام بها جمّالها بعد الحجِّ فلتخرج الى الجعرّانة او الى التنعيم فلتعتمر » .

لأنَّ هذا الحديث إسناده منقطعٌ والحديث الأولّ رخصة ورحمة ، وإسناده

متّصل وإنّما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفة إلّا عشيَّة عرفة ولا بالمشعر إلّا يوم النَّحر ولا ترمي الجمار إلّا بمنى وهذا إذا طهرت قضته .

باب
﴿ الوقت الذي اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للتمتّع ﴾

٢٧٦٨ ـ روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل المتمتِّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمَّ يحرم فيأتي منى فقال : لا بأس » .

٢٧٦٩ ـ وروى الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن محمَّد بن ميمون قال : « قدم أبو الحسن عليه السلام متمتِّعاً ليلة عرفة فطاف وأحلَّ وأتى بعض جواريه ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ وخرج » .

٢٧٧٠ ـ وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « المرأة تجيء متمتِّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ، فقال عليه السلام : إن كانت تعلم أنَّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلُّ من إحرامها وتلحق النَّاس بمنى فلتفعل » .

٢٧٧١ ـ وروى النّضر ، عن شعيب العقرقوفيِّ قال : « خرجتُ أنا وحديدُ فانتهينا الى البستان[١] يوم التّروية فتقدَّمت على حمار فقدمت مكَّة وطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي ثمَّ أحرمت بالحجِّ ، وقدم حديد من الليل فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره ، فكتب إليَّ : مره يطوف ويسعى ويحلُّ من متعته ويحرم بالحجِّ ويلحق النَّاس بمنى ولا يبيتنَّ بمكّة » .

---

(١) هو وادي فاطمة او قرية النارنج أو غيرهما ، ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة .

٢٧٧٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيِّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل خرج متمتِّعاً بعمرة الى الحجِّ فلم يبلغ مكَّة إلّا يوم النحر ، فقال : يقيم بمكَّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ، ثمَّ ينصرف الى أهله ، ثمَّ قال : هذا لمن اشترط على ربِّه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ، فإن لم يشترط فإنَّ عليه الحجَّ والعمرة من قابل » .

باب
« الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحجّ »

٢٧٧٣ ـ روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك المشعر الحرام على خمسة من النَّاس فقد أدرك الحجَّ » .

٢٧٧٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجَّ » .

٢٧٧٥ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك المشعر الحرام[1] قبل أن تزول الشَّمس فقد أدرك الحجَّ » .

ورواه إسحاق بن عمَّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

٢٧٧٦ ـ وروى معاوية بن عمَّار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدرك الزَّوال فقد أدرك الموقف » .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٦ بزيادة ههنا وهي « وعليه خمسة من الناس » .

باب
﴿ تقديم طواف الحجّ وطواف النِّساء قبل السّعي وقبل الخروج ﴾
﴿ الى منى ﴾

٢٧٧٧ ـ روى إسحاق بن عمَّار ، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السَّلام قال : « سألته عن رجل طاف طواف الحجِّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصَّفا والمروة ، قال : لا يضرُّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه » .

٢٧٧٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ ، عن أبي الحسن عليه السلام « في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال : هما سواء أخَّر ذلك او قدَّمه » يعني المتمتّع .

٢٧٧٩ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّهما سألاهما « عن المتمتّع يقدِّم طوافه وسعيه في الحجِّ ، فقالا : هما سيَّان قدَّمت أو أخَّرت » .

٢٧٨٠ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمَّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجّل الطواف للحجِّ قبل أن يأتي منى ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجّل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحجِّ من مكَّة ثمَّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال : لا » .

باب
﴿ تأخير الزيارة ﴾

٢٧٨١ ـ روي عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر الى يوم الثالث ؟ فقال : تعجيلها أحبُّ اليَّ وليس

به بأس إن أخّرته » .

٢٧٨٢ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن تؤخّر زيارة البيت الى يوم النَّفَر » .

٢٧٨٣ ـ وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح ، فقال : لا بأس أنا ربما أخَّرته حتَّى تذهب أيّام التشريق ولكن لا يقرب النّساء والطّيب » .

٢٧٨٤ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عمَّن نسي زيارة البيت حتَّى يرجع الى أهله ، فقال : لا يضرُّه إذا كان قد قضى مناسكه » .

٢٧٨٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس إن أخَّرت زيارة البيت الى أن تذهب أيّام التَّشريق إلّا أنَّك لا تقرب النساء ولا الطّيب » .

باب
﴿ حكم من نسي طواف النّساء ﴾

٢٧٨٦ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجلٌ نسي طواف النِّساء حتَّى رجع الى أهله ، قال : يأمر أن يقضي عنه إن لم يحجَّ فإنّه لا تحلُّ له النِّساء حتَّى يطوف بالبيت » .

٣٧٨٧ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزَّاز قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فدخل عليه رجلٌ فقال : أصلحك الله إنَّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها ، ثمَّ رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمَّ حجّها » .

٢٧٨٨ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن حُمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان عليه طواف النِّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمَّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج الى منزله فنفض ثمَّ غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثمَّ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود » .

٢٧٨٩ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي طواف النساء قال : إذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النِّساء إذا زاد على النِّصف » .

وروي فيمن ترك طواف النِّساء أنَّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

باب
﴿ انقضاء مَشي الماشي ﴾

٢٧٩٠ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همَّام المكّيِّ ، عن أبي الحسن الرِّضا عن أبيه عليهما السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً » .

٢٧٩١ ـ وروي « أنَّ من نذر أن يمشي الى بيت الله حافياً مشى ، فإذا تعب ركب » .

٢٧٩٢ ـ وروي « أنَّه يمشي من خلف المقام » .

باب
﴿ حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها ﴾

٢٧٩٣ ـ روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

« رأيت في ثـوبي شيئاً من دم وأنـا أطوف ، قـال : فاعـرف المـوضـع ثمَّ اخـرج فاغسله ، ثمَّ عُد فابن على طوافك » .

٢٧٩٤ ـ وروى ابن المغيـرة ، عن عبد الله بن سنـان قال : « سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن رجل كـان في طواف النسـاء فأُقيمت الصّـلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ » .

٢٧٩٥ ـ وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنَّه قال : « في الرَّجل يطوف فتعـرض له الحـاجة ، قـال : لا بأس بـأن يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلَّ من النّصف » .

٢٧٩٦ ـ وروي عن عبد الرَّحمن بن الحجَّـاج قال : « سـألت أبا إبـراهيم عليه السلام عن الـرَّجل يكـون في الطواف قـد طاف بعضـه وبقي عليه بعضـه فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتمُّ طـوافـه أفتـرى ذلـك أفضـل أم يتمُّ الـطواف ثمَّ يـوتـر وإن أسفــر بعض الاسفار ؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثمَّ ائت الطواف » .

٢٧٩٧ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ عن أبي عبـد الله عليـه السلام « فيمن كـان يطوف بـالبيت فيعرض لـه دخول الكعبـة فدخلهـا ، قال : يستقبل طوافه » .

٢٧٩٨ ـ وروي حمّاد بن عثمان ، عن حبيب بن مـظاهر قـال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شـوطاً واحـداً ، فإذا إنسـان قد أصـاب أنفي فأدمـاه فخرجت فغسلته ، ثمَّ جئت فابتدأت الطواف فذكـرت ذلك لأبي عبـد الله عليه السلام فقال : بئسـما صنعت كان ينبغي لـك أن تبني على مـا طفت ، ثمَّ قال : إما أنَّه ليس عليك شيء » .

٢٧٩٩ ـ وروي عن صفـوان الجمَّـال قــال : قلت لأبي عبـد الله عليــه السلام : « الرَّجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخـرج معه في حـاجته ثمَّ

يرجع ويبني على طوافه » .

باب
« السّهو في الطّواف »

٢٨٠٠ - روى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالكعبة ثمَّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنَّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع الى البيت ويتمُّ طوافه ثمَّ يرجع الى الصّفا والمروة فيتمُّ ما بقي » .

٢٨٠١ - وروي عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضمّ إليها ستّاً ثمَّ يصلّي أربع ركعات » .

وفي خبر آخر إنَّ الفريضة هي الطّواف الثّاني والرَّكعتان الأوليان لطواف الفريضة ، والرَّكعتان الاخريان والطواف الأوَّل تطوُّع .

٢٨٠٢ - وفي رواية القاسم بن محمَّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة او فريضة ؟ فقال : فريضة ، قال : يضيف اليها ستّة فإذا فرغ صلَّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمَّ يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بهما ، فإذا فرغ صلَّى ركعتين أُخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة » .

٢٨٠٣ - وروي عن الحسن بن عطيَّة[1] قال : « سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستّة أشواط ؟ فقال : استقبل الحجر ، فقال : الله أكبر وعقد

---

(١) الحسن بن عطية الحنّاط كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام .

واحداً ، فقال : يطوف شوطاً ، قال سليمان ، فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه » .

٢٨٠٤ ـ وروى عنه رفاعة أنّه قال « في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة ، قال : يبني على يقينه » .

٢٨٠٥ ـ وسئل « عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او أربعة ، قال : طواف نافلة او فريضة ؟ قال : أجبني فيهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف » فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرِ ستّة طفت او سبعة فأعد طوافك ، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

باب
﴿ ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر ﴾

٢٨٠٦ ـ روى ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد » .

٢٨٠٧ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود » .

٢٨٠٨ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : « كتبت الى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشّوط السّابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت النِّساء ثمّ أتت منى ؟ فكتب عليه السلام : تعيد » .

باب
﴿ ما جاء في الطواف خلف المقام ﴾

٢٨٠٩ - روى أبـان ، عن محمَّد بن عـليٍّ الحلبيِّ قال : « سـألت أبا عبـد الله عليه السلام عن الـطواف خلف المقام ، قـال : ما أحبُّ ذلـك وما أرى بـه بأساً ، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً » .

باب
﴿ ما يجب على من طاف او قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء ﴾

٢٨١٠ - روي عن معاوية بن عمَّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بـأس بأن تقضي المنـاسـك كلّهـا عـلى غـير وضـوء إلّا الـطواف بـالبيت ، والوضوء أفضل » .

٢٨١١ - وروى العـلاء عن محمَّد بن مسلم عن أحـدهمـا عليهـما السـلام قال : « سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر، قال : يتوضَّأ ويعيـد طوافه ؛ فإن كان تطوُّعاً توضَّأ وصلّى ركعتين » .

٢٨١٢ - وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السـلام أنَّه قـال : « لا بأس بأن يطوف الرَّجل النافلة على غير وضوء ثمَّ يتوضَّأ ويصـلّي ، وإن طاف متعمِّـداً على غير وضوء فليتوضَّأ وليصلّ » ومن طاف تطوُّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الرَّكعتين ولا يعد الطواف .

٢٨١٣ - وروى صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « رجلٌ سعى بين الصَّفا والمـروة فسعى ثلاثـة أشواط او أربعـة ثمَّ بال ثم أتمَّ سعيه بغير وضـوء ، فقال : لا بأس ولو أتمَّ منـاسكه بـوضـوء كـان أحبُّ إليَّ » .

باب
﴿ ما جاء في طواف الأغلف ﴾

٢٨١٤ ـ روى حريز ، وإبراهيم بن عمر قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأمَّا الرَّجل فلا يطوف إلاّ مختوناً » .

٢٨١٥ ـ وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل الذي يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحجَّ أيحجُّ او يختتن ؟ قال : لا يحجُّ حتى يختتن » .

باب
﴿ القران بين الاسابيع ﴾

٢٨١٦ ـ روى ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّما يكره ان يجمع الرَّجل بين السُّبوعين والطوافين في الفريضة ، فأمَّا في النافلة فلا بأس » .

٢٨١٧ ـ وقال زرارة : « ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثمَّ ينصرف ويصلّي الرَّكعات ستّاً » .

وكلّما قرن الرَّجل بين طواف النافلة صلّى لكلِّ اسبوعٍ أُسبوع ركعتين ركعتين .

باب
﴿ طواف المريض والمحمول من غير علَّة ﴾

٢٨١٨ ـ روى محمَّد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول : حدَّثني أبي أنَّ رسول الله «ص» طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه[1] وسعى عليها بين الصفا والمروة » .

٢٨١٩ ـ وفي خبر آخر « إنَّه كان يقبّل المِحجن » .

٢٨٢٠ ـ وروي عن أبي بصير « أنَّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتّى تمسَّ الارض قدماه في الطواف » .

وفي رواية محمَّد بن الفضيل ، عن الرَّبيع بن خثيم أنَّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ الى الرُّكن اليمانيِّ .

٢٨٢١ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام « عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به » .

وقد روي عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

٢٨٢٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال : « الكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه » .

وقد روي معاوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرَّمي عنهما .

٢٨٢٣ ـ وقال : « في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم » .

باب
﴿ ما يجب على من بدأ بالسّعي قبل الطواف او طاف وأخّر السّعي ﴾

٢٨٢٤ ـ روى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « رجل طاف بالكعبة ثمَّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينا هو

(١) المحجن ـ كمنبر ـ عصا معوجة الرأس كالصولجان .

يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع الى البيت فيتمُّ طوافه ثمَّ يرجع الى الصفا والمروة فيتمُّ ما بقي ، قلت : فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ؟ قال : يأتي البيت فيطوف به ثمَّ يستأنف طوافه بين الصّفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين قال : لأنَّ هذا قد دخل في شيء من الطّواف وهذا لم يدخل في شيء منه » .

٢٨٢٥ ـ وسأله عبد الله بن سنان « عن الرَّجل يقدم حاجّاً وقد اشتدَّ عليه الحرُّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السّعي الى أن يبرد ، فقال : لا بأس به وربما فعلته » .

٢٨٢٦ ـ وفي حديث آخر : « يؤخّره الى الليل » .

٢٨٢٧ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطوّاف بين الصّفا والمروة الى غد ؟ قال : لا » .

٢٨٢٨ ـ وسأله رفاعة « عن الرَّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بأس أن يصلّي ثمَّ يسعى » .

باب
﴿ الرّجل يطوف عن الرَّجل وهو غائب او شاهد ﴾

٢٨٢٩ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الاسود وقل : « بسم الله اللّهمَّ تقبّل من ـ فلان ـ » » .

٢٨٣٠ ـ وسأله يحيى الأزرق « عن الرَّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجِّ فليصنع ما شاء » .

ولا يجوز للرَّجل اذا كان مقيماً بمكَّة ليست به علَّة ان يطوف عنه غيره .

باب
﴿ السّهو في ركعتي الطواف ﴾

٢٨٣١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّـه « قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الرَّكعتين حتَّى طاف بين الصّفا والمـروة ثمَّ ذكر قال : يُعلم ذلك المكـان ثمَّ يعود فيصـلّي الرَّكعتـين ثمَّ يعود الى مكـانه . (وقـد رخّص له أن يتمَّ طوافه ثمَّ يرجع فيركع خلف المقام روى ذلـك محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأيِّ الخبرين أخذ جاز) قال : وقلت له : رجل نسي الـرَّكعتين خلف مقـام إبراهيم عليـه السلام فلم يـذكـر حتَّى ارتحـل من مكَّـة ، قال : فليصلّهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيهما » .

٢٨٣٣ ـ وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبـد الله عليه السـلام « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه » .

٢٨٣٣ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر قال : « سألت أبـا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتَّى يأتي منى ، قال : يرجع الى مقام إبراهيم عليه السلام فليصلّهما » .

وقـد رويت رخصة في أن يصلّيهـا بمنى رواها ابن مسكـان ، عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢٨٣٤ ـ وفي روايـة جميـل بن درَّاج[1] عن أحـدهمـا عليهـا السـلام « إنَّ الجاهل في ترك الرَّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي » .

---

(١) جميل بن درَّاج من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

باب
﴿ نوادر الطواف ﴾

٢٨٣٥ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يطوف ويسعى ، ثمَّ يطوف بالبيت تطوُّعاً قبل أن يقصرِّ ؟ قال : ما يعجبني » .

٢٨٣٦ ـ وروى صفوان بن يحيى « عن هيثم التميميِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إيهاً والله إذاً » .

٢٨٣٧ ـ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يتَّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبيِّ ؟ فقال : نعم ألا ترى أنَّك تأتمُّ بالإمام إذا صلّيت خلفه ، وهو مثله » .

٢٨٣٨ ـ وسأله سعيد الاعرج « عن الطواف أيكتفي الرَّجل بإحصاء صاحبه قال : نعم » .

٢٨٣٩ ـ وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة[1] قال : « رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليَّ بُرطُلَّة[2] فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة وعليك بُرْطلَّة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زيِّ اليهود » .

٢٨٤٠ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحبُّ ان تطوف ثلاثمائة وستّين اسبوعاً عدد أيّام السنة ، فإن لم تستطع

---

(١) يزيد بن خليفة الخولاني واقفي ولم يوثق ولكن لا يضر .

(٢) البرطلة ـ بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ـ : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة .

فثلاثمائة وستّين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » .

٢٨٤١ ـ وسأل أبان أبا عبد الله عليه السلام « أكان لرسول الله «ص» طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله «ص» يطوف باللّيل والنهار عشرة اسابيع ، ثلاثة أوّل الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين إذا أصبح . واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته » .

٢٨٤٢ ـ وسأله سعيد الاعرج « عن المسرع والمبطىء في الطواف ، فقال : كلٌّ واسع ما لم يؤذ أحداً » .

٢٨٤٣ ـ وروى عليُّ بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي طفت أربعة اسابيع فعييت أفأُصلّي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلّي الرّجل صلاة الليل اذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس ؟ فقال : يطوف الرَّجل جالساً ؟[1] فقلت : لا ، قال : فتصلّيهما وأنت قائم » .

٢٨٤٤ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « أنَّه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتّى يرجع الى أهله ، فقال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجَّ وعليه بدنة » .

٢٨٤٥ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بمكّة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل » .

٢٨٤٦ ـ وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال : « يستحبُّ أن تحصي أُسبوعك في كلِّ يوم وليلة » .

٢٨٤٧ ـ وروى صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد قال : « سألت ابا

---

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الاحكام لا مقايسة الصلاة بالطواف ، ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وان كان الاحوط الترك . (المرآة) .

إبـراهيم عليه السـلام عن باب الصّفـا فقلت : إنَّ أصحـابنـا قـد اختلفـوا فيـه فبعضهم يقـول : الذي يـلي السقايـة ، وبعضهم يقول : الـذي يستقبل الحجـر الأسود ، فقال : هو الذي يستقبـل الحجر ، والـذي يلي السّقـاية محـدث صنعه داود ، وفتحه داود »[1] .

باب
﴿ السهو في السعي بين الصفا والمروة ﴾

٢٨٤٨ ـ روى العـلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أحـدهما عليهـما السـلام قـال : « سألتـه عن رجل نسي ان يـطوف بـين الصفـا والمـروة ، قـال : يـطاف عنه » .

٢٨٤٩ ـ وسئـل أبا عبـد الله عليه السـلام « عن رجل طـاف بـين الصفـا والمروة ستَّة أشواط وهو يظنُّ أنَّها سبعة ، فذكر بعدما أحلَّ وواقع النساء أنَّه إنّما طاف ستَّة ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر »[2] .

ومن لم يدر ما سعى فليبتدىء السّعي .

ومن سعى بـين الصّفا والمـروة ثمانيـة أشواط فعليـه أن يعيد ، وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه .

وفقه ذلك أنَّه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكـان ذلك خلاف السنَّة ، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصّفا وختم بالمـروة ، ومن بدأ بالمروة قبل الصّفا فعليه أن يعيد .

ومن ترك شيئاً من الرَّمل في سعيه فلا شيء عليه [3] .

---

(١) يعني داود بن علي بن العباس الذي كان والياً على مكة .
(٢) رواه الشيخ في القوي في التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .
(٣) الرمل ـ بالتحريك ـ : الهرولة وهي المشي بالاسراع من تقارب الخطا دون الوثب والعدو .

٢٨٥٠ ـ وروى عبد الرَّحمن بن الحجَّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتدَّ بسبعة » .

وفي رواية محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يضيف إليها ستَّة .

باب
« السّعي راكباً والجلوس بين الصّفا والمروة »

٢٨٥١ ـ روى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابَّة او على بعير ، قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرَّجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس والمشي أفضل » .

٢٨٥٢ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن الحجَّاج أبا إبراهيم عليه السلام « عن النّساء يطفن على الإبل والدَّوابِّ بين الصّفا والمروة أيجزيهنَّ أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم » .

٢٨٥٣ ـ وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الرَّاكب سعي ولكن ليسرع شيئاً » .

٢٨٥٤ ـ وروى عنه عليه السلام عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال : « لا تجلس بين الصّفا والمروة إلاّ من جُهد » .

باب
« حكم من قطع عليه السَّعي لصلاة او غيرها »

٢٨٥٥ ـ روى معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يدخل في السعي بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفِّف او

يصلّي ثمَّ يعود او يلبث كما هو على حاله حتَّى يفرغ ؟ فقال : أوليس عليهما مسجد له ، لا بل يصلّي ثمَّ يعود ، قلت : ويجلس على الصّفا والمروة ؟ قال : نعم » .

٢٨٥٦ ـ وروى عليُّ بن النعمان ؛ وصفوان ، عن يحيى الأزرق قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط او أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حقَّ الله عزَّ وجلَّ أحبُّ إليَّ من أن يقضي حقَّ صاحبه » .

٢٨٥٧ ـ وروي عن ابن فضّال قال : سأل محمَّد بن عليٍّ أبا الحسن عليه السلام فقال له : « سعيت شوطاً ثمَّ طلع الفجر ، فقال : صلِّ ثمَّ عُد فأتمَّ سعيك » .

باب
﴿ استطاعة السبيل الى الحج ﴾

٢٨٥٨ ـ روي عن أبي الرَّبيع الشّاميِّ قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس فيها ؟ فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، فقال عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السّعة في المال إذا كان يحجُّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله عزَّ وجلَّ الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتي درهم » .

٢٨٥٩ ـ وروى هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من عرض عليه الحجُّ ولو على حمار أجدع ـ مقطوع

الذَّنب ـ فأبى فهو مستطيع للحجٍّ » .

باب
« ترك الحجّ »

٢٨٦٠ ـ روى حنان بن سدير[1] قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : « لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا » وفي خبر آخر : لينزل عليهم العذاب .

باب
« الإجبار على الحجّ وعلى زيارة النّبي صلّى الله عليه وآله »

٢٨٦١ ـ روى حفص بن البختريُّ ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبيِّ صلّى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » .

باب
« علَّة التّخلّف عن الحجّ »

٢٨٦٢ ـ روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما تخلّف رجلٌ عن الحجِّ إلّا بذنب ، وما يعفو الله عزَّ وجلَّ أكثر » .

٢٨٦٣ ـ وروى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته

---

(١) سقطت هنا لفظة « عن أبيه » لعدم رواية حنان بلا واسطة عن أبي جعفر عليه السلام والخبر في الكافي ج ٤ ص ٢٧١ في الموثق عنه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام .

يقول : « ما من عبد يؤثر على الحجِّ حاجة من حوائج الدُّنيا إلّا نظر الى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضي له تلك الحاجة » .

باب
﴿ دفع الحجّ الى من يخرج فيها ﴾

٢٨٦٤ ـ روى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان موسراً حال بينه وبين الحجِّ مرض أو أمر يعذره الله عزَّ وجلَّ فيه فإنَّ عليه أن يحجَّ عنه من ماله صرورة لا مال له »[1] .

٢٨٦٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطُّ ولم يطق الحجَّ لكبره أن يجهِّز رجلاً يحجّ عنه » .

٢٨٦٦ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل حجَّ عن غيره أيجزيه ذلك عن حجَّة الإسلام ؟ قال : نعم » .

٢٨٦٧ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنَّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجَّة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجُّ ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجُّ وإن كان قد حجَّ » .

٢٨٦٨ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي عليٍّ أحمد بن محمّد بن مطهَّر قال : « كتبت الى أبي محمَّد عليه السلام إنِّي دفعت الى ستَّة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض فذكر أنّه قد أنفق بعض الدَّنانير وبقيت بقيَّة وأنّه يردّ عليَّ ما بقي ،

---

(١) الصرورة ـ بالفتح ـ : الذي لم يتزوج أو لم يحج .

وإنّي قـد رمت مطالبـة من لم يـأتني بمـا دفعت إليـه ، فكتب عليـه السـلام : لا تعرِّض لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممَّن أتاك شيئاً ممَّا يأتيك به ، والأجر قد وقع عـلى الله عزَّ وجلَّ » .

٢٨٦٩ ـ وروى البزنطيُّ عن أبي الحسن عليه السلام قـال : « سألتـه عن رجل أخذ حجَّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجلٌ حجَّة أُخرى أيجوز له ذلك ، فقال : جائز له ذلك محسوب للأوَّل والآخر ، وما كـان يسعه غـير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجَّة » .

٢٨٧٠ ـ وروى جميـل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليـه السَّلام « في رجـل ليس لـه مال حـجَّ عن رجل أو أحجَّـه غيره ثمَّ أصـاب مالاً هـل عليه الحـجُّ ؟ فقال : يجزي عنهما » .

٢٨٧١ ـ وقيـل لأبي عبد الله عليـه السلام : « الرَّجل يـأخـذ الحجَّـة من الرَّجل فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزأت عن الميِّت ، وإن كـانت له عنـد الله حجَّة أثبتت لصاحبه » .

٢٨٧٢ ـ وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج أبا عبد الله عليـه السلام « عن الصّـرورة أيحجُّ عن الميِّت ؟ فقـال : نعم إذا لم يجد الصـرورة ما يحـجُّ به ، وإن كان له مالٌ فليس له ذلك حتَّى يحجَّ من ماله وهو يجزي عن الميِّت كان له مال أو لم يكن له مال » .

٢٨٧٣ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن عـليٍّ بن رئـاب[1] عن أبي عبـد الله عليه السلام « في رجل أعطى رجلاً حجَّة يحـجُّ بها عنـه من الكوفـة ، فحجَّ بها عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمَّ حجّه » .

٢٨٧٤ ـ وروى ابن محبـوب ، عن هشـام بن سـالم ، عن أبي بصـير عن أحدهما عليهما السلام « في رجـل أعطى رجـلاً دراهم يحجُّ بهـا عنه حجَّـة مفردة

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ والشيخ في التهـذيب في الصحيح عن عـلي ابن رئاب ، عن حريز عنه عليه السلام .

أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ ؟ قال : نعم إنّما خالفه الى الفضل والخير » .

٢٨٧٥ ـ وقال وهب بن عبد ربّه[1] للصادق عليه السلام : « أيحجّ الرَّجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ فقال : إن كان أباك فحجّ عنه » .

٢٨٧٦ ـ وروي « أنَّ الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حجَّ عن إسماعيل وافعل وافعل ، ولك تسع وله واحدة » .

٢٨٧٧ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن يحيى الازرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من حجَّ عن إنسان اشتركا حتّى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ » .

٢٨٧٨ ـ وقال عليه السلام « في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجُّ عنه فحجَّ عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال » .

ولا بأس أن تحجَّ المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرَّجل ، والرَّجل عن المرأة والرَّجل عن الرَّجل .

ولا بأس أن يحجَّ الصرورة عن الصرورة ، والصرورة عن غير الصرورة ، وغير الصرورة عن الصرورة .

٢٨٧٩ ـ وروى حريز ، عن محمَّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحجُّ من مال الزَّكاة ؟ قال : نعم » .

٢٨٨٠ ـ وروي عن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يخرج في تجارة الى مكَّة او يكون له إبل فيكريها ، حجَّته ناقصة او تامَّة ؟ قال : لا بل حجَّته تامّة » .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٠٩ عن علي ، عن أبيه . عن وهب .

باب
﴿ حجّ الجمّال والأجير ﴾

٢٨٨١ ـ روي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « حجّة الجمّال تامّة أم ناقصة ؟ قال : تامّة ، قلت : حجّة الاجير تامّة أو ناقصة ؟ قال : تامّة » .

باب
﴿ من يموت وعليه حجّة الاسلام وحجة في نذر عليه ﴾

٢٨٨٢ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيٍّ قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ به رجلاً الى مكّة ، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر ، قال : إن كان ترك مالاً يحجُّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجُّ به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلاّ بقدر ما يحجّ به حجّة الاسلام حجّ عنه بما ترك ويحجُّ عنه وليّه حجّة النذر إنّما هو مثل دين عليه » .

باب
﴿ ما جاء في الحجِّ قبل المعرفة ﴾

٢٨٨٣ ـ روى عمر بن أُذينة قال : « كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله عزّ وجلّ والحجُّ أحبُّ إليّ » .

٢٨٨٤ ـ وروي عن أبي عبد الله الخراسانيِّ عن أبي جعفر الثاني عليه

السلام قال قلت له : « إنّي حججت وأنا مخالف وحججت حجّتي هذه وقد منّ الله عزّ وجلّ عليّ بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجّتي ؟ قال : اجعل هذه حجّة الاسلام وتلك نافلة » .

باب
﴿ ما جاء في حجّ المجتاز ﴾

٢٨٨٥ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجّة الاسلام : قال : نعم » .

باب
﴿ حج المملوك والمملوكة ﴾

٢٨٨٦ ـ روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلّما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيِّد إذا أذن له في الإحرام » .

٢٨٨٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجواري وأنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ[1] يوم التروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أُخلّفهنّ بمكّة ؟ قال : فقال : إن خرجت بهنّ فهو أفضل ، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق »[2] .

٢٨٨٨ ـ وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) حرف الاستفهام محذوف أي أفامرهن .

(٢) يدل على عدم وجوب الحج على المملوك وعليه اجماع الاصحاب .

« لو أنَّ عبداً حجَّ عشر حجج كـانت عليه حجَّة الاسلام اذا استـطاع الى ذلك سبيلاً » .

٢٨٨٩ ـ وفي روايـة النضر عن عبد الله بن سنـان عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قال : « إنَّ المملوك إن حـجَّ وهو مملوك أجـزأه إذا مات قبـل أن يعتق ، وإن أُعتق فعليه الحجُّ » .

٢٨٩٠ ـ وروى إسحـاق بن عمَّار[1] قـال : « سـألت أبـا إبـراهيم عليـه السلام عن أمِّ ولد تكون للرَّجل قد أحجَّها أيجوز ذلك عنها من حجَّة الاسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّها ؟ قال : نعم ؟

باب
﴿ ما يجزي عن المعتق عشيَّة عرفة من حجة الاسلام ﴾

٢٨٩١ ـ روى الحسن بن محبـوب ، عن شهـاب عن أبي عبـد الله عليه السـلام « في رجل أعتق عشيَّة عرفة عبداً لـه ، قال : يجـزي عن العبد حجَّـة الاسلام ويكتب للسيِّد أجران : ثواب العتق وثواب الحجِّ »[2] .

٢٨٩٢ ـ وروي عن معـاوية بن عمَّـار قـال : قلت لأبي عبـد الله عليه السـلام : « مملوك أُعتق يوم عـرفة ، قـال : إذا أدرك أحد الـموقفين فقـد أدرك الحجَّ » .

باب
﴿ حجّ الصّبيان ﴾

٢٨٩٣ ـ روى زرارة عن أحدهما عليهـا السلام قـال : « اذا حجَّ الـرَّجل

(١) الـطريق اليه صحيـح وهو ثقـة بـل من الاجـلاء ، وفي بعض النسخ « روى عن اسحاق » .

(٢) الطريق اليه صحيح والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٦ .

بابنه وهو صغير فإنَّه يأمره أن يلبِّي ويفرض الحجّ ، فإن لم يحسن أن يلبِّي لبّي عنه ويطاف به ويصلّي عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؟ قال : يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار ويتّقي عليهم ما يتّقي على المحرم من الثِّياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه » .

٢٨٩٤ ـ وروي عن أيّوب أخي أُديم قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرِّد الصّبيان ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يجرِّدهم من فخٍّ » .

٢٨٩٥ ـ وروي عن يونس بن يعقوب[1] عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « إنَّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يُحرمون ؟ فقال : ائت بهم العَرَج[2] فليحرموا منها فإنّك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة[3] ثمَّ قال : فإن خفت عليهم فائت بهم الجُحْفة[4] .

٢٨٩٦ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدِّموه الى الجُحْفة او الى بطن مرٍّ[5] ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهَدي منهم فليصم عنه وليّه ، وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبيِّ ثمَّ يقبض على يده الرَّجل فيذبح » .

---

(١) يونس بن يعقوب ثقة وفي طريق المصنف اليه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً وهو حسن ، ويعقوب بن قيس أبوه لم يوثق أيضاً ورواه الكليني بطريق قوي عن يونس عن أبيه في الكافي ج ٤ ص ٣٠٢ .

(٢) العرج ـ كفلس ـ : عقبة بين مكة والمدينة (المراصد) وقيل قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة .

(٣) المراد اعمال مكة وتوابعها التي لا يجوز لأحد أن يدخلها بدون الاحرام . وتهامة ارض أولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وما وراءها بمرحلتين (المصباح المنير) .

(٤) الجحفة ـ بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذى الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي أقرب من العرج الى مكة .

(٥) بطن مر موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

٢٨٩٧ ـ وسأله سماعة « عن رجل أمر غلمانه ان يتمتّعوا قال : عليه أن يضحّي عنهم قلت : فإنّه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدَّراهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها قال : قال : ولو أنَّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم » .

٢٨٩٨ ـ وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجُّ ؟ قال : عليه حجَّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجُّ اذا طمثت » .

٢٨٩٩ ـ وروي عن عليِّ بن مهزيار ، عن محمَّد بن الفضيل قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيِّ متى يحرم به ؟ قال : إذا أثغر »[١] .

٢٩٠٠ ـ وروى أبان ، عن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الصبيُّ إذا حجَّ به فقد قضى حجَّة الاسلام حتّى يكبر ، والعبد اذا حجَّ به فقد قضى حجَّة الاسلام حتّى يعتق » .

باب
﴿ الرّجل يستدين ويحجّ ، ووجوب الحجّ على من عليه الدّين ﴾

٢٩٠١ ـ روي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدَين وقد حجَّ حجّة الاسلام ، قال : نعم إنَّ الله عزَّ وجلَّ سيقضي عنه إن شاء الله تعالى » .

٢٩٠٢ ـ وروي عن عبد الملك بن عتبة قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دين يستقرض ويحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا

---

(١) ثغر ـ مجهولاً ـ وأثغر ، وأثغر ـ بشدِّ المثلّثة ـ الغلام ألقى سنَّه أو نبت والقاء السنّ غالباً يكون في سنّ يحصل فيه تميز ما وهو السبع .

بأس » .

٢٩٠٣ ـ وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال : قلت له : « هل يستقرض الرَّجل ويحجُّ اذا كان خلف ظهره ما يؤدِّي به عنه اذا حدث به حدث ؟ قال : نعم » .

٢٩٠٤ ـ وروي عن أبي همَّام قال : قلت للرِّضا عليه السلام : « الرَّجل يكون عليه الدَّين ويحضره الشيّء أيقضي دينه او يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض ويحجُّ ببعض قلت : فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحجِّ ، قال : يقضي سنَة ويحجُّ سنَّة ، قلت : أُعطي المال من ناحية السّلطان ، قال : لا بأس عليكم » .

٢٩٠٥ ـ وسأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إنِّي رجلٌ ذو دين فأتديَّن وأحجُّ ؟ فقال : نعم هو أقضى للدَّين[١] » .

٢٩٠٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد العطَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يكون عليَّ الدَّين فيقع في يدي الدَّراهم فإن وزَّعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحجُّ أو أوزِّعها بين الغرماء ؟ قال : حجَّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى » .

باب
﴿ ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجَّة الاسلام او حجَّة تطوّع ﴾

٢٩٠٧ ـ روى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن امرأة لها زوجٌ وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجِّ ، قال : تحجُّ وإن لم يأذن لها » .

٢٩٠٨ ـ وفي رواية عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : « تحجُّ وإن رغم أنفه » .

---

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ .

٢٩٠٩ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام فتقول لزوجها : أحجّني مرّة أُخرى أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ، يقول لها : حقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في ذا » .

باب
« حجّ المرأة مع غير محرم او ولي »

٢٩١٠ ـ روى عن معاوية بن عمّار قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكّة بغير وليٍّ ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » .

٢٩١١ ـ وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة تريد الحجَّ وليس معها محرم هل يصلح لها الحجُّ ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة » .

٢٩١٢ ـ وروى البزنطيُّ ، عن صفوان الجمّال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم ليس لها محرمٌ ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإنَّ المؤمن محرم المؤمنة ، ثمَّ تلاهذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض » .

باب
« حجّ المرأة في العدَّة »

٢٩١٣ ـ روى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « المطلّقة تحجُّ في عدَّتها » .

٢٩١٤ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن المرأة التي يتوفَّى عنها زوجها أتحجُّ في عدَّتها ؟ قال : نعم ؟ .

باب
﴿ الحاجّ يموت في الطريق ﴾

٢٩١٥ ـ روى عليٌّ بن رئاب ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل خرج حاجًّا حجَّة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجَّة الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليُّه حجَّة الاسلام » .

٢٩١٦ ـ وروى عليٌّ بن رئاب ، عن بريد العجليّ[1] قال : « سألت أبا ـ جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجًّا ومعه جملٌ له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : إن كان صرورة ثمَّ مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجَّة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجَّة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دَين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجَّة تطوُّعاً ثمَّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلاّ أن يكون عليه دينٌ فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصيَّة فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه » .

باب
﴿ ما يقضي عن الميِّت من حجَّة الاسلام ، اوصى او لم يوص ﴾

٢٩١٧ ـ روى هارون بن حمزة الغنويُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في

---

(١) بريد بن معاوية العجلي من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلام .

رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة ، قال : هم أحقُّ بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه » .

٢٩١٨ ـ وروي عن حارث بيّاع الأنماط أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل أوصى بحجّة ، فقال : إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنّما هي دين عليه ، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث » .

٢٩١٩ ـ وروي عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّ ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها ، قلت : إنّ أُمّي ماتت ولم تحجّ : قال : حجّ عنها فإنّها لك ولها » .

٢٩٢٠ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق ـ فقال : ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » .

٢٩٢١ ـ وروي عن بشير النبّال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ ، قال : يحجّ عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيّهم أحبُّ إليك ؟ قال : رجل أحبُّ إليَّ » .

٢٩٢٢ ـ وروي عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ، ولم يوص بها أيقضي عنه ؟ قال : نعم » .

باب
﴿ الرّجل يوصي بحجّة فيجعلها وصيّة في نَسَمة ﴾

٢٩٢٣ ـ روى ابن مسكان قال : حدّثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل اوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نَسَمة ، قال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فَمَنْ بَدَّ لَهُ

بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإنّما إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّ لونُه ﴾ .

باب
﴿ الحجّ عن أمّ الولد اذا ماتت ﴾

٢٩٢٤ ـ روى ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمّ امرأة كانت أمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجَّ عنها ، قال : أوليس قد عتقت بولدها تحجُّ عنها » .

باب
﴿ الرَّجل يوصي اليه الرَّجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجَّة منها ﴾

٢٩٢٥ ـ كتب عمرو بن سعيد الساباطيُّ الى أبي جعفر عليه السلام يسأله « عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجَّ عنه ثلاثة رجال فيحلُّ له أن يأخذ لنفسه حجَّة منها ؟ فوقَّع عليه السلام بخطِّه وقرأته : حجَّ عنه إن شاء الله تعالى فانَّ لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى » .

باب
﴿ من يأخذ حجَّة فلا تكفيه ﴾

٢٩٢٦ ـ روى عليُّ بن مهزيار عن محمَّد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً أن يسأل ابا الحسن عليه السلام « عن الرَّجل يأخذ من الرَّجل حجَّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجَّة أُخرى فيتَّسع بها فتجزي عنهما جميعاً او يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنَّه قال : أحبُّ إليَّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها » .

باب
﴿ من أوصى في الحج بدون الكفاية ﴾

٢٩٢٧ ـ روى ابن مسكان ، عن أبي بصير عمَّن سأله قال : قلت له : « رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجَّة ، فقال : يحجُّ بها رجل من حيث يبلغه » .

٢٩٢٨ ـ وكتب إبراهيم بن مهزيار الى أبي محمَّد عليه السلام : « أُعلمك يا مولاي أنَّ مولاك عليَّ بن مهزيار أوصى ان يحجَّ عنه من ضيعة ـ صيّر ربعها لك ـ حجَّة في كلِّ سنة بعشرين ديناراً وإنّه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حجَّتين فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجَّتين إن شاء الله تعالى » .

٢٩٢٩ ـ وكتب إليه عليُّ بن محمَّد الحضينيُّ : « أنَّ ابن عمِّي أوصى ان يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلِّ سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام تجعل حجَّتين في حجَّة إن شاء الله ، إنَّ الله عالم بذلك » .

باب
﴿ الحج من الوديعة ﴾

٢٩٣٠ ـ روى سويد القلّاء ، عن أيّوب بن حرٍّ ، عن بريد العجليِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيءٌ ولم يحجَّ حجَّة الاسلام ، قال : حجّ عنه وما فضل فأعطهم » .

باب
﴿ الرجل يموت وما يدري ابنه هل حجّ او لا ﴾

٢٩٣١ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام[١] « عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجَّ ابوه أم لا ، قال : يحجُّ عنه ، فإن كان أبوه قد حجَّ كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حجَّ أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة » .

باب
﴿ المتمتّع عن أبيه ﴾

٢٩٣٢ ـ روى جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل يحجُّ عن أبيه أيتمتّع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحجُّ عن أبيه » .

باب
﴿ تسويف الحجّ ﴾

٢٩٣٣ ـ روى محمَّد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلُّ سبيلا ﴾ فقال : نزلت فيمن سوَّف الحجَّ[٢] ـ حجَّة الاسلام ـ وعنده ما يحجُّ به ، فقال : العام أحجُّ العام أحجُّ حتَّى يموت قبل أن يحجَّ » .

٢٩٣٤ ـ وروي عن معاوية بن عمَّار قال : « سألت ابا عبد الله عليه

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٧ بسند مرفوع عنه عليه السلام .

(٢) التسويف : التأخير ، يقال : سوفته أي مطلته ، فكأن الانسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه . (المرآة) .

السلام عن رجل لم يحجَّ قطُّ وله مالٌ ، فقال : هو ممَّن قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ فقلت : سبحان الله أعمى ؟! فقال : أعماه الله عزَّ وجلَّ عن طريق الخير » .

٢٩٣٥ ـ وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربيٍّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يحجَّ حجَّة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحجَّ او سلطان يمنعه منه ، فليمت يهودياً أو نصرانيًّا » .

٢٩٣٦ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنَّه قال : « من قدر على ما يحجُّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغلٌ يعذره الله فيه حتَّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام » .

باب
﴿ العُمرة في أشهر الحجّ ﴾

٢٩٣٧ ـ روى سماعة بن مهران[1] عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « من حجَّ معتمراً في شوَّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام الى الحجِّ فهو متمتّع لأنَّ أشهر الحجِّ شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة ، فمن اعتمر فيهنَّ وأقام الى الحجِّ فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحجِّ فهي عمرة ، فإن اعتمر في شهر رمضان او قبله فأقام الى الحجِّ فليس بمتمتِّع وإنّما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحبَّ أن يتمتَّع في أشهر الحجِّ بالعمرة الى الحجِّ فليخرج منها حتَّى يجاوز ذات عرق[1] ، او يجاوز عسفان[2]

---

(١) ذات عرق موضع أول تهامة وآخر عقيق وهو على نحو مرحلتين من مكّة .
(٢) وعسفان ـ كعثمان ـ موضع بين مكّة والمدينة ، بينه وبين مكّة مرحلتان وقال بعض الشراح : ان لم يكن التجاوز بمعنى الوصول الى الجحفة يمكن أن يكون الاحرام منه للمحاذاة .

فيدخل متمتّعاً بعمرة الى الحجّ فإن هو أحبَّ أن يفرد الحجَّ فليخرج الى الجِعرانة فيلبِّي منها »[1] .

٢٩٣٨ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنِ اعتَمَر عُمرةً مفردةً فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية » .

٢٩٣٩ - وفي رواية عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة في العشر متعة » .

٢٩٤٠ - وروى معاوية بن عمّار قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحجَّ هل له أن يعتمر بعد الحجِّ ؟ فقال : نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن » .

٢٩٤١ - وروى المفضَّل بن صالح عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة مفروضة مثل الحجِّ ، فإذا أدَّى المتعة فقد أدَّى العمرة المفروضة » .

٢٩٤٢ - وسأله عبد الله بن سنان « عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضي أن يعتمر ثمَّ يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجَّة فلا يصلح إلّا الحجّ » .

٢٩٤٣ - « واعتمر رسول الله «ص» ثلاث عُمر متفرِّقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهلَّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم

---

(١) قال في المراصد : « الجعرانة » لا خلاف في كسر أوله ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، والصحيح أنها لغتان جيدتان ، قال علي بن المديني : أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يخففونها - : منزل - أو ماء - بين الطائف ومكة وهي الى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة ، وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة - انتهى .

فيها من الجُحفة وعمرة أهلَّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين »[1] .

باب
﴿ اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها ﴾

٢٩٤٤ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصّفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء » .

٢٩٤٥ ـ وروى عنه عليه السلام أنّه قال : « من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة » .

٢٩٤٦ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يعتمر عمرة مفردة ثمَّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثمَّ يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكّة حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثمَّ يخرج الى الوقت الّذي وقّته رسول الله «ص» لأهله فيحرم منه ويعتمر » .

٢٩٤٧ ـ وقد روى عليُّ بن رئاب ، عن بريد العجليِّ عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّه يخرج الى بعض المواقيت فيُحرم منه ويعتمر » .

ولا يجب طواف النساء إلّا على الحاجِّ .

والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل أوَّل الحرم .

٢٩٤٨ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضيل قال : قلت لأبي

---

(١) « أهل » أي رفع صوته بالتلبية ، وعسفان ـ كعثمان ـ : موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة .

عبد الله عليه السلام ، « دخلنا بعمرة فنقصّر أو نحلق ؟ فقال : احلق فإنَّ رسول الله «ص» ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات وعلى المقصّرين مرَّة » .

فإن أحلَّ رجلٌ من عمرته فقصَّر من شعره ونسي أظفاره فإنّه يجزيه ذلك وإن تعمَّد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء .

باب
﴿ العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما ﴾

٢٩٤٩ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل أيُّ العمرة أفضل : عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل » .

٢٩٥٠ ـ وروى عنه عليه السلام عبد الرَّحمن بن الحجَّاج « في رجل أحرم في شهر وأحلَّ في آخر ، قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال : يكتب له في أفضلهما » .

٢٩٥١ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيَّة » .

باب
﴿ مواقيت العمرة من مكَّة وقطع تلبية المعتمر ﴾

٢٩٥٢ ـ روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكَّة ليعتمر أحرم من الجِعِرَّانة والحديبيَّة وما أشبههما ، ومن خرج من مكَّة يريد العمرة ثمَّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتَّى ينظر الى الكعبة » .

٢٩٥٣ ـ وروي أنَّه « يقطع التلبية إذا نظر الى المسجد الحرام » .

٢٩٥٤ ـ وروي أنَّه « يقطع التلبية إذا دخل أوَّل الحرم » .

٢٩٥٥ ـ وفي رواية الفضيل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فأين اقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة ـ عقبة المدنّيين ـ ، قلت : أين عقبة المدنِّيين ؟ قال : بحيال القصَّارين » .

٢٩٥٦ ـ وروي عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يعتمر عمرة مفردة ، فقال : إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية »[1] .

٢٩٥٧ ـ وفي رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم » .

٢٩٥٨ ـ وروي أنَّه « يقطع التلبية إذا نظر الى بيوت مكَّة » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الاخبار كلّها صحيحة متَّفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أيِّ ميقات من هذه المواقيت شاء ، ويقطع التلبية في أيِّ موضع من هذه المواضع شاء ، وهو موسَّع عليه، ولا قوَّة إلّا بالله [العليِّ العظيم] .

باب
﴿ أشهر الحجّ وأشهر السّياحة والاشهر الحرم ﴾

٢٩٥٩ ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **الحجُّ أشهر معلومات** ﴾ قال : شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجِّ فيما سواهنَّ » .

٢٩٦٠ ـ وفي رواية أُخرى « وشهرٌ مفردٌ لعمرةٍ رجب » .

---

(١) ذو طوى موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة ، وحمل الشيخ الخبر على من جاء من طريق العراق .

٢٩٦١ ـ وقال عليه السلام : « ما خلق الله عزّ وجلّ في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرَّم الله عزَّ وجلَّ الأشهر الحُرُم الاربعة في كتابه يوم خلق السَّماوات والارض ثلاثة منها متوالية للحجِّ وشهر مفرد للعمرة رجب »[1] .

٢٩٦٢ ـ وقال عليه السلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : « فسيحوا في الارض اربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجَّة والمحرَّم وصفر وشهر ربيع الأوَّل وعشرة أيَّام من شهر ربيع الآخر ، ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة أيَّام من أوَّل ذي الحجَّة » .

٢٩٦٣ ـ وروي أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل فرض الحجَّ في غير أشهر الحجِّ ، قال : يجعلها عمرة » .

باب
﴿ العمرة في كلِّ شهر وفي أقلّ ما يكون ﴾

٢٩٦٤ ـ روى إسحاق بن عمَّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكلِّ شهر عمرة » .

٢٩٦٥ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكلِّ شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقلّ من ذلك ؟ قال : بكلِّ عشرة أيَّام عمرة » .

٢٩٦٦ ـ وروى أبان ، عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن العمرة بعد الحجِّ في ذي الحجَّة ، قال : حسن » .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

باب
﴿ ما يقول الرَّجل اذا حجَّ عن غيره او طاف عنه ﴾

٢٩٦٧ ـ روى ابن مسكان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحجَّ هل ينبغي له أن يتكلَّم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه بعد ما يحرم : « الّلهمَّ ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدَّة او بلاء أو شعث[1] فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » .

٢٩٦٨ ـ وفي رواية معاوية بن عمَّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله ، الَّلهمَّ تقبَّل من فلان » .

٢٩٦٩ ـ وروي عن البزنطيِّ أنَّه قال : « سأل رجل أبا الحسن الأوَّل عليه السلام عن الرَّجل يحجُّ عن الرَّجل يسمِّيه باسمه ؟ قال : الله عزَّ وجلَّ لا تخفي عليه خافية » .

٢٩٧٠ ـ وروى مثنًّى بن عبد السَّلام عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يحجُّ عن الانسان يذكره في المواطن كلّها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنَّه قد حجَّ عنه ولكن يذكره عنه الأضحيَّة اذا هو ذبحها » .

باب
﴿ الرجل يحجّ عن الرَّجل او يشركه في حجَّه او يطوف عنه ﴾

٢٩٧١ ـ روى معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

---

(١) الشعث محركة ـ : انتشار الامر ، وقد يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين .

« إنَّ أبي قد حجَّ ووالدتي قد حجَّت ، وإنَّ أخويَّ قد حجَّا ، وقد أردت ان أُدخلهم في حجَّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً ، ولك أجراً بصلتك إيَّاهم » .

٢٩٧٢ ـ وقال عليه السلام : « يدخل على الميِّت في قبره الصَّلاة والصوم والحجِّ والصدقة والعتق » .

٢٩٧٣ ـ وقال رجل للصادق عليه السلام : « جعلت فداك إنّي كنت نويت أن أُشرك في حجَّتي العام أُمّي أو بعض اهلي فنسيت ، فقال عليه السلام : الآن فأشركها » .

باب
« التعجيل قبل التروية الى منى »

٢٩٧٤ ـ روي عن إسحاق بن عمَّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « يتعجَّل الرَّجل قبل التروية بيوم او يومين من أجل الزّحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس » .

٢٩٧٥ ـ وقال في خبر آخر : « لا يتعجَّل بأكثر من ثلاثة أيَّام » .

٢٩٧٦ ـ وروى جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثمَّ يبيت بها ويصبح حتَّى تطلع الشمس ، ثمَّ يخرج الى عرفات » .

٢٩٧٧ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « هل صلّى رسول الله «ص» الظهر بمنى يوم التروية قال : نعم والغداة يوم عرفة » .

باب
﴿ حدود منى وعرفات وجمع ﴾

٢٩٧٨ ـ روى معاوية بن عمّار ؛ وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « حدُّ منى من العقبـة الى وادي مُحَسِّر » و « حدُّ عـرفات من المـأزمين الى أقصى الموقف »[١] .

٢٩٧٩ ـ وقـال عليه السـلام : « حدُّ عـرفة من بـطن عـرنـة ، وثـويَّـة ، ونمرة[٢] وذي المجاز وخلف الجبل موقف ـ الى وراء الجبل ـ » .

وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها .

وحدُّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي مُحَسّر .

٢٩٨٠ ـ و « وقف النبيُّ «ص» بعـرفـة في ميسـرة الجبـل فجعـل النـاس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحّاها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقفَ وأشار بيده ، وقال عليه السلام : عرفة كلّها موقف ولو لم يكن إلّا ما تحت خفِّ ناقتي لم يسـع الناس ذلك وفعل عليه السـلام في المُزدَلفـة مثل ذلـك ، فإذا رأيت خللاً فتقـدَّم فسـدّه بنفسك وراحلتـك فإنَّ الله تعـالى يحبُّ أن تسدّ تلك الخـلال وانتقـل عن الهضـاب واتّق الأراك ونمرة وهي بـطن عُرنـة ، وثويَّـةْ وذا المجاز فـإنَّـه ليس من عرفات » .

٢٩٨١ ـ وفي خبر آخر قال : « أصحاب الأراك لا حـجَّ لهم ـ وهم الّذين

---

(١) محسر بضم الميم وكسرن السين المهملة وتشديدها واد بين منى ومزدلفة وهو الى منى أقرب وحد من حدودها ، والمأزمين : موضع بين عرفة والمشعر وطريق بين جبلي المشعر .

(٢) نمرة ـ كفرحـة ـ : ناحيـة بعرفـات او الجبل الـذي عليه أنصـاب الحرم عـلى يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها ، و « عرنـة » ـ بضم العين وفتـح الراء ـ بعـرفات وليس من الموقف « ثوية ـ بهيئة التصغير ـ اسم موضع » .

يقفون تحت الأراك » .

٢٩٨٢ ـ و « وقف النَّبيُّ «ص» بَجُمَع فجعل النَّاس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال : إنِّي وقفت وكلّ هذا موقف » .

٢٩٨٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت » .

ويستحبُّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله او يطأ ببعيره .

ويستحبُّ للصرورة أن يدخل البيت .

باب
﴿ التّقصير في الطّريق الى عرفات ﴾

٢٩٨٤ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ أهل مكّة يتمّون الصّلاة بعرفات ، فقال : ويلهم ـ أوويحهم ـ وأيُّ سفر أشدّ منه لا يتمّ »[1] .

باب
﴿ اسم الجبل الّذي يقف عليه النّاس بعرفة ﴾

٢٩٨٥ ـ سئل الصّادق عليه السلام « ما اسم جبل عرفة الّذي يقف عليه النَّاس ؟ فقال : ألال[2] » .

---

(١) تقدم تحت رقم ١٣٠١ مع بيانه في المجلد الاول ص ٤٤٧ .

(٢) « الال » بالفتح وآخره لام بوزن حمام ويروى بالكسر بوزن بلال ـ : جبل بعرفات .

باب
﴿ كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة ﴾

٢٩٨٦ - روى أبان ، عن عبد الرّحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة » .

ولا يجوز للرَّجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس ، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة .

باب
﴿ السعي في وادي مُحَسّر ﴾

٢٩٨٧ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مررت بوادي محسّر[1] - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى أقرب - فاسع فيه حتَّى تجاوزه ، فإنَّ رسول الله «ص» حرَّك ناقته فيه وقال : اللّهمَّ سلّم عهدي واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي » .

٢٩٨٨ - وروى محمَّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الحركة في وادي محسّر مائة خطوة » .

٢٩٨٩ - وفي حديث آخر « مائة ذراع » .

وترك رجل السّعي في وادي محسَّر فأمره أبو عبد الله بعد الانصراف الى مكَّة أن يرجع فيسعى .

---

(١) « مُحَسّر » - بالضّم ثم الفتح وكسر السين المشدَّدة وراء - واد بين منى ومزدلفة ليس من منى ولا من مزدلفة . (المراصد) .

باب
﴿ ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ﴾

٢٩٩٠ ـ في رواية عليٍّ بن رئـاب أنَّ الصادق عليـه السـلام قـال : « من أفاض من عرفـات مع النـاس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمِّـداً أو مستخفّاً فعليه بدنة »[١] .

٢٩٩١ ـ وروى يـونس بن يعقوب عن أبي عبـد الله عليه السـلام قـال : قلت له : « رجلٌ أفـاض من عرفـات فمرَّ بـالمشعر فلم يقف حتّى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفـع النهار ، قـال : يرجـع الى المشعر فيقف ، ثمَّ يرمي الجمرة » .

٢٩٩٢ ـ وروى محمَّد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السـلام : « الرَّجل الاعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمَّال الاعرابيِّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرَّ بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلّوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فـإن لم يصلّوا بها ؟ قـال : ذكروا الله عـزَّ وجلَّ فيهـا فان كانوا قد ذكروا الله عزَّ وجلَّ فيها فقد أجزأهم » .

وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنَّ القنوت في صـلاة الغداة بهـا يجزيـه وأنَّ اليسير من الدُّعاء يكفي .

باب
﴿ من رخّص له التَّعجيل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

٢٩٩٣ ـ روى ابن مسكـان ، عن أبي بصير قـال : « سمعت أبا عبـد الله

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ عن سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن حريز عنه .

عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدَّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثمَّ ينطلق بهنَّ الى منى فيرمين الجمرة ثمَّ يصبرن ساعة ، ثمَّ يقصِّرن وينطلق بهنَّ الى مكَّة فيطفن إلاّ أن يكنَّ يردن أن يذبح عنهنَّ فإنّهنَّ يوكّلن من يذبح عنهنَّ » .

٢٩٩٤ - وروى عليُّ بن رئاب عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بجمع ثمَّ أفاض قبل أن يفيض النَّاس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »[١] .

باب
﴿ ما جاء فيمن فاته الحجُّ ﴾

٢٩٩٥ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدراك جمعاً فقد أدرك الحجَّ ، وقال : أيّما قارن أو مفرد او متمتِّع قدم وقد فاته الحجُّ فليحلَّ بعمرة وعليه الحجُّ من قابل ، قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : إن ظنَّ أنَّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمَّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشَّمس فليأتها ، فإن ظنَّ أنَّه لا يأتيها حتَّى يفيضوا فلا يأتيها وقد تمَّ حجُّه » .

٢٩٩٦ - وروى ابن محبوب عن داود الرِّقّي قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجلٌ فقال : إنَّ قوماً قدموا وقد فاتهم الحجُّ ، فقال عليه السلام : نسأل الله العافية ، أرى أن يهريق كلُّ رجل منهم شاة ويحلّوا وعليهم الحجُّ من قابل إن انصرفوا الى بلادهم ، وإن أقاموا حتَّى تمضي أيَّام التشريق بمكَّة ثمَّ خرجوا الى وقت أهل مكَّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجُّ من قابل » .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ في الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب
﴿ أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره ﴾

٢٩٩٧ ـ روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف » .

باب
﴿ ما جاء فيمن خالف الرَّمي او زاد او نقص ﴾

٢٩٩٨ ـ روى عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ذهبت أرمي فإذا في يدي ستُّ حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجليك » .

٢٩٩٩ ـ وفي خبر آخر : « ولا تأخذ من حصى الجمار ، الّذي قد رمى ـ » .

٣٠٠٠ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيّهنَّ نقصت ، قال : فليرجع فليرم كلَّ واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيّتهنَّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمَّ وقعت على الجمار أجزأك . وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثمَّ رمى الأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمَّ رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمي الوسطي بأربع رجع فرمى بثلاث قال : قلت : الرَّجل يرمي الجمار منكوسة ،

قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة » .

٣٠٠١ - وروى محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال في الخائف : « لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ، ويضحّي بالّليل ، ويفيض بالّليل » .

٣٠٠٢ - وسأله معاوية بن عمّار « عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت الى مكَّة ، قال : فليرجع فترمي الجمار كما كانت ترمي ، والرَّجل كذلك » .

٣٠٠٣ - وروى عنه عبد الله بن سنان « في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى الى منى فعرض له شيءٌ فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشَّمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرَّتين إحديهما بكرة وهي للأمس ، والاخرى عند زوال الشَّمس » .

باب
﴿ الّذين اطلق لهم الرّمي بالليل ﴾

٣٠٠٤ - روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو؟ قال : الحاطبة والمملوك الّذي لا يملك من أمره شيء ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل الى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر » .

باب
﴿ الرّمي عن العليل والصبيان ﴾

٣٠٠٥ - روى معاوية بن عمّار ؛ وعبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد

الله عليه السلام قال : « الكسير والمبطون يرمي عنهما ، قال : والصبيان يرمي عنهم » .

٣٠٠٦ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن موسى عليه السلام « عن المريض يرمي عنه الجمار ؟ قال : نعم يُحمل الى الجمرة ويرمي عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، فقال : يترك في منزله ويرمي عنه » .

باب
﴿ ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة ﴾

٣٠٠٧ ـ روى ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عمّن بات ليالي منى بمكّة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ » .

٣٠٠٨ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدُّعاء حتّى طلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزَّ وجلَّ » .

٣٠٠٩ ـ وروى عنه جميل بن درّاج أنّه قال : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها » .

٣٠١٠ ـ وروى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أنّه قال : « اذا خرج الرَّجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى ، وإذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها » .

٣٠١١ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « لا تدخلوا منازلكم بمكّة اذا زرتم ـ يعني أهل مكّة » .

٣٠١٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زار الحاجُّ من منى فخرج من مكّة فجاز بيوت مكّة فنام

ثمَّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه » .

باب
﴿ اتيان مكَّة بعد الزِّيارة للطواف ﴾

٣٠١٣ ـ روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يأتي الرَّجل مكَّة فيطوف أيَّام منى ولا يبيت بها » .

٣٠١٤ ـ وسأله ليث المراديُّ « عن الرَّجل يأتي مكَّة أيَّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوُّعاً ؟ فقال : المقام بمنى أحبُّ إليَّ » .

باب
﴿ النّفر الأول والاخير ﴾

٣٠١٥ ـ روى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتَّى نزول الشَّمس فإن تأخَّرت الى آخر أيَّام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أيَّ ساعة نفرت ورميت قبل الزَّوال او بعده » .

٣٠١٦ ـ قال : « وسمعته يقول : في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومَن تأخَّر فلا إثم عليه لمن اتَّقى** ﴾ فقال : يتَّقي الصيد حتَّى ينفر أهل منى في النَّفر الاخير » .

٣٠١٧ ـ وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلَّام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : « لمن اتَّقى الرَّفث والفسوق والجدال وما حرَّم الله عليه في إحرامه » .

٣١٨ ـ وفي رواية عليٍّ بن عطيَّة ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمن اتَّقى الله عزَّ وجلَّ » .

٣٠١٩ وروي أنَّه « يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه » .

٣٠٢٠ ـ وروي « من وفى [لله] وفى الله له » .

٣٠٢١ ـ وفي رواية سليمان بن داود المنقريِّ ، عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ﴾ يعني من مات فلا إثم عليه ، ومن تأخَّر أجله فلا إثم عليه لمن اتَّقى الكبائر »[1] .

٣٠٢٢ ـ وسأله أبو بصير « عن الرَّجل ينفر في النَّفر الأوَّل قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرَّ الشمس ، فإن هو لم ينفر حتَّى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتَّى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء » .

٣٠٢٣ ـ وروي الحلبيُّ أنَّه « سئل عن الرَّجل ينفر في النفر الأوَّل قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتَّى تزول الشمس » .

وروي أنَّ من فعل ذلك فهو ممَّن تعجَّل في يومين .

٣٠٢٤ ـ وروى عنه معاوية بن عمّار قال : « ينبغي لمن تعجَّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتَّى ينقضي اليوم الثالث » .

٣٠٢٥ ـ وروى عنه جميل بن درَّاج أنَّه قال : « لا بأس أن ينفر الرَّجل في النفر الأوَّل ثمَّ يقيم بمكَّة وقال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رَمى الجمار ارتفاع النَّهار ثمَّ ينفر ، قال : فقلت له : الى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النّهار الى غروب الشَّمس ، ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوَّل » .

٣٠٢٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ فمن

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٢٢ في ضمن حديث طويل .

تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه ﴾ قال : ليس هو على أنَّ ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ، لكنَّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له » .

باب
﴿ نزول الحصبة ﴾

٣٠٢٧ ـ روى أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثمَّ يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له : أرأيت من تعجّل في يومين عليه أن يحصّب ؟ قال : لا » .

٣٠٢٨ ـ وقال : « كان أبي عليه السلام : ينزل الحصبة قليلاً ثمَّ يرتحل ، وهو دون خبط وحرمان » .

باب
﴿ باب قضاء التّفث ﴾

٣٠٢٩ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحبُّ للرَّجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان حرم الله عزَّ وجلَّ » .

٣٠٣٠ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ « ثمَّ ليقضوا تَفَثَهم » قال : ما يكون من الرَّجل في حال إحرامه ، فاذا دخل مكّة وطاف وتكلَّم بكلام طيِّب كان ذلك كفّارة لذلك الذي كان منه » .

٣٠٣١ ـ وروى ذريح المحاربيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ ثمَّ ليقضوا تفثهم ﴾ قال : التفَث لقاء الإمام » .

٣٠٣٢ ـ وروى ربعيٌّ ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ ثمَّ ليقضوا تفثهم ﴾ قال : قصُّ الشارب والأظفار » .

٣٠٣٣ ـ وفي رواية النضر ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان » .

٣٠٣٤ ـ وروى زرارة ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ التفث حفوف الرَّجل من الطِّيب ، فإذا قضى نسكه حلَّ له الطِّيب »[1] .

٣٠٣٥ ـ وفي رواية البزنطيِّ عن الرِّضا عليه السلام قال : « التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ ، وطرح الإحرام عنه » .

٣٠٣٦ ـ وروي عن عبد الله بن سنان قال : « أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلني الله فداك ما معنى قول الله عزَّ وجلَّ : « ثمَّ ليقضوا تفثهم » قال : أخذ الشارب وقصُّ الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فإنَّ ذريحاً المحاربيَّ حدَّثني عنك أنَّك قلت : « ليقضوا تفثهم » لقاء الإمام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح » .

وأمَّا قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وليطوَّفوا بالبيت العتيق ﴾ فإنّه : روي أنَّه طواف النساء .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الاخبار كلّها متَّفقة غير مختلفة والتفث معناه كلّ ما وردت به هذه الاخبار ، وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحجِّ .

---

(١) الحفوف ـ بالمهملة والفائين يقال ، حفّ رأسه يحفّ ـ بالكسر ـ حفوفاً أي بعد عهده بالدّهن .

باب
﴿ أيام النحر ﴾

٣٠٣٧ ـ روى عمَّار بن موسى الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الاضحى بمنى ، قال : أربعة أيَّام ، وعن الاضحى في سائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيَّام ، وقال : لو أنَّ رجلاً قدم الى أهله بعد الاضحى بيومين ضحَّى اليوم الثالث الذي يقدم فيه » .

٣٠٣٨ ـ وروى كليب الاسديُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن النحر فقال : أمَّا بمنى فثلاثة أيَّام ، وأمَّا في البلدان فيوم واحد » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متَّفقان غير مختلفين وذلك أنَّ خبر عمَّار هو للضَّحيَّة وحدها وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك :

٣٠٣٩ ـ ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيَّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتَّى تمضي الثلاثة الأيَّام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد » .

٣٠٤٠ ـ وروي « أنَّ الأضحى ثلاثة أيَّام وأفضلها أوَّلها »[1] .

باب
﴿ الحجّ الاكبر والحجّ الاصغر ﴾

٣٠٤١ ـ روي عن معاوية بن عمَّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه

---

(١) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٤ من التهذيب في الصحيح عن غياث بن ابراهيم الموثق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام .

السلام عن يوم الحجِّ الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والاصغر هو العمرة » .

٣٠٤٢ ـ وفي رواية سليمان بن داود المنقريِّ ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : « إنّما سمِّي الحجُّ الأكبر لأنّها كانت سنة حجَّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجَّ المشركون بعد تلك السنة » .

﴿ باب الاضاحي ﴾

٣٠٤٣ ـ روى سويد القلّاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأضحيّة واجبة على من وجد من صغير أو كبير ، وهي سنَّة » .

٣٠٤٤ ـ وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رجلاً سأله عن الاضحى فقال : هو واجب على كلِّ مسلم إلّا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه » .

٣٠٤٥ ـ وجاءت أمُّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ إلى النبيِّ «ص» فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الاضحيَّة فأستقرض وأُضحّي ؟ قال : فاستقرضي فإنَّه دين مقضيٌّ » .

٣٠٤٦ ـ و « ضحّى رسول الله «ص» بكبشين ذبح واحداً بيده فقال : « اللهمَّ هذا عنِّي وعمَّن لم يضحّ من اهل بيتي » وذبح الآخر ، وقال : « اللهمَّ هذا عنِّي وعن من لم يضحّ من أُمّتي » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحِّي عن رسول الله «ص» كلَّ سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله وجَّهت وجهي للّذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين اللّهمَّ منك ولك » ثمَّ يقول : « اللّهمَّ هذا عن نبيِّك » ثمَّ يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه » .

٣٠٤٧ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « أمرنا رسول الله «ص» في الأضاحيّ

أن نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة[1] » .

٣٠٤٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا يضحّي بعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعوراء بيِّن عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء » وهي المكسورة القرن ، والجدعاء المقطوعة الاذن .

٣٠٤٩ ـ وروي عن داود الرِّقّي قال : « سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى : ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ـ الى قوله تعالى : ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ ما الّذي حلَّ الله عزَّ وجلَّ من ذلك ؟ وما الذي حرَّم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاجٌّ فأخبرته بما كان فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ في الاضحيَّة بمنى الضأن والمعز الاهليَّة ، وحرَّم أن يضحّي فيه بالجبليَّة ، وأمَّا قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ فإن الله تبارك وتعالى أحلَّ في الأُضحيَّة بمنى الإبل العراب وحرّم فيها البخاتي[2] وأحلَّ البقر الاَهليَّة أن يضحّي بها ، وحرّم الجبليَّة ، فانصرفت الى الرَّجل وأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز »[3] .

٤٠٥٠ ـ وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الكبش يجزي عن الرَّجل ، وعن أهل بيته يضحّي به » .

٣٠٥١ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن البقرة يضحّي بها ؟ فقال : تجزي عن سبعة نفر » .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ مسنداً عن شريح بن هانیء عن علي عليه السلام .

(٢) العراب ـ بالكسر ـ الابل العربية ، والبخت ـ بالضم ـ الابل الخراسانية والجمع البخاتي ، وفسر عليه السلام الزوجين بالاهلي والوحشي .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ بسند مجهول .

٣٠٥٢ ـ وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم » .

وروي أنّ الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرِّقين وإذا عَزَّت الأضاحيّ أجزأت شاةعن سبعين .

ولا يجوز في الاضاحيِّ من البدن إلّا الثَّنيّ وهو الذي تمَّ له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من المعز والبقر الثَّني وهو الّذي تمَّ له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة .

٣٠٥٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ قال : القانع هو الذي يقنع بما تعطيه ، والمعترُّ الذي يعتريك » .

٣٠٥٤ ـ و « كان عليُّ بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدَّقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤّال ، وبثلث يمسكانه لأهل البيت » .

٣٠٥٥ ـ و « كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحيّ » .

٣٠٥٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كنَّا نَنهي الناس عن إخراج لحوم الأضاحيّ من منى بعد ثلاث لقلَّة اللّحم وكثرة الناس ، فأمَّا اليوم فقد كثر اللّحم وقلَّ الناس فلا بأس باخراجه »[1] .

ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوز إخراج اللّحم منه .

٣٠٥٧ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحيّته ويتصدَّق بالفداء »[2] .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح بلفظ آخر .
(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

٣٠٥٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يضحّي إلّا بما يشتري في العشر » والخصيُّ لا يجزي في الأضحيّة .

وذبح رسول الله «ص» عن نسائه البقر .

وإذا اشترى الرَّجل أُضحيّة فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه .

وإن اشترى الرَّجل أُضحيّة فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل ، فإن لم يشتر فليس عليه شيء .

ويجوز أن ينتفع بجلدها او يشتري به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب او مصلّى ، وإن تصدَّق به فهو أفضل .

وإذا نسي الرَّجل أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمَّ نحرها فلا بأس قدَ أجزأ عنه .

٤٠٥٩ ـ وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يشتري الضحيَّة عوراء فلا يعلم إلاَّ بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلّا أن يكون هدياً فإنّه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً » .

٣٠٦٠ ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأُضحيَّة ؟ فقال : لا بأس أن يضحّي بها » .

٣٠٦١ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « لا يضحّي عمَّن في البطن » .

٣٠٦٢ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « في الأُضحيَّة يكسر قرنها ، قال : إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فهي تجزي » .

وسمعت شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يقول : سمعت محمّد بن الحسن الصفَّار ـ رضي الله عنه ـ يقول : إذا ذهب من القرن الدَّاخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحّى به .

٣٠٦٣ ـ وروي عن عبد الله بن عمر قال : « كنَّا بمكّة فأصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثمَّ بدينارين ، ثمَّ بلغت سبعة ، ثمَّ لم نجد بقليل ولا

كثير ، فوقّع هشام المكاريُّ الى أبي الحسن عليه السلام بذلك ، فوقّع اليه انظروا الثّمن الأوّل والثّاني والثالث فاجمعوه ثمَّ تصدّقوا بمثل ثلثه » .

٣٠٦٤ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « لا يضحّي بشيء من الدّواجن »[1] .

٣٠٦٥ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الأضحيّة يخطىء الّذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحيّة ؟ قال : نعم إنّما له ما نوى » .

وذبح رسول الله «ص» كبشاً أقرن ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد .

٣٠٦٦ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « إذا اشترى الرَّجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدي المتمتّع مثل ذلك » .

٣٠٦٧ ـ وسأل محمّد الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال أمّا في الهدي فلا ، وأمّا في الأضحى فنعم ، ويجزي الهدي عن الأضحيّة » .

٣٠٦٨ ـ وروى البزنطيُّ ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن اشترى شاة ولم يعرّف بها ، فقال : لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف بها » .

باب
﴿ الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه ﴾
﴿ وما جاء في الأكل منه ﴾

٣٠٦٩ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل

(١) الدواجن هي الشاة التي يعلفها الناس في بيوتهم ، وكذلك الناقة والحمامة وأشباهها ، والظاهر ان المراد هنا النعم المرباة ، وحمل على الكراهة .

ساق بدنة فنتجت قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها » .

٣٠٧٠ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يضلُّ هديه فيجده رجلٌ آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الّذي ضلَّ عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » .

٣٠٧١ ـ وروى عبد الرَّحمن بن الحجَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا عُرِّف بالهدي ثمَّ ضلَّ بعد ذلك فقد أجزأ » .

٣٠٧٢ ـ وروي عن حفص بن البختريِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدَّق به عليه ، ولا يعلم أنَّه هدي ، فقال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرَّ به أنَّه صدقة » .

٣٠٧٣ ـ وروى القاسم بن محمَّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلَّها او عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكّيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلّدت بها حتّى يعلم من مرَّ بها أنَّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدي مضموناً فإنَّ عليه أن يعيده ، يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك ـ والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره ـ فان لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوَّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوَّع » .

٣٠٧٤ ـ وروي عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثمَّ انحلَّ فهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوَّة به عليه »[1] .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٩٤ في الصحيح وظاهره الاجزاء مع تعذر البدل وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال الى الصوم (المرآة) .

٣٠٧٥ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه ثمَّ وجد الأوَّل ، قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوَّل وليبع الآخر وإن شاء ذَبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوَّل معه » .

٣٠٧٦ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرَّجل بدنة ضالّة فلينحرها ويعلم أنّها بدنة » .

٣٠٧٧ ـ وروى العلاء ، عن محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الهدي الواجب إن أصابه كسر أو عطب أيبيعه ؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدَّق بثمنه ويهدي هدياً آخر » .

٣٠٧٨ ـ وفي رواية حمّاد ، عن حريز في حديث يقول في آخره : « إنَّ الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم » .

باب
﴿ الذَّبح والنَّحر وما يقال عند الذَّبيحة ﴾

٣٠٧٩ ـ روي معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النحر في اللّبّة[1] والذَّبح في الحلق » .

٣٠٨٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كلُّ منحور مذبوح حرام ، وكلُّ مذبوح منحور حرام » .

٣٠٨١ ـ وروى الحلبيُّ عنه عليه السلام أنَّه قال : « لا يذبح لك اليهوديُّ ولا النصرانيُّ أُضحيَّتك ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : وجَّهت وجهي للّذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً اللّهمَّ

---

(١) اللبة ـ بالفتح والتشديد ـ : المنحر وموضع القلادة ، والنحر في الابل والذبح في البقر والغنم .

منك ولك » .

٣٠٨٢ ـ وروي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صوافّ ﴾ قال : ذلك حين تصفُّ للنحر[1] ، وتربط يديها ما بين الخفِّ الى الرُّكبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت الى الارض .

٣٠٨٣ ـ وسأله أبو الصباح الكنانيُّ « كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين » .

٣٠٨٤ ـ وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنَّه قال : « إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمَّ منك ولك ، بسم الله ، والله أكبر ، اللّهمَّ تقبل منّي ، ثمَّ أمرَّ السكّين ولا تنخعها حتّى تموت » .

باب
﴿ نتائج البدنة وحلابها وركوبها ﴾

٣٠٨٥ ـ روى حمّاد ، عن حريز أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام إذا ساق البدنة ومرَّ على المشاة حملهم على بدنة ، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرٍّ ولا مثقل » .

٣٠٨٦ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل أيركب هَدْيه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله «ص» : يركبها غير مجهد

---

(١) في القاموس : صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف وفي التنزيل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » أي مصفوفة ، فواعل بمعنى مفاعل ، وقيل مصطفة .

ولا متعب » .

٣٠٨٧ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر » .

٣٠٨٨ - وروى أبو بصير عنه عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لكم فيها منافع الى أجل مسمًّى ﴾ قال : إن احتاج الى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها »[1] .

باب
﴿ بلوغ الهَدْي محلّه ﴾

٣٠٨٩ - روى عليُّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اشترى الرَّجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلَّه فإن شاء فليحلق[2] .

باب
﴿ الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكّة ﴾

٣٠٩٠ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكَّة ، فقال : ليس له أن يلقي شعره إلّا بمنى » .

---

(١) العنف - مثلثة العين - : ضد الرفق ، ونهك الضرع نهكاً : استوفى جميع ما فيه .
(٢) في القاموس قمطه يقمطه : شدّ يديه ورجليه كما يفعل بالصبي في المهد - انتهى .

باب
﴿ تقديم المناسك وتأخيرها ﴾

٣٠٩١ - روى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ، ثمَّ قال : إنَّ رسول الله «ص» أتاه أُناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدِّموه إلاّ أخَّروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ، فقال : لا حرج » .

٣٠٩٢ - وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكَّة ، ثمَّ نحرها ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه » .

باب
﴿ فيمن نسي او جهل أن يقصِّر أو يحلق حتَّى ارتحل من مِنى ﴾

٣٠٩٣ - روى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصِّر من شعره او يحلقه حتَّى ارتحل من مِنى ، قال : فليرجع الى منى حتَّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ، وعلى الصَّرورة الحلق » .

وروي أنَّه يحلق بمكَّة ويحمل شعره الى مِنى .

٣٠٩٤ - و « كان رسول الله «ص» يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته[١] .

---

(١) رواه الكليني مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام) .

باب
﴿ ما يحلّ للمتمتّع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت ﴾

٣٠٩٥ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذبح الرَّجل وحلق فقد أحلَّ من كلِّ شيء أحرم منه إلَّا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلَّ من كلِّ شيء أحرم منه إلَّا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلَّ من كلِّ شيء ، أحرم منه إلَّا الصيد[1] » .

٣٠٩٦ - وروى عليُّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتِّعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحجِّ فنعم » .

وقد روي أنَّه يجوز له أن يضع الحنَّاء على رأسه ، إنّما يكره السُك وضربه[2] إنَّ الحِنّاء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطّي رأسه لأنَّ حلقه له أعظم من تغطيته إيّاه .

باب
﴿ ما يجب من الصَّوم على المتمتِّع اذا لم يجد ثمن الهَدْي ﴾

روي عن الأئمَّة عليهم السلام أنَّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحجِّ يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيّام إذا رجع الى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من

(١) رواه الكليني مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .
(٢) السك ـ بالضم ـ : نوع من الطيب ، وضربه أي نحوه .

بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيَّام حتَّى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثَّلاثة والسَّبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة .

ولا يجوز له أن يصوم أيَّام التشريق[1] ، فإنَّ النَّبيَّ «ص» بعث بُديل بن ورقاء الخزاعيَّ على جمل أورق[2] فأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في النَّاس أيَّام منى ألا لا تصوموا فإنّها أيَّام أكل وشرب وبعال .

ومن جهل صيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ صامها بمكَّة إن أقام جمَّاله ، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء ، فإذا رجع الى أهله صام السبعة الأيَّام .

فإذا مات قبل أن يرجع الى أهله ويصوم السبعة فليس على وليِّه القضاء .

٣٠٩٧ ـ وروى صفوان ، عن معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحجِّ أيضاً .

٣٠٩٨ ـ وروي عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل تمتَّع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيَّام ، فلمَّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فلينظر منهل أهل بلده[3] فإذا ظنَّ أنَّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة أيَّام » .

٣٠٩٩ ـ وفي رواية معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّه إن

---

(١) الاورق من الابل ما لونه لون الرماد .

(٢) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب والمورد وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرف السفار مناهل لأن فيها الماء . وفي الكافي « ينتظر مقدم أهل بلده » .

كـان له مقـام بمكّة فـأراد ان يصوم السبعـة ترك الصيـام بقدر سيـره الى أهله او شهراً ثمَّ صام » .

وإن لم يصم الثلاثة الأيَّام فوجد بعد النفر ثمن هدي فـإنّه يصـوم الثلاثـة لأنَّ أيَّام الذَّبح قد مضت .

٣١٠٠ ـ وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّـه قال : « من لم يجـد ثمن الهدي فـأحبَّ أن يصوم الثـلاثـة الأيَّـام في العشر الأواخـر فـلا بـأس بذلك » .

٣١٠١ ـ وسـأل يحيى الأزرق ابا إبـراهيم عليه السـلام « عن رجل دخـل يوم التروية متمتِّعاً وليس له هدي فصام يوم التّروية ويوم عرفة ، فقال : يصـوم يوماً آخر بعد أيَّام التَّشريق بيـوم قال : وسـألته عن متمتِّـع كان معـه ثمن هدي وهو يجد بمثل الّذي معـه هديـاً فلم يزل يتـوانى ويؤخّر ذلـك حتّى كان آخـر أيَّام التَّشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيَّام بعد أيَّام التَّشريق » .

٣١٠٢ ـ وروى عبـد الرَّحمن بن أعـين عن أبي جعفر عليـه السلام قـال : « الصبيُّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً » .

٣١٠٣ ـ وروي عن عمـران الحلبيِّ أنّه قـال : « سئل أبـو عَبد الله عليـه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيَّام الّتي عـلى المتمتّع إذا لم يجـد الهدي حتّى يقدم الى أهله قال : يبعث بدم » .

باب
﴿ ما يجب على المتمتِّع اذا وجد ثمن الهَدي ولم يجد الهَدي ﴾

قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : إن وجدت ثمن الهدي ولم تجـد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكّة ليشتري لك في ذي الحجّة ويذبحه

عنك ، فإن مضت ذو الحجَّة ولم يشتر أخَّره الى قابل ذي الحجَّة لأنَّ أيَّام الذَّبح قد مضت .

باب
﴿ المحصور والمصدود ﴾

٣١٠٤ ـ روى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يردُّه المشركون كما ردُّوا رسول الله «ص» وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحلُّ له النساء والمحصور لا تحلُّ له النساء » .

وإذا قرن الرَّجل الحجَّ والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحلُّ حتَّى يبلغ الهدي محلَّه ، فإذا بلغ محلَّه أحلَّ وانصرف الى منزله وعليه الحجُّ من قابل ولا يقرب النِّساء ، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يسعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى فإن اختلفوا في الميعاد لم يضرَّه إن شاء الله تعالى .

٣١٠٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المحصور والمضطرُّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرَّان فيه » .

٣١٠٦ ـ وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحصور ولم يَسُق الهدي ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم » .

وإذا تمتَّع رجل بالعمرة الى الحجِّ فحبسه سلطان جائر بمكَّة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فإنَّ عليه أن يلحق الناس بجمع ، ثمَّ ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فإن خلِّي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحجِّ إن كان دخل مكَّة متمتِّعاً بالعمرة الى الحجِّ فليطف بالبيت أُسبوعاً ويسعى أُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحجِّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٣١٠٧ ـ وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى الى السّقيا فبرسم[1] فحلق رأسه ونحرها مكانه ثمَّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب ، فقال عليٌّ عليه السلام : ابني وربِّ الكعبة افتحوا له وكانوا قد حمّوا له الماء فأكبَّ عليه فشرب ، ثمَّ اعتمر بعد » .

والمحصور لا تحلُّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة .

والقارن إذا أُحصر وقد اشترط وقال : فحلّني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتّع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

٣١٠٨ ـ وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام « عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال : هو حلٌّ حيث حبسه الله عزَّ وجلَّ ، قال أولم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحجَّ من قابل » .

باب
﴿ الرَّجل يبعث بالهَدي ويقيم في اهله ﴾

٣١٠٩ ـ روي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يبعث بالهدي تطوُّعاً وليس بواجب فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كان تلك السّاعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإنَّ رسول الله «ص» حين صدَّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلَّ ورجع الى المدينة » .

٣١١٠ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « ما يمنع أحدكم من أن يحجَّ كلَّ سنة ؟ فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن

(١) البرسام ـ بالكسر ـ علة شديدة ، برسم الرجل فهو مبرسم أي أصيب بالبرسام .

يبعث معه بثمن أُضحيَّة ويأمره أن يطوف عنه أُسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيَّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدُّعاء حتَّى تغرب الشمس » .

باب

﴿ نوادر الحجّ ﴾

٣١١١ ـ روي عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « جعلني الله فداك أسألك في الحجِّ منذ أربعين عاماً فتفتيني ، فقال : يا زرارة بيت يُحجُّ قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً » .

٣١١٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « أودية الحرم تسيل في الحلِّ ، وأودية الحلِّ لا تسيل في الحرم » .

وروي عن أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت أنَّه قال : لولا جعفر بن محمَّد ما علم النَّاس مناسك حجّهم .

٣١١٣ ـ وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكّة وثقله قال : « الماء لا يثقل إلّا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء » .

٣١١٤ ـ و « كان عليٌّ عليه السلام يكره الحجَّ والعمرة على الإبل الجلّالات » .

٣١١٥ ـ وقال جعفر بن محمَّد الصّادق عليه السلام : « إذا كان أيَّام الموسم بعث الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور الآدميِّين يشترون متاع الحاجِّ والتجار ، قيل : ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر » .

وروي عن محمَّد بن عثمان العمريِّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال : والله إنَّ صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كلَّ سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا

يعرفونه .

وروي عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ أنّه قال : سألت محمَّد بن عثمان العمريَّ ـ رضي الله عنه ـ فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : اللهمَّ انجز لي ما وعدتني ، قال محمَّد بن عثمان ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ : ورأيته صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللّهمَّ انتقم لي من أعدائك » .

٣١١٦ ـ وروي عن داود الرِّقّي قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه[1] فشكوت ذلك إليه ، فقال لي : إذا صرت بمكّة فطف عن عبد المطّلب طوافاً وصلِّ عنه ركعتين ، وطف عن أبي طالب طوافاً ، وصلِّ عنه ركعتين ، وطف عن عبد الله طوافاً ، وصلِّ عنه ركعتين ، وطف عن آمنة [أُمِّ محمَّد] طوافاً وصلِّ عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً ، وصلِّ عنها ركعتين ، ثمَّ ادع الله عزَّ وجلَّ أن يردَّ عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثمَّ خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف ، يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك » .

٣١١٧ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من سهى عن السَّعي حتَّى يصير من السّعي على بعضه او كلّه ، ثمَّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السَّعي » .

٣١١٨ ـ وروى سعد بن سعد الاشعريُّ عن الرِّضا عليه السلام قال : قلت : « المحرم يشتري الجواري او يبيع ؟ فقال : نعم »[2] .

٣١١٩ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قدم مكّة في وقت العصر ، فقال : يبدأ بالعصر ثمَّ يطوف » .

---

(١) توى ـ يتوي توى ـ المال : هلك وضاع وتلف .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٣ في الصحيح وعليه الفتوى .

٣١٢٠ ـ وروى السكونيُّ باسناده قال : قال عليٌّ عليـه السلام « في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال : تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها » .

٣١٢١ ـ وقيـل للصَّادق عليـه السلام : « رجـل في ثوبـه دم ممّـا لا يجـوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأ الـطواف فيه ثمَّ ينـزعه ويصـلِّي في ثوب طاهر » .

٣١٢٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « دع الطواف وأنت تشتهيه » .

٣١٢٣ ـ وقـال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبـد الله عليـه السـلام « إنّي حملت امـرأتي ثمَّ طفت بها وكـانت مـريضـة وإنّي طفت بهـا بـالبيت في طـواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ فقال : نعم » .

٣١٢٤ ـ وروى أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البـزنطيُّ عن أبي الحسن عليـه السلام قال : قلت له : « إنَّ أصحابنـا يروون أنَّ حلق الـرَّأس في غير حـجٍّ ولا عمرة مثلة ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكـه عدل الى قـرية يقال لها ساية فحلق » .

٣١٢٥ ـ وروي عن الصّادق عليه السلام أنَّه قال : « حلق الرَّأس في غير حجٍّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم » .

٣١٢٦ ـ وروى محمَّـد بن سنان ، عن المفضَّـل بن عمر عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : « من ركب زاملة[1] ثمَّ وقع منها فمات دخل النّار » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ كـان الناس يـركبون الـزَّوامل فـإذا أراد أحدهم النـزول وقع عن راحلتـه من غير أن يتعلَّق بشيء من الـرَّحـل فنهوا عن ذلك لئلّا يسقط أحدهم متعمِّداً فيموت فيكون قاتـل نفسه ويستـوجب بذلك دخول النّار ، فهذا معنى الحديث ، وذلك أنَّ النَّاس في أيّـام النبيِّ «ص»

(١) الزاملة : ما يحمل عليه من المطايا سـواء كان من الابـل او من غيره ، وفي النهـاية الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .

والأئمَّة صلوات الله عليهم كانـوا يركبـون الزَّوامـل فلا يمنعـون ولا يُنكر عليهم ذلك .

٣١٢٧ ـ وأمَّا الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « من ركب زاملة فليوص » .

فليس بنهي عن ركوب الزَّاملة ، وإنَّما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهـذا مثل قول القائل : من خـرج الى الحجِّ او الى الجهـاد في سبيل الله فليـوص ، ولم يكن فيما مضى إلّا الزَّوامل وإنَّما المحامل محدثة ، ولم تعرف فيما مضى .

٣١٢٨ ـ وروى معـاوية بن عمَّـار عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : « سألته عن رجل أفرد الحجَّ فلمَّا دخل مكَّـة طاف بـالبيت ثمَّ أتى أصحابـه وهم يقصِّرون فقصَّر معهم ثمَّ ذكر بعد ما قصَّر أنَّه مفرد للحـجِّ ، فقال : ليس عليـه شيء إذا صلَّى فليجدِّد التلبية » .

٣١٢٩ ـ وروي عن عليِّ بن يقطين قال : « سألت أبـا الحسن الأوَّل عليه السـلام عن رجل يعـطي خمسة نفـر حجَّة واحـدة ، يخرج فيهـا واحد منهم ألهم أجـر ؟ قال : نعم لكـلِّ واحد منهم أجـر حاجٍّ . قـال : فقلت : فـأيّهم أعـظم أجراً ؟ فقال : الَّـذي نابـه الحرُّ والبَـرْد ، وإن كان صـرورة لم يجز ذلـك عنهم ، والحجُّ لمن حجَّ » .

٣١٣٠ ـ وروي عن منصور بن حازم قال : « سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليـه السلام وأنـا حاضر فقـال : إنِّي طفت بالبيت وبـين الصَّفـا والمـروة ثمَّ أتيت منى فـوقعت على أهـلي ولم أطف طواف النسـاء ، فقال : بئس مـا صنعت فجهَّلني ، فقلت : ابتليت فقال : لا شيء عليك » .

٣١٣١ ـ وقـال أمير المؤمنـين عليه السـلام : « أُمرتم بـالحجِّ والعمـرة فلا تبالوا بأيِّهما بدأتم » .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني العمـرة المفردة فـأمَّا العمـرة التي يتمتَّع بها الى الحجِّ فلا يجـوز إلّا أن يبدأ بهـا قبل الحـجِّ ولا يجوز أن يبـدأ

بالحجّ قبلها إلّا أن لا يدرك المتمتّع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ ثمّ يعتمر من بعده .

٣١٣٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « أوّل ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت » .

٣١٣٣ ـ وروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ » .

وقد أخرجت هذه النّوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحجّ .

باب

﴿ سياق مناسك الحجّ ﴾

إذا أردت الخروج الى الحجّ فاجمع أهلك وصلّ ركعتين[1] ومجّد الله كثيراً وصلّ على محمّد وآله ، وقل : « اللّهمّ إنّي أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني ، وأهل حزانتي[2] الشّاهد منّا والغائب وجميع ما أنعمت به عليّ ، اللّهمّ اجعلنا في كَنَفِك ومَنعِك وعياذِك وعزّك ، عزّ جارُك وجلّ ثناؤك ، وامتنع عائذك ، ولا إله غيرك ، توكّلت على الحيّ الذي لا يموت ، الحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الذُّلّ وكبّره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً » .

فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرّحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ .
(٢) الحزانة ـ بضم المهملة والتخفيف ـ : عيال الرجل الذين يحزنه أمرهم .

إلّا بالله العليِّ العظيم ، اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السَّفر وكآبة المنقلب[١] وسوء المنظر في الاهل والمال والولد ، اللهمَّ إنِّي أسألك في سفري هذا السّرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللّهمَّ اقطع عنّي بعده ومشقّته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير » .

فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للاسلام ، وعلّمنا القرآن ، ومنَّ علينا بمحمَّد «ص» ، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا الى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربِّ العالمين ، اللّهمَّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر ، وأنت الصاحب في السَّفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللّهمَّ أنت عضدي وناصري » .

فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله وقوَّته بغير حول مِنّي وقوَّة ولكن بحول الله وقوَّته ، بَرِئْتُ إليكَ يا ربِّ من الحَولِ والقوَّةِ ، اللّهمَّ إنّي أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله ، اللّهمَّ إنّي أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيّباً تسوقُه إليَّ وأنا خائِضٌ في عافية بقوَّتك وقدرتِك ، اللّهمَّ إنّي سرت في سفري هذا بلا ثِقة مِنّي بغيرِك ولا رَجاءٍ لِسِواك فَارزقني في ذلك شكرَك وعافِيَتَكَ وَوَفِّقني لطاعَتِك وعِبادَتِك حتَّى تَرضىٰ وبعدَ الرِّضا » .

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والأفعال ، وحُسن الخلق ، وحُسن الصَّحابة لمن صَحِبك ، وكظم الغيظ وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عزَّ وجلَّ والدُّعاء .

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقَّتها رسول الله «ص» ، فإنّه عليه السلام وقَّت لأهل العراق العقيق وأوّله المَسْلَخ ووسطه غَمْرَة وآخره ذات عِرق وأوّله أفضل ، ووقَّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقَّت لأهل اليمن يلمْلَم ولأهل

---

(١) وعثاء السفر : مشقته ، وكآبة المنقلب : الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار .

الشام المهيعة وهي الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، فاغتسل بعد أن تقلّم أظافيرك وتأخذ من شاربك وتنتف إبطيك وتتنوّر .

وقل إذا اغتسلت : « بسم الله وبالله اللّهمَّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلِّ خوف ، وشفاء من كلّ داء وسقم ، اللّهم طهّرني وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري ، وأجر على لساني محبّتك ومدحتك ، والثناء عليك فإنّه لا قوّة لي إلّا بك ، وقد علمت أنَّ قوام ديني التّسليم لأمرك والاتباع لسنّة نبيِّك صلواتك عليه وآله » ثمَّ البس ثوبي إحرامك وقل : « الحمد لله الذي رزقني ما أُواري به عورتي وأُؤدّي به فرضي وأعبد فيه ربِّي وأنتهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الّذي قصدته فبلّغني وأردته فأعانني ، وقبلني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلّمني ، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدَّتي في شدَّتي ورخائي » .

وصلِّ للاحرام ستَّ ركعات وتوجَّه في الاولى منها واقرأ في كلِّ ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد ، وقل يا أيّها الكافرون وتقنت في الثانية من كلِّ ركعتين قبل الرُّكوع وبعد القراءة ، وتسلَّم في كلِّ ركعتين ، وإن شئت صلّيت ركعتين للاحرام على ما وصفت .

وأفضل السّاعات للاحرام عند زوال الشّمس فلا يضرُّك في أيِّ الساعات أحرمت عند طلوع الشّمس وعند غروبها وإن كان وقت صلاة فريضة فصلِّ هذه الرَّكعات قبل الفريضة ثمَّ صلِّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزَّ وجلَّ واثن عليه بما هو أهله وصلِّ على نبيِّه محمَّد وآله وسلِّم ، ثمَّ قل : (اللّهمَّ إنّي اسألك أن تجعلني ممَّن استجاب لك وآمن بوعدك واتَّبع أمرك فإنِّي عبدك وفي قبضتك ، لا أُوقي إلّا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما اعطيت ، اللّهمَّ إنِّي أُريد ما أَمرت به من التَّمتُّع بالعُمْرَة الى الحجِّ على كتابك وسنَّة نبيِّك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدَّرت عليَّ اللهمَّ وإن لم يكن حجَّة فعمرة أُحرم لك شَعري وبَشَري ولحمي ودمي وعظامي ومُخِّي وعَصبي من النّساء

والطّيب أبتغي بذلك وجهك الكـريم والدّار الآخـرة) ويجزيـك أن تقول هـذا مرّة واحدة حين تحرم .

﴿ التَّلبِيَة ﴾

ثمَّ لَبِّ بالتلبيات الأربع سِرّاً وهي المفروضات تقـول « لبَّيك اللّهمَّ لبَّيـك لبَّيك لا شريك لك لبَّيـك ، إنَّ الحمد والنِّعمـة لك ، والملك لا شـريك لـك » هذه الاربع مفروضات، ثمَّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فـأعلن التلبية وارفـع صوتـك بها ، وإن كنت أخـذت على طـريق المدينـة وأحرمت من مسجد الشَّجـرة فلبِّ سرّاً بهـذه التلبيات الأربـع المفروضـات حتّى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق، فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبيـة ولا تجز الميل إلّا ملبِّياً وتقول : (لبَّيك اللّهم لبَّيك لا شَريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمد والنِّعمـة لك والملك لا شـريك لـك ، لبَّيك ذا المعـارج ، لبَّيـك لبَّيـك تبـدىء والمعاد إليك ، لبَّيك لبّيك داعياً الى دار السَّلام ، لبَّيـك لبّيك غفّـار الذُّنـوب ، لبّيـك لبّيك مـرهوبـاً ومرغـوباً إليـك ، لبّيـك لبّيـك أنت الغنيُّ ونحن الفقـراء إليـك ، لبَّيك لبَّيـك ذا الجلال والاكـرام لبَّيك لبَّيـك إله الحَقِّ ، لبَّيـك لبّيك ذا النَّعـماءِ والفضل الحسن الجميـل ، لبّيك لبّيـك كشّاف الكـرب العظام ، لبّيـك لبّيك عبيدك وابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم ، لبّيك لبّيك اتقرّب اليك بمحمّد وآل محمَّـد ، لبّيك لبّيـك بحجّة وعمـرة معاً لبّيـك لبّيك هـذه عمـرة متعـة الى الحجِّ ، لبّيك لبّيـك أهل التلبية ، لبّيك لبّيـك تلبيـة تمـامهـا وبـلاغهـا عليـك لبّيك) .

تقـول هذا في دبـر كلّ صـلاة مكتوبـة او نافلة وحـين ينهض بعيـرك ، او علوت شـرفاً ، او هبـطت وادياً ، أو لقيت راكبـاً ، او استيقظت من منـامك او ركبت أو نزلت وبالأسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضـرُّك غير أنَّها أفضـل إلّا المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، وأكثر من « ذي المعارج » .

فـاذا بلغت الحـرم فـاغتسـل من بئـر ميمـون او من فـخٍّ وإن اغتسلت في

منزلك بمكَّة فلا بأس ، وقل عنـد دخول الحـرم : (اللّهمَّ إنَّك قلت في كتـابك المنزل وقولك الحقُّ ﴿ وأذِّن في الناس بالحجِّ يأتوك رجالاً وعلى كلِّ ضامـر يأتـين من كلِّ فجٍّ عميق ﴾ اللّهمَّ وإنّي أرجو أن أكون ممَّن أجاب دعوتـك ، وقد جئت من شقَّة بعيدة ومن فجٍّ عميق سامعاً لندائـك ومُستجيباً لـك ، مطيعـاً لأمرك ، وكلُّ ذلك بفضلك عـليَّ وإحسانِـكَ إليَّ فلك الحمد عـلى ما وفَّقتني لـه ، أَبْتَغي بـذلك الـزُّلفة عنـدَكَ ، والقُربَـة إليك ، والمنـزلة لـديك ، والمغفـرة لذُنـوبي ، والتَّوبة عليَّ منها بمنِّك ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمّد وحرِّم بدني على النَّار ، وآمنِّي من عذابك وعقابك برحمتك [يا أرحم الرَّاحمين]) .

فـإذا نظرت الى بيـوت مكَّة فـاقطع التلبيـة ، وحـدُّهـا عقَبَـة المـدنيِّـين أو بحذائها .

ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر الى عريش مكَّة وهي عقبة ذي طـوى وعليك بـالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيـح والصـلاة عـلى النَّبيِّ [محمَّد] وآله .

﴿ دخول مكَّة ﴾

فإذا أردت دخول مكَّة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة ووقار .

﴿ دخول المسجد الحرام ﴾

فإذا أردت أن تدخل المسجد الحـرام فادخـل من باب بني شيبـة حافيَـاً ، وأدخـل رجلك اليُمنى قبل اليُسـرى ، وعليك السِّكينـة والوقـار فـإنّـه من دخله بخشوع غفر له ، وقل أنت على باب المسجد : « السَّلام عليك أيّها النَّبيُّ ورحمة الله وبـركاتـه بسم الله وبالله ومن الله ومـا شـاء الله ، والسـلام عـلى رسـول الله وآله ، والسَّلام على إبراهيم وآله ، والسَّلام عـلى أنبياء الله ورسله ، والحمـد لله ربِّ العالمين » .

﴿ النّظر الى الكعبة ﴾

فإذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل : « الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك ، وجعلك مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهُدىً للعالمين » .

﴿ النّظر الى الحجر الأسود ﴾

ثمّ انظر الى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلِّ شيء قدير ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمّد ، وبارك على محمّد وآل محمَّد كأفضل ما صلَّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد ، وسلام على جميع النبيِّين والمرسلين والحمد لله ربِّ العالمين ، اللّهمَّ إنّي أُومن بوعدك ، وأُصدِّق رُسلك ، وأتّبع كتابك » .

﴿ استلام الحجر الاسود ﴾

ثمّ استلم الحجر الأسود وقبّله في كلِّ شوط ، فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبِّلها ، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبِّلها وقل : « أمانتي أدَّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزَّى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كلِّ ندٍّ يدعى من دون الله عزَّ وجلَّ » .

﴿ الطّواف ﴾

ثمَّ طف بالبيت سبعة أشواط وقبّل الحجر في كلِّ شوط وقارب بين خطاك

فإذا بلغت باب البيت فقل : « سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدَّق عليه بالجنَّة اللهمَّ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النَّار ، فأعتقني ووالديَّ وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النّار ، يا جواد يا كريم » .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « الّلهمَّ أعتق رقبتي من النَّار ، ووسِّع عليَّ من الرِّزق الحلال ، وادرأ عنِّي شرَّ فسقه العرب والعجم ، وشرَّ فسقه الجنِّ والانس » .

وتقول وأنت تجوز : « الّلهمَّ إنِّي إليك فقير ، وإنِّي منك خائف ومستجير فلا تبدِّل إسمي ، ولا تغيِّر جِسمي » .

﴿ القول في الطّواف ﴾

وتقول في طوافك : « الّلهمَّ إنِّي أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض[1] ، وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت أن تصلِّي على محمَّد وآل محمَّد وأن تفعل بي ـ كذا وكذا ـ » .

فإذا بلغت الرُّكن اليماني فالتزمه وقبِّله وصلِّ على النبيِّ محمَّد وآله في كلِّ شوط .

﴿ القول بين الرُّكن اليماني والرُّكن الذي فيه الحجر الأسود ﴾

وقل بين هذين الرُّكعتين : « ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

---

(١) الطلل ـ بالطاء المهملة ـ محرَّكة ـ : الظهر ، ومشى على طلل الماء أي على ظهره (القاموس) والجدد ـ محركة ـ : الارض الغليظة المستوية .

وقنا برحمتك عذاب النَّار » .

﴿ الوقوف بالمستجار ﴾

فاذا كنت في الشّوط السابع فقف بالمستجار ـ وهو مؤخّر الكعبة ممّا يلي الرُّكن اليماني بحذاء باب الكعبة ـ فابسط يديك على البيت وألزق خدَّك وبطنك بالبيت وقل : « اللّهمَّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النَّار ، اللّهمَّ إنّي حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك ، وهب لي ما بيني وبينك ، واستوهبني من خلقك »، وادع بما شئت ثمَّ أقرَّ لربِّك بذنوبك وقل : « **اللّهمَّ من قبلك الرّوح والرّاحة والفرح والعافية ، اللّهمَّ إنَّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك ، أستجير بالله من النَّار** » وتكثر لنفسك من الدُّعاء ثمَّ استلم الركن اليماني ثمَّ استلم الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود وقبّله واختم به وإن لم تستطع ذلك فلا يضرُّك غير أنّه لا بدَّ من أن تفتتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول : « **اللّهمَّ قنّعني بما رزقتني ، وبارك لي فيما آتيتني** » .

﴿ مقام ابراهيم عليه السّلام ﴾

ثمَّ ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلِّ فيه ركعتين واجعله أمامك وأقرأ في الاولى منها الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثّانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون ثمَّ تشهّد وسلّم وأحمد الله واثن عليه وصلِّ على النّبيِّ «ص» ، واسأل الله تعالى أن يتقبّله منك وأن لا يجعله آخر العهد منك ، فهاتان الرّكعتان هما الفريضة وليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فإنّما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثمَّ صلِّ ركعتي الطّواف ، فاذا فرغت من الرّكعتين فقل : « **الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتّى ينتهي الحمد الى**

ما يحبُّ ربّي ويرضى ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمّد ، وتقبَّل منّي ، وطهّر قلبي وزكّ عملي » واجتهد في الدُّعاء واسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبَّل منك ، ثمَّ ائت الحجر الأسود واستلمه ، وقبِّله او امسحه بيدك ، او أشر إليه وقل ما قلته أوّلاً فإنّه لا بدَّ من ذلك .

﴿ الشّرب من ماء زمزم ﴾

فان قدرت أن تشرب من ماءِ زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « **اللّهمَّ اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كلِّ داء وسقم إنَّك قادرٌ يا ربَّ العالمين** » .

﴿ الخروج الى الصفا ﴾

ثمَّ اخرج الى الصّفا وقم عليه حتّى تنظر الى البيت وتستقبل الرُّكن الذي فيه الحجر واحمد الله عزَّ وجلَّ واثن عليه واذكر من آلائه وحُسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثمَّ قل : « **لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلِّ شيء قدير** » ثلاث مرَّات وتقول : « **اللّهمَّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدُّنيا والآخرة** » ثلاث مرَّات وتقول : « **اللّهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار** » ثلاث مرَّات ، وتقول : « الحمد لله ـ مائة مرَّة ـ والله أكبر ـ مائة مرَّة ـ وسبحان الله ـ مائة مرَّة ـ ولا إله إلاّ الله ـ مائة مرَّة ـ وأستغفر الله وأتوب إليه ـ مائة مرَّة ـ : وصلِّ على محمَّد وآل محمَّد ـ مائة مرَّة ـ ، وتقول : « **يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وأعذني من النَّار برحمتك** » وادع لنفسك ما أحببت ، وليكن وقوفك على الصفا أوَّل مرَّة أطول من غيرها .

ثمَّ انحدر وقف على المرقاة الرَّابعة حيال الكعبة وقل : « **اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللّهمَّ**

أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك » .

ثمَّ انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل : « **يا ربِّ العفو ، يا من أمر بالعفو ، يا من هو بالعفو ، يا من يثيب على العفو ، العفو العفوَ العفوَ ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أُردد عليَّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك** » ثمّ امش وعليك السِّكينة والوقار حتّى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل : « **بسم الله والله أكبر ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمّد ، اللّهمَّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم ، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم واهدني للّتي هي أقوم ، اللّهمَّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، وتقبَّل منّي ، اللّهمَّ لك سعيي وبك حولي وقوّتي ، فتقبَّل عملي يا من يقبل عمل المتَّقين** » فإذا جزت زُقاق العطّارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل : « **يا ذا المنِّ والطول والكرم والنعماء والجود صلِّ على محمَّد وآل محمَّد واغفر لي ذنوبي ، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلاّ أنت يا كريم** » .

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتَّى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عزَّ وجلَّ حوائجك وقل في دعائك : « **يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دلَّ على العفو ، يا من زيَّن العفو ، يا من يثيب على العفو يا من يحبُّ العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا ربَّ العفو العفوَ العفوَ العفوَ** » وتضرَّع الى الله عزَّ وجلَّ وابك ، فإن لم تقدر على البكاءِ فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدُّموع ولو مثل رأس الذُّباب ، واجتهد في الدُّعاء ثمَّ انحدر عن المروة الى الصفا وأنت تمشي ، فإذا بلغت زقاق العطّارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الأولى التي تلي الصّفا ، فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتّى تأتي الصفا وقم عليه ، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدَّفعة الاولى ، [ثمَّ انحدر الى المروة فافعل ما كنت فعلته ، وقل مثل ما كنت قلته في الدَّفعة الاولى] حتَّى تأتي المروة ، فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً ، والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختم بالمروة .

ومن تـرك الهرولـة في السعي حتَّى صـار في بعض المكـان لم يحـوّل وجهـه ورجع القهقرى حتَّى يبلغ الموضع الـذي ترك معـه الهرولـة ، ثمَّ يهرول منـه الى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

﴿ التقصير ﴾

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصِّر من شعر رأسك من جـوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شـاربك وقلّم أظفـارك وابق منها لحجّـك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيء أحـرمت منه ، ويجـوز لك أن تـطوف بـالبيت تطوُّعـاً ما شئت ، ولا بـأس أن تصـلِّي طـواف التـطوُّع حيث شئت من المسجد وإنّما لا يجوز أن تصلِّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند المقام .

فـإذا كان يـوم الترويـة فاغتسـل والبس ثوبيك ، وادخل المسجـد الحرام حافياً ، وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أُسبوعاً تـطوُّعاً ، وإن شئت فصـلِّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، واقعد حتَّى تـزول الشَّمس ، فـإذا زالت الشَّمس فصـلِّ ستَّ ركعـات قبـل الفـريضـة ، ثمَّ صـلِّ الفـريضة واعقـد الإحرام في دبـر الظهـر وإن شئت في دبر العصر بـالحجِّ مفـرداً تقول : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم سبحـان الله ربِّ السَّمـاوات السبع وربِّ الأرضـين السَّبع ومـا فيهنَّ ومـا بينهنَّ ومـا تحتهنَّ وربِّ العرش العظيم ، والحمد لله ربِّ العالمـين ، اللّهمَّ إنِّي أسألـك أن تجعلني ممَّن استجاب لك وآمن بوعدك واتَّبع كتابك وأمرك فـإنِّي عبدك وفي قبضتـك لا اوقي إلاّ ما وقيت ، ولا آخذ إلاّ ما اعطيت ، اللّهمَّ إنِّي أُريـد ما أمـرت به من الحجِّ على كتـابك وسنَّـة نبيِّك صلواتـك عليه وآلـه فقوِّني عـلى ما ضعفت عنـه ويسِّـره لي وتقبّله منِّي وتسلم منِّي منـاسكي في يسر منـك وعـافيــة واجعلني من وَفـدك و حجّاج بيتـك الّـذين رضيت عنهم وارتضيت وسمِّيت وكتبت ، اللّهمَّ ارزقني قضاء مناسكي في يُسر منك وعافيـة وأعنِّي عليه وتقبّله منِّي ، اللّهمَّ وإن عـرض لي عـارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقـدرك الـذي قـدَّرت عـليَّ

واصرف عنّي سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومُخّي وعظامي وعَصبي من النِّساء والطّيب والثياب أُريد بذلك وجهك الكريم والدَّار الآخرة » ثمَّ لبِّ سرّاً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً ، وإن شئت قاعداً ، وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود ، تقول : « **لبّيك اللّهمَّ لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك** » ثمَّ توجَّه وعليك السّكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عزَّ وجلَّ ، فإذا بلغت الرَّقطاءِ دون الرَّدم وهو ملتقى الطريقين حتَّى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتَّى تأتي منى .

ولبِّ مثل ما لبّيت في العمرة وأكثر من « ذي المعارج » ، فإنَّ رسول الله «ص» كان يكثر منها ، وتقول وأنت متوجّه الى مِنى « اللّهمَّ إيَّاك أرجو ، وإيّاك أدعو فبلّغني أملي ، وأصلح لي عملي » .

فإذا أتيتَ مِنى فقل : « **الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلّغني هذا المكان ، اللّهمَّ وهذه منى وهي ممّا مننت به على أوليائك من المناسك فأسألك أن تصلّي على محمَّد وآل محمَّد وأن تمنَّ عليَّ فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك . فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك** » ثمَّ صلِّ بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ، ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبيِّ «ص» ومصلّى الانبياءِ الذين صلّوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كلِّ جانب فليس من المسجد .

﴿ الغدوّ الى عرفات ﴾

ثمَّ امض الى عرفات وقل وأنت متوجِّه إليها : « اللّهمَّ إليك صمدت ، وإيَّاك اعتمدت ووجهك أردت ، وقولك صدَّقت ، وأمرك اتَّبعت ، أسألك ان

تبارك لي في أجلي ، وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممَّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي » ثمَّ تلبِّ وأنت مارٌّ الى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه .

فإذا أتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد فإنَّ ثمَّ ضرب النبيُّ «ص» خباءه وقبّته ، فإذا زالت الشّمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصلِّ بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنّما تتعجَّل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدُّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة .

ثمَّ ائت الموقف وعليك السِّكينة والوقار ، فقِف بسفح الجبَل في مَيْسرته وادع بدعاء الموقف وادع لأبويك كثيراً واستوهبهما من ربِّك عزَّ وجلَّ ، ولا تقف إلّا وأنت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتّى تغيب الشَّمس ، فإنّك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة .

﴿ دعاء المَوْقِف ﴾

٣١٣٤ ـ روى زُرَعَة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبِّح الله تعالى مائة مرَّة ، وكبِّر الله تعالى مائة مرَّة ، وتقول : « ما شاء الله لا قوَّة إلّا بالله » مائة مرَّة ، وتقول : « أشهد ان لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويُميت ، ويُميت ويحيي ، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير » مائة مرَّة ، ثمَّ تقرأ عشر آيات من أوَّل سورة البقرة ، ثمَّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرَّات ، وتقرأ آية الكرسيِّ حتَّى تفرغ منها ، ثمَّ تقرأ آية السخرة ﴿ إنَّ ربَّكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستَّة أيَّام ثمَّ استوى على العرش يغشي الليل النّهار يطلبه حثيثاً ـ الى آخرها ﴾ ثمَّ تقرأ : قل أعوذ بربِّ الفلق ، وقل أعوذ بربِّ النّاس حتّى تفرغ منهما ، ثمَّ تحمد الله عزَّ وجلَّ على كلِّ نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عزَّ وجلَّ على ما

أبلاك وتقول : « اللهم لـك الحمد عـلى نعمائـك التي لا تُحّصى بعددٍ ولا تُكـافى بعَمَلٍ » وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القـرآن وتسبِّحه بكـلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبِّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن ، وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن وتصلّي على محمَّد وآل محمَّد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتـدعو الله عـزَّ وجلّ بكـلّ اسم سمّي به نفسـه في القرآن وبكـلّ اسم تحسنه ، وتـدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول « أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هـو لك وأسـألك بقـوّتك وقـدرتك وعـزَّتك ، وبجميـع ما أحـاط به علمـك ، وبجمعـك ، وبأركـانك كلّهـا ، وبحقّ رسولـك صلواتك عليـه وآله وبـاسمك الأكبر الأكبر ، وبـاسمك العـظيم الذي من دعـاك به كـان حقّاً عليـك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّاً عليـك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمـك فيَّ » وتسأل الله تعـالى حاجتك كلّها من أمر الآخـرة والدُّنيـا ، وترغب اليـه في الوفـادة في المستقبل وفي كـلّ عام ، وتسـأل الله الجنَّة سبعـين مرَّة ، وتتـوب اليه سبعـين مـرَّة وليكن من دعائك « **اللهمَّ فكّني من النّـار وأوسع عليَّ من رزقك الحـلال الطيّب ، وادرأ عنّي شرَّ فسَقَة الجنِّ والإنس ، وشرَّ فسقة العَرَب والعجَم** » .

فإن نفد هذا الدُّعاء ولم تغرب الشَّمس فـأعده من أوّلـه الى آخره ولا تمـلَّ من الدُّعاء والتضرُّع والمسألة .

٣١٣٥ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعـليٍّ عليه السـلام : ألا أعلّمك دعـاء يوم عـرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال عليٌّ عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قـال : فتقول : « **لا إلـه إلّا الله وحده لا شـريك لـه ، له الملك ولـه الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير ، اللّهمَّ لك الحمـد أنت كما تقول وخير ما يقـول القائلون ، اللّهمَّ لـك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ، ولك تراثي وبك حَـولي ومنك قـوّتي ، اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الفقـر ومن وسواس الصـدر ومن شتات الأمـر ومن عذاب النّـار**

ومن عذاب القبر ، اللّهمَّ إنّي أسألك من خير ما تأتي به الرِّياح وأعوذ بك من شرِّ ما تأتي به الرِّياح ، وأسألك خير الليل وخير النَّهار ﴾ .

٣١٣٦ - وفي رواية عبد الله بن سنان : « اللّهمَّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي [نوراً] وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يا ربِّ يوم ألقاك إنَّك على كلِّ شيء قدير » .

قال مصنِّف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الدُّعاء تامٌّ كاف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحبَّ أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى .

﴿ الافاضة من عرفات ﴾

فاذا غربَتِ الشَّمس يوم عرفة فامش وعليك السَّكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض النَّاس واستغفروا الله أنَّ الله غفور رحيمٌ ﴾ .

٣١٣٧ - وروى زرعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا غربت الشَّمس يوم عرفة فقل : اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني ، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجّاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني افضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة [والعافية] والرَّحمة والرِّضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل او مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيَّ » .

فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدَّعة واترك الوجيف[1] الّذي

---

(١) الوجيف : الاضطراب والسرعة في المشي .

يصنعه كثير من النَّاس في الجبال والأودية ، فإنَّ رسول الله «ص» كان يكفُّ ناقته حتَّى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدَّعة ، وسنَّته السنة التي تتَّبع [1] .

فإذا انتهيت الى الكَثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل : « **اللّهمَّ ارحَمْ مَوقفي ، وبارِك لي في عَمَلي ، وسَلِم لي دِيني ، وتقبَّل مَناسِكي** » .

فإذا أتيت مُزْدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام ، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي مُحسر فإنّها فصل ما بين جمع ومِنى ، وصلِّ المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين ثمَّ صلِّ نوافل المغرب بعد العشاء ، ولا تصلِّ المغرب ليلة النحر إلاّ بالمزدلفة ، وإن ذهب رُبع الليل الى ثلث وبتَّ بمزدلفة ، وليكن من دعائك فيها « **اللّهمَّ هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه ، اللّهمَّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرِّفني ما عرَّفت أولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كلّه** » وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل ، فإنَّ أبواب السَّماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لها دويٌّ كَدَوِيِّ النَّحل يقول الله تبارك وتعالى : **أنا ربّكم وأنتم عبادي يا عبادي أدّيتم حقّي وحقٌّ عليَّ أن أستجيب لكم** ، فيحطُّ تلك الليلة عمَّن أراد أن يحطَّ عنه [ذنوبه] ويغفر ذنوبه لمن أراد أن يغفر له .

﴿ أخذ حصى الجمار من جمع ﴾

وخذ حصى الجمار من جمع ، وإن شئت أخذتها من رحلك بمنى ، ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ، ولا تكسر الأحجار كما يفعل عوام النَّاس ، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلاّ من

---

(١) الورك : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنَّثة . والدعة : الخفض والسعة والسير اللين والسكينة والوقار .

المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحليَّة مثل الانملة او مثل حِصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدّها في طرف ثوبك واحتفظ بها .

﴿ الوقوف بالمشعر الحرام ﴾

فإذا طلع الفجر فصلِّ الغداة وقف بها بسَفح الجبل . ويستحبُّ للصّرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً قال الله تعالى : **﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالين ﴾** وليكن وقوفك وأنت على غسل وقل : « الّلهمَّ ربَّ المشعر الحرام، وربَّ الركن والمقام، وربِّ الحجر الأسود وزمزم، وربَّ الأيام المعلومات فكّ رقبتي من النَّار وأوسع عليَّ من رزقك الحلال ، وادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس وشرَّ فسقة العرب والعجم ، الّلهمَّ أنت خير مطلوب إليه وخير مَدْعوٍّ وخير مسؤول ولكلِّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وتتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التَّقوى من الدّنيا زادي ، وتقلبني مفلحاً ، منجحاً ، مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك وحجّاج بيتك الحرام» ، وادع الله عزَّ وجلَّ كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنّه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشَّمس فاعترف لله عزَّ وجلَّ بذنوبك سبع مرَّات واسأله التوبة سبع مرّات ، وإذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين .

﴿ الافاضة من المشعر الحرام ﴾

فإذا طلعت الشَّمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع أخفافها فأفض ، وإيَّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وأفض وعليك السّكينة والوقار ، واقصد في مشيك إن كنت راجلاً ، وفي مسيرك إن كنت راكباً ،

وعليك بالاستغفار فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيث أفاض النَّاس واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم ﴾ ، ويكره المقام عند المشعر بعد الإفاضة .

فإذا انتهيت الى وادي مُحسّر ـ وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى مِنى أقرب ـ فاسعَ فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرِّك راحلتك قليلاً وقل : « ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمَّا تعلم إنّك أنت الأعزُّ الأكرم »، كما قلت في المسعى بمكَّة ، وكان رسول الله «ص» يحرّك ناقته فيه ويقول : « اللّهمَّ سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي » .

ومن ترك السّعي في وادي محسّر فعليه أن يرجع حتّى يسعى فيه ، فمن لم يعرف موضعه سأل النّاس عنه ، ثمَّ امض الى مِنى .

﴿ الرجوع الى مِنى ورمي الجمار ﴾

فاذا أتيت رحلك بمِنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر وأخرج ممَّا معك من حصى الجمار سبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفِّك اليُسرى « اللّهمَّ هذه حصياتي فأحصهنَّ لي وارفعهنَّ في عَمَلي » ثمَّ تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، وتقول مع كلِّ حصاة إذا رميتها : « الله أكبر ، اللَّهمَّ ادحر عنّي الشيطان وجنوده، اللّهمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً، اللّهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنَّة نبيِّك محمَّد «ص» ، حتَّى ترميها بسبع حصيات ، ويجوز أن تكبِّر مع كلِّ حصاة ترميها تكبيرة فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها وإذا رميت جمرة العَقبة حلَّ لك كلُّ شيء إلاّ النّساء والطيب وترمي يوم الثّاني والثّالث

والرّابع في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة ، وترمي الى الجمرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، وإلى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رَحْلِك بمنى فقل : « **اللّهمَّ بك وثِقْتُ ، وعليك توكَّلتُ ، فنِعْمِ الرَّبُّ أنت ، ونِعْمَ المولى ونعْمَ النصيرُ** » .

« الذّبح »

واشتر هَدْيَك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجوءاً من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، وإن لم تجد فما تيسَّر لك ، وعظِّم شعائر الله عزَّ وجلَّ فإنّها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدَّق بها ، ولا تعط السلَّاخ منها شيئاً .

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل : « وجَّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسْكي ومَحْيايَ ومَماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين ، اللّهمَّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللّهمَّ تقبَّل مني » ثمَّ اذبح ولا تنخع حتّى يموت ويبرد ثمَّ كل وتصدَّق وأطعم وأهد الى من شئت ، ثمَّ احلق رأسك .

وقد ذكرت الأضاحيَّ في هذا الكتاب وأنا أُعيد ذكر ما لا بدّ من إعادته في هذا الموضع .

لا يجوز الأضاحيِّ من البدن إلّا الثَّنيُّ وهو الذي تمَّ له خمس سنين ودخل في السّادسة ، ويجزي من البقر والمعز الثَّنيُّ وهو الذي تمَّ له سنة ودخل في الثّانية ، ويجزي من الضّأن الجذع لِسَنَةٍ ، وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالأمصار ، وبمنى عن واحد ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجزور تجزي عن

عشـرة متفـرِّقـين ، والكبش يجـزي عن الـرَّجـل وعن أهـل بيتـه ، وإذا عـزَّت الأضاحيُّ أجزأت شاة عن سبعين .

﴿ الحلق ﴾

وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بـالناصيـة واحلق رأسك الى العـظمين النـابتين من الصـدغين قبـالة وتـد الأُذنـين فـإذا حلقت ، فقـل : « اللّهمَّ أعطني بكلِّ شعرة نوراً يوم القيامة ، وادفن شَعرَك بِمنى » .

﴿ زيارة البيت ﴾

وَزُرِ البَيْتَ يوم النحر أو من الغد وأنت على غسل ولا تؤخّر أن تـزوره من يومك أو من الغد فانّه ليس للمتمتّع أن يؤخّره وموسّع للمفرد أن يؤخّـره ، وقل في طريقك وأنت متوجِّه الى الزِّيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصَّلاة على النَّبيِّ وآله ما قدرت عليه ، فـإذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقـل : ﴿ اللّهمَّ أعنِّي على نسكي وسلّمه لي وسلّمني منه ، أسألك مسألة العليل الذَّليل المعترف بذنبـه أن تغفـر لي ذنـوبي وأن تُـرجعني بحـاجتي ، اللّهمَّ إنِّي عبـدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتـك ، جئت أطلب رحمتـك وأبتغي مـرضـاتـك متّبعـاً لأمـرك راضيـاً بقـدرك ، أسألـك مسألـة المضطر إليـك المطيـع لأمرك ، المشفق من عـذابك ، الخائف لعقوبتك ، أسألك أن تلقّيني عفوك وتجيرني برحمتك من النَّار ﴾ .

﴿ اتيان الحجر الأسود ﴾

ثمَّ تأتي الحَجَر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فامسحه بيـدك وقبِّل يـدك ، فان لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبِّلها وكبِّر وقل مثـل ما قلت يـوم طفت بـالبيت يوم قـدمت مكّة ، وطف بـالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثمَّ صلِّ

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السَّلام تقرأ فيهما في الأُولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، ثمَّ ارجع الى الحجر الأسود فقبِّله إن استطعت أو استلمه وكبِّر .

﴿ الخروج الى الصّفا ﴾

ثمَّ اخرج الى الصّفا واصنع عليه كما صنعت يوم قَدِمتَ مكّة ، وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصّفا وتختم بالمَروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أَحْلَلْتَ مِنْ كلِّ شيء أَحْرَمْتَ منه إلاّ النّساء .

﴿ طواف النساء ﴾

ثمَّ ارجع الى البيت وطف به أُسبوعاً وهو طواف النِّساء ، ثمَّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد وقد حلَّ لك النساء و [قد] فرغت من حجّك كلّه إلاّ رمي الجمار وأحللت من كلِّ شيء أحرمتَ منه .

﴿ الرُّجوع الى مِنى ﴾

ولا تبتَّ ليالي التَّشريق إلاّ بمنى ، فإن بتَّ في غيرها فعليك دم شاة لِكلِّ ليلة وإن خرجت أوَّل اللّيل من مِنى فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت بمنى ، أو قد خرجت من مكَّة إلاّ أن يكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكَّة فلا شيْء عليك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرُّك أن تصبح في غيرها .

﴿ رمي الجمار ﴾

وارم الجمار في كلِّ يوم بعد طلوع الشَّمس إلى الزَّوال وكلّما قرب من

الزَّوال فهو أفضل .

وقد رويت رخصة من أوَّل النَّهار الى آخره[1] .

وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى ، وأرمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، ثمَّ قف على يسار الطّريق واحمد الله عزَّ وجلَّ واثن عليه وصلِّ على النبيِّ وآله ، ثمَّ تقدَّم قليلاً وادع الله عزَّ وجلَّ واسأله أن يتقبَّل منك ، ثمَّ تقدَّم قليلاً وادع الله ثمَّ تقدَّم قليلاً ثمَّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وتقف عندها وتدعو ، ثمَّ امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها .

﴿ التكبير أيام التّشريق ﴾

والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرَّابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى ، وبالأمصار في دير عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث ، والتَّكبير أن تقول : « الله أكبر ، ألله أكبر ، لا إله إلّا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، ألله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

﴿ النَّفْرُ مِنْ مِنىٰ ﴾

فإذا أردتَ أن تنفر من مِنى يوم الرَّابع من يوم النحر نفرت إذا طلعت الشَّمس ولا عليك أيَّ ساعة نفرت ورميت قبل الزَّوال أو بعده ، فاذا أردت أن

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥٢١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ والكافي ج ٤ ص ٤٨١ .

تنفر في النَّفر الأوَّل وهو اليوم الثالث فانفر إذا زالت الشَّمس فإنّه ليس لك أن تنفر قبل زوال الشَّمس ، وإن أنت أقمت الى أن تغيب الشَّمس فليس لك أن تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرَّابع من يوم النحر وهو النَّفر الأخير ، وأفض الى مكَّة مهلّلاً ومُمَجِّداً وداعياً فاذا بلغت مسجد النّبيِّ «ص» وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح . ومن نفر في النفر الأوَّل فليس عليه أن يحصِّب .

﴿ دخول مكَّة ﴾

ثمَّ ادخل مكَّة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كلِّ شيء لزمك في حجٍّ وعمرة وابتع بدرهم تمراً وتصدَّق به ليكون كفَّارة لما دخل عليك في إحرامك ممَّا لا تعلم .

﴿ دخول الكعبة ﴾

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها وإن شئت لم تدخلها إلاّ أن تكون صَرُوَرة فلا بدَّ لك مِن دُخولها واغتسل قبل أن تدخلها وقل إذا دخلتها « اللّهمَّ إنّك قلت في كتابك : ﴿ومَنْ دَخَلَه كان آمِناً﴾ فآمني من عذابك عذاب النَّار » ثمَّ صلِّ بين الأسطوانتين على البلاطة الحَمْراء ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وحم السّجدة وفي الثّانية الحمد وعدد آيها من القرآن ، وتصلِّي في زواياه وتقول : « اللّهمَّ من تهيَّأ أو تعبّأ أو أعدَّ أو استعدَّ لوفادة الى مخلوق رجاء رِفده ونوافله وجوائزه فإليك يا سيِّدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيِّب اليوم رَجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، ولا يبلغ مدحته قائل ، فإنِّي لم آتك بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكنِّي أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءَة على نفسي ، أتيتك بلا حجَّة ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني منيتي وتقلبني برحمتك ولا

تردّني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسالك يا عظيم أن تغفر لي الذّنب العظيم ، فإنّه لا يغفر الذّنب العظيم إلاّ العظيم » ولا تدخلها بحذاء ولا خفٍّ ولا تبزق فيها ولا تمتخط .

﴿ وداع البيت ﴾

فإذا أردت وداع البيت فطف به أُسبوعاً ، وصلِّ ركعتين حيث أحببت من الحرم وائت الحطيم ـ والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود ـ فتعلّق بأستار الكعبة وأنت قائم واحمد الله عزَّ وجلّ واثن عليه وصلِّ على النّبيِّ «ص» ثمَّ قل « اللّهمَّ إنّي عبدك وابن عبدك ابن أمَتِك ، حملته على دوابِّك وسيَّرته في بلادك وأقدمته المسجد الحرام ، اللّهمَّ وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي فان كنت يا ربِّ قد فعلت ذلك فازدد عنّي رضاً وقرِّبني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا ربِّ ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللّهمَّ فاحفظني من بين يديَّ ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتّى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تتخلَّ منّي وأكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك »[1] .

فإذا بلغت باب الحنّاطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخرَّ ساجداً واسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبَّله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثمَّ تقول وأنت مارٌّ : « آئبون تائبون حامدون لربّنا شاكرون ، الى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

---

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ في باب وداع البيت صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

﴿ باب الابتداء بمكّة والختم بالمدينة ﴾

٣١٣٨ ـ روى هشام بن المثنّى ، عن سَدِير عن أبي جعفر عليه السلام قال له : « ابدأوا بمكّة واختموا بنا » .

٣١٣٩ ـ وروى عمر بن أُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما أُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمَّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم » .

٣١٤٠ ـ وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له : « ابدأ بمكّة أو بالمدينة ؟ فقال [له] : ابدأ بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الاخبار إنّما وردت فيمن يمالك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيّهما شاء من مكّة او المدينة ، فأمّا من يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج الى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك ، فإن أُخذ به على طريق المدينة بدأ بها ، وكان ذلك أفضل له لأنّه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبيِّ «ص» والأئمة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه ، فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك ، والافضل له أن يبدأ بالمدينة ، وهذا معنى .

٣١٤١ ـ حديث صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُجّاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أو بمكّة ؟ فقال : بالمدينة » .

﴿ الصّلاة في مسجد غدير خمّ ﴾

فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خمّ فأدخله وصلّ فيه ما بدا لك .

٣١٤٢ ـ فإن أحمد بن محمّد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « يستحبُّ الصلاة في مسجد الغدير لأنَّ النّبيَّ «ص» أقام

فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله فيه الحقُّ » .

٣١٤٣ ـ وروى صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلِّ فيه فإنَّ فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك .

٣١٤٤ ـ وروي عن حسّان الجمّال[1] قال : « حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكّة فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله «ص» حيث قال : « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه ، ثمَّ نظر الى الجانب الآخر فقال : ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجرَّاح ، فلمّا رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا الى عينيه تدوران كأنّهما عينا مجنون فنزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ وإن يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذّكر ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلاّ ذكر للعالمين﴾ .

﴿ نزول معرّس النبي صلّى الله عليه وآله ﴾

٣١٤٥ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكّة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحُليفة وأنت راجع الى المدينة من مكّة فائت معرّس النّبيِّ «ص»[2] فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلِّ ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإنَّ النّبيّ «ص» قد كان يعرّس فيه ويصلّي فيه » .

٣١٤٦ ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال :

---

(١) هو ثقة ولم يذكر المصنف طريقه اليه ورواه الكليني في الصحيح عنه ج ٤ ص ٥٦٦ .

(٢) قال الجوهري : التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ، وأعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرّس ومعرس ـ انتهى .

قلت لأبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك أنَّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرَّس ، فقال : لا بدَّ أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه » .

٣١٤٧ ـ وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام « عن الغسل في المعرّس فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرَّ به أو نهاراً » .

باب
﴿ تحريم المدينة وفضلها ﴾

٣١٤٨ ـ روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرَّم رسول الله «ص» المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرَّم عليه السلام ما حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح »[1] .

٣١٤٩ ـ وروي « أنَّ لابتيها ما أحاطت به الحرار » .

٣١٥٠ ـ وروي في خبر آخر : « أنَّ ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنيَّة » .

والّذي حرَّمه من الشجر ما بين ظلِّ عائر الى فيء وعير وهو الّذي حُرِّم وليس صيدها كصيد مكَّة ، يؤكل هذا ، ولا يؤكل ذاك .

٣١٥١ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدُّ ما حرَّم رسول الله «ص» من المدينة من رباب إلى واقم والعُرَيْض ، والنّقب[2] من

---

(١) لابتا المدينة : حرتاها اللتان تكتنفان بها من الشرق والغرب ، والخلى مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة ، أو كل بقلة قلعتها .

(٢) واقم ـ بالقاف ـ : أطم من آطام المدينة في شرقيها عند منازل بني عبد الاشهل الى جانبه حرة نسبت اليه ، والاطم الحصن . والعريض ـ مصغراً ـ واد في شرقي المدينة قرب وادي قناة ، والنقب في غربي المدينة قرب وادي عقيق .

قبل مكّة » .

٣١٥٢ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرَّتين »[١] .

٣١٥٣ ـ وسأله يونس بن يعقوب قال : « يحرم عليٌّ في حرم رسول الله «ص» ما يحرم عليٌّ في حرم الله تعالى ؟ قال : لا » .

٣١٥٤ ـ وروى أبان ، عن أبي العبّاس ـ يعني الفضل بن عبد الملك ـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « حرَّم رسول الله «ص» المدينة ؟ فقال : نعم حرَّم بريداً في بريد عِضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس »[٢] .

٣١٥٥ ـ ولمّا دخل رسول الله «ص» المدينة قال : « اللّهمَّ حبّب إلينا المدينة كما حبَّبت إلينا مكّة أو أشدّ ، وبارك في صاعها ومدِّها ، وانقل حمّاها ووباها الى الجحفة » .

٣١٥٦ ـ وروي أنَّ الصّادق عليه السلام ذكر الدَّجّال فقال : « لا يبقى منها سهل إلاّ وطئه إلاّ مكَّة والمدينة فإنَّ على كلِّ نقب من أنقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدَّجّال » والله الموفّق .

---

(١) الحرتان هما حرة واقم التي كانت في مشرق المدينة ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادي العريض وحرة وبرة التي كانت في مغربها وهي أيضاً ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادي عقيق .

(٢) العِضاء ـ بكسر العين المهملة ، والضاد المعجمة وبعد الالف هاء ـ : جمع عضاهة وهي شجرة الخمط ، وقيل : بل كل شجرة ذات شوك ، وقيل : ما عظم منها .

باب
﴿ ما جاء فيمن حجَّ ولم يزر النَّبيَّ صلّى الله عليه وآله ﴾
﴿ وفيمن مات بمكَّة او المدينة ﴾

٣١٥٧ - روى محمّد بن سليمان الدَّيلميُّ ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من أتى مكَّة حاجّاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنَّة ، ومن مات في أحد الحرمين مكَّة والمدينة لم يُعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً الى الله عزَّ وجلَّ وحُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » .

﴿ اتيان المدينة ﴾

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمَّ ائت قبر - النبيِّ صلّى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام ، فاذا دخلت فسلّم على رسول الله «ص» ثمَّ قم عند الأسطوانة المقدَّمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممَّا يلي المنبر فإنّه موضع رأس النّبيِّ «ص» ، ثمَّ تقول : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنَّك رسول الله ، وأشهد أنَّك محمَّد بن عبد الله[1]، وأشهد أنَّك قد بلّغت رسالات ربِّك ، ونصحت لأُمّتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتَّى أتاك اليقين ، ودعوت الى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأدَّيت الذي عليك من الحقِّ ، وأنَّك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلّغ الله بك أشرف محلِّ المكرَّمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك

(١) أي المبشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (المرآة) .

والضلالة ، اللهمَّ اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرَّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبَّح لك يـا ربَّ العالمـين من الأوَّلين والآخرين عـلى محمَّد عبـدك ورسولـك ونبيِّك وأمينـك ونجيّك وحبيبـك وصفيِّك وخاصّتـك وصفوتـك من بريّتـك وخيرتـك من خلقك ، اللّهمَّ وأعـطه الدَّرجة والوسيلة من الجنَّة وابعثـه مقامـاً محموداً يغبـطه به الأوَّلـون والآخرون ، اللّهمَّ إنّك قلت وقولـك الحقُّ : ﴿ ولو أنّهم إذ ظلمـوا أنفسهم جاؤك فـاستغفروا الله واستغفر لهم الرَّسول لوجدوا الله توَّاباً رحيماً ﴾ وإنِّي أتيت نبيِّك مستغفراً تـائباً من ذنوبي ، يا رسول الله إنِّي أتوجَّه بك الى الله ربِّي وربّك ليغفر لي ذنوبي » .

وإن كانت لك حـاجة فـاجعل النَّبيُّ «ص» خلف كَتفيـك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنّك حريٌّ أن تقضي لك إن شاء الله تعالى .

ثمَّ قل وأنت مسند ظهرك الى المروة الخضـراء الدَّقيقـةالعرض ممّا يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة : « اللّهمَّ إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمَّد عبدك ورسولك صلواتـك عليه وآلـه أسندت ظهـري والقبلة التي رضيت لمحمَّد «ص» استقبلت ، اللّهمَّ إنِّي أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها ، ولا أدفـع عنها شرَّ ما أحذر عليها ، وأصبحت الأمور بيدك ، فلا فقير منّي إنِّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير ، اللّهمَّ اردِدني منك بخير ، لا رادَّ لفضلك ، اللّهمَّ إنِّي أعـوذ بك من أن تُبَـدِّل اسمي ، وأن تغـيِّر جسمي ، أو تـزيـل نعمتـك عنِّي ، اللّهمَّ زيّني بالتقوى ، وجمّلني بالنّعمة ، واغمرني بالعافية ، وارزقني شكرك » .

﴿ اتيان المنبر ﴾

ثمَّ ائت المنبـر فامسـح عينيك ووجهـك برمّـانتيه فـانّه يقـال : إنّـه شفـاء للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك .

٣١٥٨ ـ فإنَّ رسول الله «ص» قـال : « ما بـين قبري ومنبـري روضة من رياض الجنَّة وإنَّ منبري على ترعة من ترع الجنَّة » ـ قوائم المنبر ربّت في الجنَّـة ،

والتّرعة هي الباب الصغير » .

ثمَّ ائت مقام النَّبيِّ «ص» فصلِّ عنده ما بـدا لك ، ومتى دخلت المسجـد فصلِّ على النّبيِّ «ص» وكذلك إذا خرجت .

ثم ائت مقامَ جبرائيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على نبيٍّ الله «ص» ثمَّ قـل : « أي جواد أي كـريم أي قريب أي بعيـد أسألك أن تردَّ عليَّ نعمتك » .

وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة إلاّ رأت الطّهر ، ثمَّ تدعو بدعاء الدَّم تقول : « اللّهمَّ إنّي أسـألك بكـلِّ اسم هو لـك أو تسميّت به لأحـد من خلقـك ، أو هو مـأثور في علم الغيب عنـدك ، وأسألـك باسمـك الأعـظم الأعظم الأعظم ، وبكـلِّ حرف أنـزلته عـلى موسى ، وبكـلِّ حرف أنـزلته عـلى عيسى ، وبكـلِّ حرف أنـزلته عـلى محمَّد صلواتـك عليه وآله وعلى أنبيـاء الله إلاّ فعلت بي كذا وكذا»،والحائض تقول : « إلاّ أذهبت عنّي هذا الدَّم » .

﴿ الصّوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين ﴾

إن كـان لك بـالمدينـة مقام ثـلاثة أيّـام صمت يوم الأربعـاء وصلّيت ليلة الأربعـاء عند أسـطوانة التّـوبة وهي أسـطوانة أبي لبـابة[1] الّتي ربط نفسـه إليها وتقعد عندها يوم الأربعـاء ، ثمَّ تأتي ليلة الخميس الأسـطوانة التي تليهـا ممّا يـلي مقـام النَّبيِّ «ص» فتقعد عنـدها ليلتـك ويومـك وتصوم يـوم الخميس ، ثمَّ تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبيِّ «ص» ومصـلاّه ليلة الجمعة فتصـلّي عندهـا ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء هذه الأيّام إلاّ بما لا بـدَّ منه ولا تخـرج من المسجـد إلاّ لحـاجـة ولا تنـام في ليـل ولا نهار إلاّ القليـل فافعل ، واحمد الله عزَّ وجلَّ يوم الجمعة واثن عليه وصـلِّ على النّبيِّ «ص» ، ثمَّ

(١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الانصاري المدني ، واختلف في اسمه ، فقيل : رفاعة ، وقيل مبشر ، وقيل بشير ، وهو أحد النقباء وقصته معروفة في التواريخ والتفاسير .

سل حاجتك ، ثمَّ قل : « اللّهمَّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أو لم أشرع ، سألتكها أو لم أسألكها فإنّي أتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد نبيِّ الرَّحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها » .

﴿ زيارة فاطمة بنت النَّبيّ صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها ﴾

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : اختلفت الرِّوايات في موضع قبر فاطمة سيِّدة نساء العالمين عليها السلام ، فمنهم من روى أنَّها دفنت في البقيع ، ومنهم من روى أنَّها دفنت بين القبر والمنبر وأنَّ النبيَّ «ص» إنّما قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة لأنَّ قبرها بين القبر والمنبر ، ومنهم من روى أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميَّة في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي ، وإنِّي لمَّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره ، فلمّا فرغت من زيارة رسول الله «ص» قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرائيل عليه السلام الى مؤخّر الحظيرة التي فيها النبيُّ «ص» فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت : « السّلام عليك يا بنت رسول الله ، السَّلام عليك يا بنت نبيِّ الله ، السَّلام عليك يا بنت حبيب الله ، السّلام عليكِ يا بنت خليل الله ، السّلام عليكِ يا بنت صفيِّ الله ، السَّلام عليكِ يا بنت أمين الله ، السّلام عليكِ يا بنت خير خلق الله ، السّلام عليكِ يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته ، السّلام عليك يا ابنة خير البريَّة ، السّلام عليكِ يا سيِّدة نساء العالمين من الأوَّلين والآخرين ، السّلام عليك يا زوجة وليِّ الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السّلام عليكِ يا أُمَّ الحسن والحسين سيِّدي شباب أهل الجنَّة ، السّلام عليكِ أيّتها الصدِّيقة الشهيدة ، السّلام عليك أيّتها الرَّضيّة المرضيَّة السّلام عليكِ أيّتها الفاضلة الزَّكيَّة ، السّلام عليكِ أيّتها الحوريَّة الإنسيَّة ، السّلام

عليك أيّتها التقيَّة التقيَّة ، السّلام عليكِ أيّتها المحدَّثة العليمة ، السّلام عليكِ أيّتها المظلومة المغصوبة ، السّلام عليكِ أيّتها المُضْطَهِدَة المقهورَة[1] ، السَّلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنَّك مضيت على بيِّنة من ربِّك وأنَّ مَن سَرَّك فقد سرَّ رسول الله «ص» ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله «ص» ، ومَنْ آذاكَ فقد آذىٰ رسول الله «ص» ، ومَنْ وَصَلَكَ فقد وصل رسول الله «ص» ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله «ص» ، لأنَّك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه ، كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته أُشهد الله ورسله وملائكته أنّي راض عمَّن رضيت عنه ، ساخط على من سخطتَ عليه ، متبرِّىء ممَّن تبرَّأتَ منه ، موال لمن واليتَ ، مُعاد لمن عاديتَ ، مبغضٌ لمن أبغضت ، محبٌّ لمن أحببت ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجاذياً ومُثيباً » .

ثمَّ قلت : « اللّهمَّ صلِّ وسلِّم على عبدِكَ ورسولِكَ محمَّد بن عبد الله خاتم النبيِّين وخير الخلائق أجمعين ، وصلِّ على وصيِّه عليِّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيِّين ، وصلِّ على فاطمة بنت محمَّد سيِّدة نساء العالمين ، وصلِّ على سيِّدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وصلِّ على زين العابدين عليّ بن الحسين ، وصلِّ على محمَّد بن عليٍّ باقر علم النبيِّين ، وصلِّ على الصادق عن الله جعفر بن محمَّد ، وصلِّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصلِّ على الرِّضا عليِّ بن موسى ، وصلِّ على التقيِّ محمَّد بن عليٍّ ، وصلِّ على النقيِّ عليِّ بن محمّد ، وصلِّ على الزكيّ الحسن بن عليٍّ ، وصلِّ على الحجّة القائم ابن الحسن بن عليٍّ ، اللّهمَّ أحي به العدل ، وأمت به الجور ، وزيّن بطول بقائه الأرض ، وأظهر به دينك وسنَّة نبيِّك حتَّى لا يستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا ربَّ العالمين ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم

(١) في اللغة أضهده وأضهد به واضطهده : قهره وجار عليه ، وآذاه وأضرَّ به بسبب المذهب او الدين .

الرّجس وطهّرتهم تطهيراً » .

قـال مصنّف هذا الكتـاب ـ رحمه الله ـ : لم أجـد في الأخبار شيئـاً موظّفـاً محدوداً لزيارة الصدِّيقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفّق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

﴿ اتيان المشاهد وقبور الشّهداء ﴾

ولا تـدع أن تأتي المشـاهد كلّهـا : مسجد قبـا ، ومشـربـة أُمِّ إبـراهيم ، ومسجـد الفضيخ وقبـور الشهداء ، ومسجـد الأحزاب ، وهـو مسجد الفتـح ، وتطوَّع فيها بمـا أحببت من الصلاة ، وإذا أتيت قبـور الشهداء فقـل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار » وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « يا صريخ المكـروبـين ويـا مجيب [دعـوة] المضـطرِّين اكشف عنيِّ غمِّي وهمِّي وكـربي كـما كشفت عن نبيِّك صلواتك عليه وآله همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عـدوِّه في هذا المكان » .

﴿ توديع قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله ومنبره ﴾

فـإذا أردت أن تخرج من المـدينـة فـائت مـوضـع رأس النَّبيِّ «ص» فسلّم عليه ، ثمَّ ائت المنبر وصلِّ عنده على النبيِّ «ص» ما استـطعت وادع لنفسك بمـا أحببت للدِّين والـدُّنيـا ، ثمَّ ارجـع الى قبـر النبيِّ «ص» وألـزق منكبـك الأيسر بالقبر قـريباً من الأُسـطوانة التي دون الأُسطوانة المخلّفـة عند رأس النّبيِّ «ص» فصلِّ ستَّ ركعات أو ثمان ركعات واقـرأ في كلِّ ركعـة الحمد وسـورة واقنت في كلِّ ركعتين ، فإذا فرغت منهـا استقبلت رسول الله «ص» وقلت مـودِّعاً لـه عليه السـلام : « صلّى الله عليـك السلام عليـك لاجعله الله آخـر تسليمي عليـك ، اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من زيـارة قبر نبيِّـك صلواتك عليـه وآله وإن تـوفّيتني قبل ذلك فإنيِّ أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلاّ أنت وأنَّ محمّداً

عبدك ورسولك » .

﴿ زيارة قبور الأئمة ﴾

﴿ الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين ، ومحمّد بن ﴾
﴿ علي الباقر ، وجعفر بن محمد الصّادق عليهم السّلام بالبقيع ﴾

فإذا أتيت قبور الأئمَّة عليهما السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ، ثمّ قل : « السّلام عليكم يا أئمّة الهدى ، السّلام عليكم يا أهل التّقوى ، السّلام عليكم يا حجج الله على أهل الدُّنيا ، السّلام عليكم أيّها القوّامون في البريّة بالقسط ، السّلام عليكم يا أهل الصفوة ، السّلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنّكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عزَّ وجلَّ وكذّبتم ، وأُسيء إليكم فغفرتم ، وأشهد أنّكم الأئمّة الرّاشدون وأنَّ طاعتكم مفروضة ، وأنَّ قولكم الصّدق ، وأنّكم دعوتم فلم تُجابوا ، وأمرتم فلم تُطاعوا ، وأنّكم دعائم الدِّين ، وأركان الأرض ، لم تزالوا بعين الله ، ينسخكم في أصلاب المطهِّرين وينقلكم في أرحام المطهّرات ، لم تدنّسكم الجاهليّة الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء[1] طبتم وطابت منبتكم ، أنتم الّذين منَّ بكم علينا ديّان الدِّين[2] فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفّارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا ، وطيّب خلقنا بما منَّ علينا من ولايتكم ، وكنّا عنده بفضلكم معترفين ، وبتصديقنا إيّاكم مقرّبين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرَّ بما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذه

---

(١) دنس ثوبه : وسخه ، ووصف الجاهلية بالجهلاء من قبيل ليل أليل تأكيد . والفتن جمع فتنة ـ بالكسر ـ : الحيرة والضلالة .

(٢) الديّان : القهار والقاضي والحاكم والسايس والحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشر . (القاموس) .

بكم مستنقذ الهَلكى من النّار فكونوا لي شفعاء ، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدُّنيا ، واتّخذوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكلّ شيء لك المنُّ بما وفّقتني وعرّفتني بما ائتمنتني عليه إذ صُدَّ عنه عبادك ، وجهلوا معرفتهم ، واستخفّوا بحقّهم ، ومالوا الى سواهم ، فكانت المنّة منك عليَّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مكتوباً ، فلا تحرمني ما رجوت ، ولا تخيّبني فيما دعوت » وادع لنفسك بما أحببت .

ثمَّ صلِّ ثمان ركعات في المسجد الّذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلّم في كلِّ ركعتين . ويقال : إنّه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام .

باب
﴿ ثواب زيارة النَّبي والأئمَّة صلوات الله عليهم أجمعين ﴾

٣١٥٩ ـ قال الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله «ص» : « يا أبتاه ما جزاء من زارك ، فقال رسول الله «ص» : يا بُنيَّ من زارني حيّاً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليَّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلّصه من ذنوبه » .

٣١٦٠ ـ وروى الحسن بن عليٍّ الوشّاء عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قال : « إنَّ لكلِّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإنَّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمَّتهم شفعاؤهم يوم القيامة » .

٣١٦١ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من نبيٍّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيَّام حتَّى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء ، وإنّما يؤتى مواضع آثارهم ويبلّغونهم من بعيد السَّلام ، ويُسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب » .

٣١٦٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تمام الحجّ لقاء الامام » .

٣١٦٣ - وروى صالح بن عقبة ، عن زيد الشّحّام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما لمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله «ص» » .

٣١٦٤ - وقال رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام : « يا عليُّ من زارني في حياتي أو بعد مَماتي ، أو زارك في حياتك أو بعد مَماتك ، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أصيّره معي في درجتي »[1]

٣١٦٥ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السّلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنّة » .

٣١٦٦ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام تُرعة من تُرَع الجنّة » .

٣١٦٧ - وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » .

٣١٦٨ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما بين قبر الحسين عليه السّلام الى السّماء السّابعة مختلف الملائكة » .

٣١٦٩ - وروى صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهّان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ربما فاتني الحجّ فأُعرِّف عند قبر الحسين عليه السلام ، قال : أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجّة وعشرون عمرة مبرورات متقبّلات ، وعشرون غزوة مع نبيٍّ مرسل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجّة

---

(١) رواه الكليني كالخبر السابق في الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ بسند مرفوع .

وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع نبيٍّ مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليَّ شبه المغضب ، ثمَّ قال : يا بشير إنَّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة [عارفاً بحقِّه] فاغتسل بالفرات ثمَّ توجَّه إليه كتب الله عزَّ وجلَّ له بكلِّ خطوة حجَّة بمناسكها ـ ولا أعلمه إلّا قال ـ وعمرة » .

٣١٧٠ ـ وروي عن داود الرِّقّي قال : « سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمَّد وأبا الحسن موسى بن جعفر ، وأبا الحسن عليَّ بن موسى عليهما السلام وهم يقولون : « من أتى قبر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر » .

٣١٧١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوَّار قبر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام عشيَّة عرفة ، قيل له : قبل نظره الى أهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل له : وكيف ذاك ؟ قال : لأنَّ في أُولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا » .

٣١٧٢ ـ وقال عليه السلام : « من زار قبر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ، ثمَّ عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره » .

٣١٧٣ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكّل الله عزَّ وجلَّ بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلّون عليه في كلِّ يوم شُعثاً غبراً ويدعون لمن زاره ويقولون : يا ربِّ هؤلاء زوَّار الحسين افعل بهم وافعل بهم » .

٣١٧٤ ـ وقال عليه السلام : « من أتى [قبر] الحسين عليه السلام عارفاً بحقِّه كتبه الله عزَّ وجلَّ في أعلى علّيّين » .

٣١٧٥ ـ وسأله زيد الشحّام فقال له : « ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله «ص» » .

٣١٧٦ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقّه وحرمته وولايته أن يغفر لـه ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر » .

٣١٧٧ ـ وروى الحسن بن عـليٍّ بن فضّال ، عن أبي أيّـوب الخـزّاز ، عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ عليهما السلام قال : « مروا شيعتنـا بزيارة الحسـين بن عليٍّ عليهـما السلام فـإنَّ زيارتـه تدفـع الهدم والغـرق والحرق وأكل السبع وزيارته مفترضة على من أقرَّ للحسين عليه السـلام بالإمـامة من الله عزَّ وجلَّ » .

٣١٧٨ ـ وروى هارون بن خارجـة عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « إذا كان النّصف من شعبان نادى مناد من الافق الأعلى : يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربّكم ومحمّد نبيّكم » .

٣١٧٩ ـ وروى الحسين بن محمَّد القمِّي عن الرِّضا عليه السلام أنَّه قال : « من زار قبـر أبي عليه السـلام ببغداد كـان كمن زار قبر رسـول الله «ص» وقبر أمير المؤمنين عليـه السلام إلاّ أنَّ لـرسول الله «ص» وأمـير المؤمنين عليـه السلام فضلهما » .

٣١٨٠ ـ وروي عن الحسن بن عـليٍّ الوشّـاء عن أبي الحسن الرِّضـا عليـه السلام قال : « سألته عن زيـارة قبر أبي الحسن مـوسى بن جعفر عليهـما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم » .

٣١٨١ ـ وروى عليُّ بن مهزيار عن أبي جعفر محمّـد بن عليٍّ الثـاني عليهما السلام قلت له : « جعلت فداك زيارة الـرِّضا عليـه السلام أفضـل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضـل ، وذلك أنَّ أبا عبد الله عليه السلام يزوره كلُّ الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلاّ الخواصُّ من الشِّيعة » .

٣١٨٢ ـ وروي عن أحـمد بن محمَّد بن أبي نصر البـزنطيِّ قـال : « قرأت

كتاب أبي الحسن الرِّضا عليه السلام : « أبلغ شيعتي أنَّ زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجَّة ، قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه عليه السلام - ألف حجَّة ! قال : أي والله وألف ألف حجَّة لمن زاره عارفاً بحقِّه » .

٣١٨٣ - وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان ، يقتل فيها بالسمِّ فيدفن فيها غريباً ، فمن زاره عارفاً بحقِّه اعطاه الله عزَّ وجلَّ أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل » .

٣١٨٤ - وروى البزنطيُّ عن الرِّضا عليه السلام قال : ما زارني أحدٌ من اوليائي عارفاً بحقِّي إلّا شفعت فيه يوم القيامة » .

٣١٨٥ - وقال أبو جعفر محمَّد بن عليٍّ الرِّضا عليهما السلام « إنَّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنَّة ، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النَّار » .

٣١٨٦ - وقال عليه السلام : « ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقِّه الجنَّة على الله عزَّ وجلَّ »(١) .

٣١٨٧ - وقال رسول الله «ص» : « ستدفن بضعة منِّي بخراسان ما زارها مكروبٌ إلّا نفّس الله عزَّ وجلَّ كربه ، ولا مذنب إلّا غفر الله له ذنوبه » .

٣١٨٨ - وروى النّعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قال : « سيقتل رجلٌ من ولدي بأرض خراسان بالسمِّ ظلماً اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله عزَّ وجلَّ له ذنوبه ما تقدَّم منها وما تأخَّر ، ولو كانت مثل عدد النّجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار » .

٣١٨٩ - وروى حمدان الدِّيواني عن الرِّضا عليه السلام أنَّه قال : « من زارني على بعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتَّى أُخلّصه من أهوالها :

(١) رواه في العيون ص ٣٦٢ باسناده عن القمي عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عنه عليه السلام .

إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصّراط ، وعند الميزان » .

٣١٩٠ ـ وروى حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقِّه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنَّة وإن كان من أهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك وما عرفان حقِّه ؟ قال : يعلم أنَّه إمام مفترض الطاعة ، غريب شهيد من زاره عارفاً بحقِّه أعطاه الله عزَّ وجلَّ أجر سبعين شهيداً ممّن استشهد بين يدي رسول الله «ص» على حقيقة » .

٣١٩١ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال عن أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرِّضا عليهما السَّلام أنَّه « قال له رجلٌ من أهل خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله في المنام كأنَّه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي ، واستحفظتم وديعتي ، وغيِّب في ثراكم نجمي ، فقال له الرِّضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من نبيِّكم ، وأنا الوديعة والنجم ، ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله عزَّ وجلَّ من حقِّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ، ومن كنّا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنِّ والإنس ، ولقد حدَّثني أبي ، عن جدِّي ، عن أبيه عليهم السلام أنَّ رسول الله «ص» قال : من رآني في منامه فقد رآني لأنَّ الشيطان لا يتمثَّل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحدة من شيعتهم وإنَّ الرُّؤيا الصّادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوَّة .

٣١٩٢ ـ وروي عن أبي الصّلت عبد السّلام بن صالح الهرويِّ قال : « سمعت الرِّضا عليه السلام يقول : والله ما منّا إلاّ مقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ قال : شرُّ خلق الله في زماني يقتلني بالسمِّ ثمَّ يدفنني في دار مضيّقة وبلاد غربة ، ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عزَّ وجلَّ له أجر مائة ألف شهيد ، ومائة الف صدِّيق ، ومائة ألف حاجٍّ ومُعْتَمِر ، ومائة ألف مجاهد ، وحشر في زمرتنا وجعل في الدَّرجات العُلى من الجنَّة رفيقنا » .

٣١٩٣ ـ وروى الحسن بن عليٍّ بن فضّال عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أنَّه قال : « إنَّ بخراسان لبقعة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة ، فقال : فلا يزال فوج ينزل من السَّماء وفوج يصعد الى أن ينفخ في الصور ، فقيل له : يا ابن رسول الله وأيَّة بقعة هذه ؟ قال : هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنَّة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله «ص» وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجَّة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة » .

٣١٩٤ ـ وقال رسول الله «ص» : « ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلّا أوجب الله له الجنَّة وحرَّم جسده على النَّار » .

باب
﴿ موضع قبر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام ﴾

٣١٩٥ ـ روى صفوان بن مهران الجمَّال عن الصَّادق جعفر بن محمَّد عليهما السلام قال : « سار وأنا معه في القادسيَّة حتَّى أشرف على النَّجف فقال : هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدِّي نوح عليه السلام فقال : « سآوي الى جبل يَعْصِمُني من الماء » فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه يا جبل أيعتصم بك منّي أحدٌ ، فغار في الارض وتقطع الى الشَّام ، ثمَّ قال عليه السلام اعدل بنا ، قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتَّى أتى الغَرِيَّ فوقف على القبر فساق السَّلام من آدم على نبيٍّ نبيٍّ عليهم السلام وأنا أسوق السَّلام معه حتَّى وصل السَّلام الى النَّبيِّ «ص» ، ثمَّ خرَّ على القبر فسلَّم عليه وعلا نحيبه ثمَّ قام فصلّى أربع ركعات (وفي خبر آخر : ستَّ ركعات) وصلّيت معه ، وقلت له : يا ابن رسول الله ما هذا القبر ؟ قال : هذا القبر قبر جدِّي عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام » .

﴿ زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾

٣١٩٦ ـ إذا أتيت الغريّ بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار

حتَّى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك . وتقول : « السلام عليك يـا وليَّ الله أنت أوَّل مظلوم ، وأوَّل من غصب حقَّه ، صبـرت واحتسبت حتَّى أتاك اليقين ، وأشهد أنَّك لقيت الله عزَّ وجلَّ ، وأنت شهيد ، عذَّب الله قاتلك بـأنواع العـذاب ، وجدَّد عليـه العذاب ، جئتـك عـارفـاً بحقّـك ، مستبصـراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمـك ، ألقى على ذلـك ربِّي إن شاء الله ، إنَّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربِّك فإنَّ لك عند الله تبارك وتعالى مقاماً معلوماً ، وإنَّ لك عند الله جاهاً وشفاعة ، وقد قال الله عـزَّ وجلَّ : ولا يشفعـون إلاّ لمن ارتضى » .

٣١٩٧ ـ وتقول عند أمير المؤمنين عليـه السلام أيضـاً : « الحمد لله الَّـذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوُّلاً منه عـليَّ ، ومنَّ عـليَّ بالايمـان ، الحمد لله الَّـذي سيَّـرني في بـلاده ، وحملني عـلى دوابِّـه ، وطـوى لي البعيد ، ودفـع عنِّي المكروه حتَّى أدخلني حـرم أخي نبيِّـه وأرانيـه في عـافية ، الحمـد لله الذي جعلني من زوَّار قبـر وصيِّ رسولـه ، الحمد لله الّـذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانـا الله ، أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له ، واشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، جاء بالحقِّ من عنده ، وأشهد أنَّ عليَّاً عبد الله وأخو رسوله ، اللّهمَّ عبدك وزائرك متقرِّبٌ إليك بزيـارة قبر أخي رسـولك ، وعـلى كلِّ مـأتيٍّ حقٌّ لمن أتاه وزاره ، وأنت خـير مأتيٍّ وأكـرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يـا صمد يـا من لم يلد ولم يولـد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تصلِّي على محمَّد وأهـل بيته وأن تجعـل تحفتك إيَّـاي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النَّار واجعلني ممَّن يسارع في الخيرات ويـدعوك رغبـاً ورَهَباً ، واجعلني من الخـاشعين ، اللّهمَّ [إنَّـك] بشرتني عـلى لسان نبيِّك صلواتـك عليه وآلـه فقلت : ﴿ فبشِّر عبادي الذين يستمعون القـول فيتَّبعـون أحسنه ﴾ وقلت : ﴿ وبشِّر الـذين آمنوا أنَّ لهم قـدم صدق عنـد ربهم ﴾ اللّهمَّ وإنِّي بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معـرفتهم موقفـاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفَّني على التصديق بهم ، فإنّهم عبيـدك

وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتّباعهم » .

ثمَّ تدنو من القبر وتقول : « السَّلام من الله ، السَّلام على محمّد أمين الله وعلى رسوله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كلّه والشاهد على خلقه والسّراج المنير ، والسَّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صلّيت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك ، اللّهمَّ صلِّ على عليٍّ أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيِّك وأخي رسولك ووصيِّ رسولك الذي انتجبته من خلقك والدَّليل على من بعثته برسالاتك وديَّان الدِّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسَّلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهمَّ صلِّ على الأئمة من ولده ، القوَّامين بأمرك من بعده ، المطهَّرين الذين ارتضيتهم انصاراً لدينك وحفظة لسرِّك وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك».
وتصلي عليهم ما استطعت وتقول : « السَّلام على الأئمَّة المستودعين ، السَّلام على خالصة الله من خلقه السَّلام على الأئمَّة المتوسّمين ، السَّلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازروا أولياء الله وخافوا لخوفهم ، السَّلام على ملائكة الله المقرَّبين » .

ثمَّ تقول : « السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، السّلام عليك يا حبيب الله ، السَّلام عليك يا صَفوة الله ، السَّلام عليك يا وليَّ الله ، السَّلام عليك يا حجَّة الله ، السَّلام عليك يا عمود الدِّين ووارث علم الأوَّلين والآخرين ، وصاحب المَيْسم والصراط المستقيم ، أشهد أنَّك قد أقمت الصَّلاة ، وآتيت الزَّكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتَّبعت الرَّسول ، وتلوت الكتاب حقَّ تلاوته وجاهدت في الله حقَّ جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله ، طالباً ما عند الله وراغباً فيما وعد الله عزَّ وجلَّ ومضيت للّذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله ، وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء ، ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك

وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به ، أنا الى الله منهم بريءُ ، لعن الله أُمَّة خالفتك وأُمَّة جحدتك وجحدت ولايتك وأُمَّة تظاهرت عليك وأُمَّة قتلتك وأُمَّة حادت عنك وخذلتك ، الحمد لله الذي جعل النَّار مثواهم وبئس الورد المورود ، وبئس ورد الواردين ، وبئس الدَّرك المدرك ، اللّهمَّ العن قتلة أنبيائك ، وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك ، وأصلهم حرَّ نارك ، اللّهمَّ العن الجوابيت والطواغيت ، والفراعنة والّلات والعزّى والجبت ، وكلّ ندٍّ يدعى من دون الله ، وكلَّ مفتر ، اللّهمَّ العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبِّيهم لعناً كثيراً ، اللّهمَّ العن قتلة أمير - المؤمنين - ثلاثاً - اللّهمَّ العن قتلة الحسن والحسين - ثلاثاً - اللّهم العن قتلة الأئمَّة - ثلاثاً - اللّهمَّ عذّبهم عذاباً لا تعذّبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقّوا ولاة أمرك وأعدَّ لهم عذاباً لم تحلّه بأحد من خلقك ، اللّهمَّ وادخل على قتلة أنصار رسولك ، وقتلة أنصار أمير المؤمنين ، وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين ، وعلى قتلة من قُتل في ولاية آل محمَّد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم ، لا يخفِّف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربِّهم ، قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين ، اللّهمَّ العنهم في مستسرِّ السرّ وظاهر العلانية في سمائك وأرضك ، اللّهمَّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك وأحبب إليَّ مستقرَّهم ومشاهدهم حتَّى تلحقني بهم ، وتجعلني لهم تبعاً في الدُّنيا والآخرة يا أرحم الرَّاحمين » .

ثمَّ اجلس عند رأسه وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقرَّبين والمسلّمين لك بقلوبهم ، الناطقين بفضلك ، الشاهدين على أنّك صادق أمين صدِّيق عليك يا مولاي صلّى الله على روحك وبدنك ، وأشهد أنَّك طهر طاهر مطهّر من طهر طاهر مطهّر أشهد لك يا وليَّ الله ووليَّ رسوله بالبلاغ والأداء ، أشهد أنَّك جنب الله ، وأنَّك باب الله ، وأنَّك وجه الله الذي يؤتى منه ، وأنَّك سبيل الله[1] وأنَّك عبد الله وأخو رسول الله ، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند

(١) المراد بالجنب أما القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق الى الله تعالى من باب =

الله عزَّ وجلَّ وعند رسوله ، أتيتك متقرِّباً الى الله عزَّ وجلَّ بزيارتك في خلاص نفسي ، متعوِّذاً بك من نار استحقَّها مثلي بما جنيت على نفسي ، أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليِّك الخلف من بعدك على بركة الحق ، فقلبي لكم مسلّم وأمري لكم متّبع ونصرتي لكم معدَّة ، وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك ، الوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عزَّ وجلَّ ، وأنت ممَّن أمرني الله بصلته ، وحثّني على برِّه ، ودلّني على فضله ، وهداني لحبِّه ، ورغّبني في الوفادة إليه ، وألهمني طلَب الحوائج عنده ، أنتم أهل بيت يسعد من تولّاكم ، ولا يخيب من أتاكم ، ولا يخسر من يهواكم ، ولا يسعد من عاداكم ، ولا أجد أحداً أفزع إليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرَّحمة ، ودعائم الدِّين ، وأركان الارض والشجرة الطيّبة ، اللّهمَّ لا تخيّب توجّهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم ، اللّهمَّ انت مننت عليَّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته ، فاجعلني ممَّن ينصره وينتصر به ، ومن عليَّ بنصرك لدينك في الدُّنيا والآخرة ، اللّهمَّ إنِّي أحيي على ما حيي عليه عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأموت على ما مات عليه عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام » .

٣١٩٨ ـ وإذا أردت أن تودِّعه فقل : « السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله ، وأسترعيك ، وأقرأ عليك السَّلام ، آمنا بالله وبالرَّسول وبما جاءت به ودلّت عليه فاكتبنا مع الشاهدين أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ، أشهد أنَّكم الأئمَّة واحداً بعد واحد ، وأشهد أنَّ من قتلكم وحاربكم مشركون ، ومن ردَّ عليكم في أسفل درك من الجحيم ، وأشهد أنَّ من حاربكم لنا أعداءٌ ونحن منهم برآء وأنَّهم حزب الشَّيطان ، اللّهمَّ إنِّي اسألك بعد الصَّلاة والتسليم أن تصلِّي على محمَّد وآل محمَّد وتسمِّيهم عليهم السلام ـ ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمَّة المسمِّين ، اللّهمَّ وثبِّت

= تسمية الحال باسم المحل ، وأما الطاعة فالمراد ان طاعتك طاعة الله عز وجل والمراد بالباب الذي لا يؤتى الا منه أي لا يوصل الى الله والى معرفته وعبادته الا بمتابعتك ، وكذا الكلام في الوجه والسبيل .

قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبَّة وحسن المؤازرة والتسليم » .

وسبِّح تسبيح الزَّهراء فاطمة عليها السلام وهو : « سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العزِّ الشامخ المَنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردَّى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصّفا ووقع الطير في الهواء » .

﴿ زيارة اخرى لأمير المؤمنين عليه السلام ﴾

٣١٩٩ ـ تقول : « السّلام عليك يا أمير المؤمنين السّلام عليك يا حبيب الله ، السَّلام عليك يا صفوة الله ، السَّلام عليك يا وليَّ الله ، السَّلام عليك يا حجَّة الله ، والسّلام عليك يا إمام الهدى ، السلام عليك يا عَلم التّقي ، السّلام عليك أيّها الوصيُّ البارُّ التّقيُّ ، السّلام عليك يا أبا الحسن ، السَّلام عليك يا عمود الدِّين ، ووارث علم الأوَّلين والآخرين وصاحب الميسم[١] والصراط المستقيم ، أشهد أنَّك قد أقمت الصَّلاة وآتيت الزَّكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتّبعت الرَّسول ، وتلوت الكتاب حقَّ تلاوته وبلّغت عن الله عزَّ وجلَّ ، ووفيت بعهد الله ، وتمَّت بك كلمات الله ، وجاهدت في الله حقَّ جهاده ، ونصحت لله ولرسوله ، وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله مؤمناً برسول الله ، طالباً ما عند الله ، راغباً فيما وعد الله ، ومضيت للّذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله من صدِّيق أفضل الجزاء .

كنت أوَّل القوم إسلاماً ، وأخلصهم إيماناً ، وأشدَّهم يقيناً ، وأخوفهم لله ، وأعظمهم عناء ، وأحوطهم على رسوله ، وأفضلهم مناقب ، وأكثرهم سوابق ، وأرفعهم درجةً ، وأشرفهم منزلةً ، وأكرمهم عليه . قويت حين ضعف

---

(١) الميسم ـ بكسر الميم ـ : اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم وأصله الواو وجمعه مياسم ومواسم ، الاولى على اللفظ والثانية على الاصل .

أصحابه ، وبرزت حين استكانوا ، ونهضت حين وهنوا ، ولزمت منهاج رسول الله «ص» ، كنت خليفته حقّاً لم تنازع برغم المنافقين ، وغيظ الكافرين ، وكره الحاسدين ، وضغن الفاسقين ، فقمت بالأمر حين فشلوا ، ونطقت حين تتعتعوا ، ومضيت بنور الله إذ وقفوا ، فمن اتّبعك فقد هدى ، كنت أقلّهم كلاماً ، وأصوبهم منطقاً ، وأكثرهم رأياً ، وأشجعهم قلباً ، وأشدّهم يقيناً ، وأحسنهم عملاً ، وأعناهم بالأمور .

كنت للدِّين يَعسوباً أوّلاً[1] حين تفرّق النّاس ، وأخيراً حين فشلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً ، فحملت أثقال ما عنه ضعفوا ، وحفظت ما أضاعوا ، ورعيت ما أهملوا ، وشمّرت إذا [ا] جتمعوا ، وشهدت إذ جمعوا ، وعلوت إذ هلعوا[2] ، وصبرت إذ جزعوا ، كنت على الكافرين عذاباً صبّاً ، وللمؤمنين غيثاً وخصباً ، لم تفلل حجّتك ، ولم يزغ قلبك ، ولم تضعف بصيرتك ، ولم تجبن نفسك ، ولم تهن ، كنت كالجبل لا تحرِّكه العواصف ، ولا تزيله القواصف[3] ، وكنت كما قال رسول الله «ص» ضعيفاً في بدنك ، قويّاً في أمر الله ، متواضعاً في نفسك ، عظيماً عند الله عزَّ وجلَّ ، كبيراً في الارض ، جليلاً عند المؤمنين ، لم يكن لأحد فيك مهمز ، ولا لقائل فيك مغمز[4] ولا لأحد فيك مطمع ، ولا لأحد عندك هوادة[5] الضعيف الذّليل عندك قويٌّ عزيز حتّى تأخذ بحقّه ، والقويُّ العزيز عندك ضعيف ذليل حتّى تأخذ منه الحقّ ، والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء ، شأنك الحقُّ والصِّدق والرِّفق ، وقولك حكم وحتم ، وأمرك حلم وحزم ، ورأيك علم وعزم ، اعتدل

---

(١) اليعسوب : السيد والرئيس والمقدم وأمير النحل . (النهاية)

(٢) الهلع : أفحش الجزع والحرص والفزع .

(٣) العاصف: الشديد ، والقاصف شديد الصوت .

(٤) الهمز : العيب والنقص ، والغمز : الطعن والاتهام .

(٥) الهوادة : الميل واللين والرفق ، وما يرجى به الصلاح بين القوم .

بك الدِّين ، وسهل بك العسير ، واطفئت بك النيران ، وقوي بك الإيمان ، وثبت بك الإسلام والمؤمنون ، سبقت سبقاً بعيداً ، وأتعبت من بعدك تعباً شديداً ، فجللت عن النكال ، وعظمت رزيّتك في السماء وهدَّت مصيبتك الأنام ، فانّا لله وإنّا إليه راجعون ، رضينا عن الله قضاءه ، وسلَّمنا لله أمره ، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً ، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً ، وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فألحقك الله بنبيِّه ولاحرمنا أجرك ، ولا أضلّنا بعدك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

وتصلّي عنده ستَّ ركعات تسلّم في كلِّ ركعتين لأنَّ في قبره عظام آدم ، وجسد نوح وأمير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليهم السلام فتصلّي لكلِّ زيارة ركعتين .

﴿ زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السَّلام المقتول بكربلاء ﴾

٣١٩٩ ـ قال الصّادق عليه السلام « إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطىء الفرات ثمَّ البس ثياباً طاهرة ، ثمَّ امش حافياً ، فإنّك في حرم من حرم الله عزَّ وجلَّ [وحرم] رسوله «ص» ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عزَّ وجلَّ كثيراً والصلاة على محمَّد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتّى تصير الى باب الحائر ثمَّ تقول : « **السَّلام عليك يا حجَّة الله وابن حجَّته ، السَّلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيِّ الله** » ثمَّ اخط عشر خطى ، ثمَّ قف وكبِّر الله ثلاثين تكبيرة ، ثمَّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثمَّ قل :

« **السَّلام عليك يا حجَّة الله وابن حجَّته ، السَّلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره ، السّلام عليك يا وتر الله الموتور في السَّماوات والأرض ، أشهد أنَّ دمك سكن في الخلد ، واقشعرَّت له أظلّة العرش ، وبكى له جميع**

الخلائق ، وبكت له السّماوات السّبع والارضون [السّبع] وما فيهنَّ وما بينهنَّ ، ومن يتقلّب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا ، وما يرى وما لا يرى ، أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته ، وأشهد أنّك ثار الله وابن ثاره ، وأشهد أنّك وتر الله الموتور في السّماوات والارض ، وأشهد أنّك بلّغت عن الله ونصحت ، ووفيت وأوفيت ، وجاهدت في سبيل ربّك ومضيت للّذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك ، والوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عزَّ وجلَّ ، وثبات القدم في الهجرة إليك ، والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدُّخول في كفالتك التي أُمرت بها ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم بكم يبيّنّ الله الكذب ، وبكم يباعد الله الزَّمان الكلب[1] وبكم يفتح الله وبكم يختم الله ، وبكم يمحو الله ما يشاء ، وبكم يثبت وبكم يفكُّ الذُّلَّ من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترة كلِّ مؤمن ومؤمنة تطلب ، وبكم تنبت الأرض أشجارها ، وبكم تخرج الأشجار أثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزِّل الله الغيث ، وبكم تسبِّح الأرض التي تحمل أبدانكم لُعنت أُمّة قتلتكم ، وأُمّة خالفتكم ، وأُمّة جحدت ولايتكم ، وأُمّة ظاهرت عليكم ، وأُمّة شهدت ولم تنصركم ، الحمد لله الذي جعل النّار مأواهم وبئس ورد الواردين ، وبئس الورد المورود ، والحمد لله ربِّ العالمين .

صلّى الله عليك يا أبا عبد الله ، أنا إلى الله ممَّن خالفك بريء أنا الى الله ممَّن خالفك بريء ، أنا الى الله ممَّن خالفك بريء » .

ثمَّ ائت عليّاً ابنه عليهما السلام وهو عند رجليه وتقول : « السّلام عليك يا ابن رسول الله ، السّلام عليك يا ابن عليٍّ أمير المؤمنين ، السّلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السّلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة عليهما السلام ، صلّى الله عليك ، صلّى الله عليك ، صلّى الله عليك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من

---

(١) الكلب ـ بكسر اللام ـ : الشديد .

قتلك ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء » [ثمَّ تقوم فتؤمي بيدك الى الشهداء وتقول] : « السَّلام عليكم ، السّلام عليكم ، السّلام عليكم فزتم والله ، فزتم والله ، فزتم والله ، يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً » .

ثمَّ تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلّ ستّ ركعات وقد تمَّت زيارتك .

هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام .

﴿ الوداع ﴾

٣٢٠٠ ـ من رواية يوسف الكناسيٍّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تودِّعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنّا بالله وبالرَّسول وبما جاء به ودلَّ عليه ، واتّبعنا الرَّسول يا ربِّ فاكتبنا مع الشّاهدين ، اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد منّا ومنه ، اللّهمَّ إنّا نسألك أن تنفعنا بحبِّه اللّهمَّ ابعثه مقاماً محموداً ، تنصر به دينك ، وتقتل به عدوَّك وتبير به من نصب حرباً لآل محمَّد ، فإنّك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أشهد أنَّكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول ـ الله «ص» وابن رسوله كثيراً ، والحمد لله الَّذي صدقكم وعده ، وأراكم ما تحبّون وصلّى الله على محمَّد وآل محمَّد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ، اللّهمَّ لا تشغلني في الدُّنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها ، وتفتنني زهرتها ، ولا بإقلال يضرُّ بعملي ضرّه ، ويملأ صدري همّه ، أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك ، وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الرَّاحمين » .

وقد أخرجت في كتاب الزِّيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام

أنواعاً من الزِّيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنّها أصحُّ الزيارات عندي من طريق الرِّواية وفيها بلاغ وكفاية .

﴿ زيارة قبور الشّهداء ﴾

فإذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدَّار » .

باب
﴿ ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية ﴾

٣٢٠١ ـ إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ، ثمَّ ائت القبر وقل : « صلّى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلَّى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلَّى الله عليك يا أبا عبد الله » وقد تمَّت زيارتك هذه في حال التقيَّة . روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام .

باب
﴿ ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره ﴾
﴿ من الأئمَّة عليهم السَّلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة ﴾

٣٢٠٢ ـ روى ابن أبي عمير ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بعدت بأحدكم الشُّقَّة ونأت به الدَّار فليصعد على منزله فليصلِّ ركعتين وليؤم بالسَّلام الى قبورنا فإنَّ ذلك يصل إلينا » .

٣٢٠٣ ـ وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلِّ يوم ؟ قلت : جعلت

فداك لا ، قال : ما أجفاكم فتزوره في كلِّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزوره في كلِّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أنَّ لله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شُعث غُبر ، يبكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلِّ جمعة[1] خمس مرَّات أو في كلِّ يوم مرَّة ، قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لي : اصعد فوق سطحك ثمَّ التفت يمنة ويسرة ، ثمَّ ارفع رأسك الى السماء ثمَّ تنحو نحو القبر فتقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته »تكتب لك بذلك زورة والزَّورة حجَّة وعمرة ، قال سدير : فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرَّة » .

باب
﴿ فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره ﴾

٣٢٠٤ ـ قال الصادق عليه السلام : « في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلِّ داء وهو الدَّواء الأكبر » .

٣٢٠٥ ـ وقال عليه السلام : « إذا أكلته فقل : اللّهمَّ ربَّ التربة المباركة وربَّ الوصيِّ الذي وارته صلِّ على محمَّد وآل محمَّد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلِّ داء » .

٣٢٠٦ ـ وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » .

٣٢٠٧ ـ وروى إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن [فيه] روضة من رياض الجنَّة » .

---

(١) المراد بالجمعة الاسبوع كما هو الظاهر .

٣٢٠٨ ـ وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنَّة » .

باب
﴿ زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر ﴾
﴿ محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش ﴾

٣٢٠٩ ـ إذا أردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام : « السلام عليك يا وليَّ الله ، السَّلام عليك يا حجَّة الله ، السَّلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض أتيتك زائراً عارفاً بحقِّك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربِّك » ثمَّ سل حاجتك ثمَّ تسلّم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأحرف والنداء .

وإذا أردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين وقل : « اللّهمَّ صلِّ على محمَّد بن عليٍّ الإمام التقيِّ النقيِّ الرَّضيِّ الرَّضيِّ ، وحجَّتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى ، صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كأفضل ما صلّيت على أحد من أوليائك ، والسَّلام عليك يا وليَّ الله ، السلام عليك يا نور الله ، السَّلام عليك يا حجَّة الله ، السَّلام عليك يا إمام المتَّقين ، ووارث علم النبيِّين ، وسلالة الوصيِّين[١] ، السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أتيتك زائراً عارفاً بحقِّك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربِّك » ثمَّ سل حاجتك .

ثمَّ صلِّ في القبَّة التي فيها محمَّد بن عليٍّ عليهما السلام أربع ركعات

(١) السلالة ـ بضم السين المهملة ـ : الولد .

بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى عليه السلام ، وركعتين لزيارة محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ، ولا تصلِّ عند رأس موسى عليه السلام فإنّه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتّخاذها قبلة إن شاء الله .

باب
﴿ زيارة قبر الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السَّلام بطوس ﴾

٣٢١٠ ـ إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليٍّ بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل : « اللّهمَّ طهِّرني ، وطهِّر لي قلبي ، واشرح لي صدري ، وأجر على لساني مدحتك ، والثناء عليك ، فإنّه لا قوّة إلّا بك ، اللّهمَّ اجعله لي طهوراً او شفاء » وتقول حين تخرج : « بسم الله وبالله والى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله ، توكّلت على الله ، اللّهمَّ إليك توجّهت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت » .

فإذا خرجت فقف على باب دارك وقل : « اللّهمَّ إليك وجّهت وجهي ، وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خوّلتني ، وبك وثقت فلا تخيّبني ، يا من لا يخيّب من أراده ، ولا يضيّع من حفظه صلِّ على محمّد وآل محمّد ، واحفظني بحفظك فإنّه لا يضيع من حفظت » .

فإذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللّهمَّ طهّرني ، وطهِّر لي قلبي واشرح لي صدري ، وأجر على لساني مدحتك ومحبّتك والثناء عليك ، فإنّه لا قوّة إلّا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك ، والاتباع لسنّة نبيّك ، والشهادة على جميع خلقك ، اللّهمَّ اجعله لي شفاء ونوراً ، إنّك على كلِّ شيء قدير » .

والبس أطهر ثيابك وامش حافياً ، وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصِّر خطاك وقل حين تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله «ص» أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّداً

عبده ورسوله وأنَّ عليّاً وليُّ الله » .

وسر حتّى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك وقل : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنّه سيِّد الأوّلين والآخرين ، وأنَّه سيِّد الأنبياء والمرسلين ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد عبدك ورسولك ونبيِّك وسيّد خلقك أجمعين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللّهمَّ صلِّ على أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك ، الّذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك ، والدَّليل على من بعثته برسالاتك ، وديّان الدّين بعدلك ، وفصل قضائك بين خلقك ، والمهيمن على ذلك كلّه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللّهمَّ صلِّ على فاطمة بنت نبيِّك وزوجة وليّك وأمِّ السبطين الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنَّة ، الطهرة الطاهرة المطهّرة ، التقيَّة النقيَّة الرَّضيَّة الزَّكيّة ، سيِّدة نساء أهل الجنّة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللّهمَّ صلِّ على الحسن والحسين سبطي نبيِّك وسيِّدي شباب أهل الجنَّة القائمين في خلقك والدَّليلين على من بعثت برسالاتك وديّاني الدِّين بعدلك ، وفصلي قضائك بين خلقك اللّهمَّ صلِّ على عليٍّ بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدَّليل على من بعثت برسالاتك وديَّان الدِّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك ، سيِّد العابدين ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد بن عليٍّ عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبيِّين ، اللّهمَّ صلِّ على جعفر بن محمَّد الصادق عبدك ووليّ دينك ، وحجَّتك على خلقك أجمعين ، الصادق البارِّ اللّهمَّ صلِّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح ، ولسانك في خلقك ، الناطق بحكمك والحجَّة على بريّتك ، اللّهمَّ صلِّ على عليٍّ بن موسى الرِّضا المرتضى ، عبدك ووليِّ دينك ، القائم بعدلك ، والدَّاعي الى دينك ودين آبائه الصادقين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد بن عليٍّ عبدك ووليّك ، القائم بأمرك ، والدَّاعي الى سبيلك ، اللّهمَّ صلِّ على عليٍّ بن محمَّد عبدك ووليِّ دينك ، اللّهمَّ صلِّ على الحسن بن عليٍّ العامل بأمرك ، القائم في خلقك ، وحجَّتك المؤدّي

عن نبيِّك ، وشاهدك على خلقك ، المخصوص بكرامتك ، الدَّاعي الى طاعتك وطاعة رسولك ، صلواتك عليهم أجمعين الّلهمَّ صلِّ على حجَّتك ووليّك القائم في خلقك صلاة تامَّة نامية باقية تعجّل بها فرجه وتنصره بها ، وتجعلنا في الدُّنيا والآخرة ، الّلهمَّ إنِّي أتقرَّب إليك بحبِّهم وأُوالي وليّهم وأعادي عدوَّهم ، فارزقني بهم خير الدُّنيا والآخرة ، واصرف عنِّي بهم شرَّ الدُّنيا والآخرة ، وأهوال يوم القيامة » .

ثمَّ تجلس عند رأسه وتقول : « السَّلام عليك يا وليَّ الله ، السَّلام عليك يا حجَّة الله ، السَّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السّلام عليك يا عمود الدِّين ، السَّلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السّلام عليك يا وارث نوح نبيِّ الله[1] ، السّلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السّلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السّلام عليك يا وارث محمّد رسول الله ، السّلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليٍّ وليِّ الله ووصيِّ رسول ربِّ العالمين ، السَّلام عليك يا وارث فاطمة الزَّهراء ، السّلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيِّدي شباب أهل الجنَّة ، السَّلام عليك يا وارث عليِّ بن الحسين سيِّد العابدين ، السَّلام عليك يا وارث محمَّد بن عليٍّ باقر علم الأوَّلين والآخرين ، السَّلام عليك يا وارث جعفر بن محمَّد الصادق البارِّ ، السَّلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك أيها الصدِّيق الشهيد ، السّلام عليك أيّها الوصيُّ البار التقيّ أشهد أنَّك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزَّكاة وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتَّى أتاك اليقين ، السّلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنّه حميد مجيد » .

ثمَّ تنكب على القبر وتقول : « الّلهمَّ إليك صمدت من أرضي ، وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيّبني ولا تردَّني بغير قضاء حوائجي ، وارحم تقلّبي

---

(١) في التهذيب « نجى الله » .

على قبر ابنِ أخي رسولك صلواتك عليه وآله ، بأبي أنت وأُمي أتيتك زائراً وافداً عائذاً ممَّا جنيت على نفسي ، واحتطبت على ظهري ، فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي ، فلك عند الله مقام محمود وأنت [عنده] وجيه » .

ثمَّ ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « **اللّهمَّ إنِّي أتقرَّب إليك بحبّهم وبولايتهم ، أتولّى آخرهم بما تولَّيت به أوَّلهم ، وأبرأ من كلِّ وليجة دونهم[1] اللّهمَّ العن الذين بدَّلوا نعمتك ، واتَّهموا نبيِّك ، وجحدوا بآياتك ، وسخروا بإمامك ، وحملوا الناس على أكتاف آل محمَّد ، اللّهمَّ إنِّي أتقرب إليك باللّعنة عليهم والبراءة منهم في الدُّنيا والآخرة يا رحمن »** .

ثمَّ تحوَّل الى عند رجليه وقل : « **صلّى الله عليك يا أبا الحسن ، صلّى الله على روحك وبدنك ، صبرت وأنت الصادق المصدَّق ، قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن »** .

ثمَّ ابتهل[2] في اللّعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتله أهل بيت رسول الله «ص»، ثمَّ تحوَّل الى عند رأسه من خلفه وصلِّ ركعتين وتقرأ في إحديهما الحمد ويس وفي الأُخرى الحمد والرَّحمن ، وتجتهد في الدُّعاء والتضرُّع ، وأكثر من الدُّعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ، ولتكن صلاتك عند القبر .

﴿ الوداع ﴾

فاذا أردت أن تودِّعه فقل : « **السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنَّة من العذاب وهذا أو ان انصرافنا عنك[3] غير راغب**

---

(١) الوليجة : من تتخذه معتمداً من غير أهلك ، أي أبرأ من كل من لم يحذو حذوهم ولم يقل بامامتهم .

(٢) الابتهال هو أن تمديديك جميعاً وأصله التضرع والمبالغة في السؤال . (النهاية) .

(٣) الجنَّة ـ بضم الجيم ـ : كل ما وقى ، والاوان : الحين وقد يكسر . (القاموس) .

عنك ، ولا مستبدل بك ، ولا مؤثر عليك ، ولا زاهد في قربك ، وقد جُدت بنفسي للحدثان[1] ، وتركت الأهل والأوطان والأولاد ، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي ، يوم لا يغني عنّي حميمي ولا قريبي ، يوم لا يغني عنّي والديَّ ، أسأل الله الذي قدَّر رحيلي إليك أن ينفسّ بك كربتي ، وأسأل الله الذي قدَّر عليَّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي ، وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سبباً وذخراً ، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إيَّاك أن يوردني حوضكم ، ويرزقني مرافقتكم في الجنان ، السّلام عليك يا صفوة الله [السلام على محمَّد بن عبد الله خاتم النبيِّين] السلام على أمير المؤمنين ووصيِّ رسول ربِّ العالمين ، وقائد الغرِّ المحجَّلين ، السلام على الحسن والحسين سيِّدي شباب أهل الجنَّة ، السلام على الأئمَّة ـ وتسمّيهم عليهم السلام ـ ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الحافّين ، السّلام على ملائكة الله المقيمين ، المسبِّحين الذين هم بأمره يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه ، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين ، وإن أبقيتني يا ربِّ فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني إنّك على كلِّ شيء قدير » .

وتقول : « أستودعك الله واسترعيك وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبما دعوت إليه ، اللّهمَّ فاكتبنا مع الشاهدين ، اللّهمَّ ارزقني حبّهم ومودَّتهم أبداً [ما أبقيتني السلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيِّ الله ، السلام منّي أبداً] ما بقيت ودائماً إذا فنيت ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

فإذا خرجت من القبَّة فلا تولِّ وجهك عنه حتَّى يغيب عن بصرك .

---

(١) جدت أي بذلت وهو من الجود ، وحدثان الدهر : نوائبه وحوادثه .

باب
﴿ زيارة الامامين أبي الحسن عليّ بن محمد وأبي محمد ﴾
﴿ الحسن بن عليّ عليهم السَّلام بسرّ من رأى ﴾

٣٢١١ ـ إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين فإن وصلت الى قبريهما وإلّا أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول[١] : « السّلام عليكما يا وليّي الله ، السّلام عليكما يا حجّتي الله ، السّلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض ، أتيتكما عارفاً بحقّكما ، معادياً لأعدائكما ، موالياً لأوليائكما ، مؤمناً بما آمنتما به ، كافراً بما كفرتما به ، محقّقاً لما حقّقتما ، مبطلاً لما أبطلتما ، أسأل الله ربّي وربّكما أن يجعل حظّي من زيارتي إيّاكما الصلاة على محمّد وآله ، وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين ، وأسأله أن يعتق رقبتي من النّار ، وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ، ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبّكما وحبَّ آبائكما الصالحين ، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكما في الجنّة برحمته ، اللّهم ارزقني حبّهما ، وتوفّني على ملّتهما ، اللّهمَّ العن ظالمي آل محمّد حقّهم ، وانتقم منهم ، اللّهمَّ العن الأوّلين منهم والآخرين ، وضاعف عليهم العذاب الأليم ، وبلّغ بهم وبأشياعهم ومحبّيهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنّك على كلّ شيء قدير ، اللّهمَّ عجّل فرج وليّك وابن وليّك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الرّاحمين » .

وتجتهد في الدُّعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكلّ زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إنَّ الله قريبٌ مجيبٌ .

---

(١) هذه الزيارة نقلها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢ .

باب
﴿ ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمّة عليهم السَّلامِ ﴾

٣٢١٢ ـ روي عن عليٍّ بن حسّان قال : « سئل الرِّضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صلّوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلّها أن تقول : « السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبّائه ، السّلام على أنصار الله وخلفائه ، السَّلام على محالِّ معرفة الله ، السَّلام على مساكن ذكر الله ، السَّلام على مظهري أمر الله ونهيه ، السّلام على الدُّعاة إلى الله ، السَّلام على المستقرِّين في مرضات الله ، السَّلام على المخلصين في طاعة الله السَّلام على الأدلاء على الله ، السّلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله عزَّ وجلَّ ، وأُشهد الله أنّي سلمٌ لمن سالمتم ، وحربٌ لمن حاربتم ، مؤمن بسرِّكم وعلانيتكم ، مفوِّض في ذلك كلّه إليكم ، لعن الله عدوَّ آل محمَّد من الجنِّ والإنس ، وأبرأ الى الله منهم وصلّى الله على محمَّد وآل محمَّد » .

[و] هذا يجزي في الزِّيارات كلّها ، وتكثر من الصلاة على محمَّد وآله الأئمَّة وتسمّيهم واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ من أعدائهم ، وتخيَّر من الدُّعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

﴿ زيارة جامعة لجميع الأئمَّة عليهم السَّلام

٣٢٣١ ـ روى محمَّد بن إسماعيل البرمكيِّ قال : « حدَّثنا موسى بن عبد الله النخعيُّ قال : قلت لعليٍّ بن محمّد بن عليٍّ بن موسى بن جعفر بن محمَّد عليّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السَّلام علّمني يا ابن رسول الله قولاً

أقوله ، بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقـال : إذا صرت الى البـاب فقف وأشهد الشّهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : « الله أكبـر ، الله أكبـر - ثـلاثين مـرَّة - ثمَّ امش قليلاً ، وعليـك السّكينة والـوقـار ، وقارب بين خطاك ، ثمَّ قف وكبّر الله عزَّ وجلَّ - ثلاثـين مرَّة - ثمَّ ادن من القبـر وكبّر الله - أربعين مرَّة - تمام مائة تكبيرة ، ثمَّ قل :

« السّـلام عليكم يـا أهـل بيت النبـوَّة ، ومـوضـع الـرِّسـالـة ، ومختلف الملائكـة ، ومهبط الـوحي ، ومعـدن الـرَّحمة وخـزَّان العلم ومنتهى الحلم ، وأُصـول الكـرم ، وقـادة الأمم ، وأوليـاء النِّعم ، وعنـاصر الأبـرار ، ودعـائم الأخيار ، وساسة العباد ، وأركـان البلاد ، وأبـواب الإيمان ، وأُمنـاء الرَّحمن ، وسـلالة النبيِّـين ، وصفوة المـرسلين ، وعترة خيـرة ربِّ العالمين ، ورحمـة الله وبركاته ، السَّلام عـلى أئمّة الهـدى ، ومصابيـح الدُّجى وأعـلام التقى ، وذوي النُّهى ، وأولي الحجى ، وكهف الـورى[1] ، وورثة الانبيـاء ، والمثل الأعـلى ، والـدَّعوة الحسنى ، وحجـج الله على أهـل الدُّنيـا والآخرة والأُولى ، ورحمـة الله وبركاته ، السَّلام على محالِّ معرفة الله ، ومساكن بركة الله ، ومعادن حكمـة الله وحفظة سرِّ الله ، وحملة كتاب الله ، وأوصياء نبيِّ الله ، وذرّية رسـول الله «ص» ورحمة الله وبركاته ، السلام على الـدُّعاة الى الله ، والأدلّاء عـلى مرضـات الله ، والمستقـرِّين في أمـر الله والتـامّـين في محبَّـة الله ، والمخلصين في تـوحيـد الله ، والمظهرين لأمر الله ونهيه ، وعبـاده المكرمـين ، الذين لا يسبقـونه بـالقول وهم بـأمره يعملون ، ورحمـة الله وبركـاته ، السـلام على الأئمَّـة الـدُّعـاة ، والقـادة الهداة ، والسَّادة الولاة ، والذَّادة الحماة ، وأهل الذِّكر ، وأولي الأمـر ، وبقيَّة

(١) الدجى جمع الدجية : الـظلمة أو هي مع غيم ، والمعنى انكم الهادون للنـاس من ظلمـة الشرك والكفـر والضلالـة الى نور الايمـان والطاعـة ، والاعلام جمع العلم : العلامـة والمنـار . والنهي جمع النهيـة وهي العقـل لأنها تنهى عن القبـائـح وذلـك لأنهم أولى العقـول الكاملة ، والحجى - كالى - : العقل والفطنة ، و « كهف الورى » أي ملجأ الخلائق في الدين والدنيا والآخرة .

الله وخيرته وحزبه ، وعيبة علمه ، وحجّته وصراطه ونوره ، ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلّا هو العزيز الحكيم ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدِّين كلّه ولو كره المشركون ، وأشهد أنّكم الأئمّة الرَّاشدون المهديّون المعصومون المكرَّمون المقرَّبون المتَّقون الصادقون المصطفون المطيعون لله ، القوَّامون بأمره ، العاملون بإرادته ، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم لغيبه ، واختاركم لسرِّه ، واجتباكم بقدرته ، وأعزَّكم بهداه ، وخصَّكم ببرهانه ، وانتجبكم بنوره ، وأيَّدكم بروحه ، ورضيكم خلفاء في أرضه ، وحججاً على بريَّته ، وأنصاراً لدينه وحفظة لسرِّه ، وخزنة لعلمه ، ومستودعاً لحكمته ، وتراجمة لوحيه ، وأركاناً لتوحيده ، وشهداء على خلقه ، وأعلاماً لعباده ، ومناراً في بلاده ، وأدلّاء على صراطه ، عصمكم الله من الزَّلل ، وآمنكم من الفتن ، وطهَّركم من الدَّنس وأذهب عنكم الرِّجس [أهل البيت] وطهَّركم تطهيراً ، فعظَّمتم جلاله ، وأكبرتم شأنه ومجَّدتم كرمه ، وأدمنتم ذكره ووكَّدتم ميثاقه ، وأحكمتم عقد طاعته ، ونصحتم له في السرِّ والعلانية ، ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزَّكاة ، وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حقَّ جهاده حتّى أعلنتم دعوته ، وبيَّنتم فرائضه وأقمتم حدوده، ونشرتم شرائع أحكامه، وسننتم سنّته ، وصرتم في ذلك منه الى الرِّضا ، وسلَّمتم له القضاء ، وصدَّقتم من رسله من مضى ، فالرَّاغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق ، والمقصّر في حقّكم زاهق[1] والحقُّ معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه ، وميراث النبوَّة عندكم ، وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب

---

(١) المارق : الخارج يعني من رغب عن طريقتكم خرج من الدين ومن لزمها لحق بكم ، والزاهق : الباطل والهالك .

عنـدكم ، وآيات الله لـديكم ، وعزائمـه فيكم ونوره وبـرهانـه عنـدكم وأمـره إليكم ، من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ، ومن أحبَّكم فقد أحبَّ الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، أنتم الصـراط الأقـوم ، وشهـداء دار الفنـاء ، وشفعـاء دار البقـاء ، والـرَّحمـة الموصولة ، والآية المخزونة والأمانة المحفـوظة ، والبـاب المبتلى بـه الناس ، من أتـاكم نجى ، ومن لم يـأتكم هلك الى الله تـدعـون ، وعليـه تـدلّـون ، وبـه تؤمنـون ، وله تسلّمـون ، وبأمـره تعملون ، والى سبيله ترشـدون ، وبقـولـه تحكمـون ، سعـد من والاكم ، وهلك من عـاداكم ، وخـاب من جحـدكم ، وضـلَّ من فارقكم ، وفـاز من تمسَّـك بكم ، وأمن من لجـأ إليكم ، وسلم من صـدَّقكم ، وهُدي من اعتصم بكم ، من اتّبعكم فـالجنَّة مـأواه ، ومن خالفكم فـالنار مثـواه ومن جحدكم كـافر ، ومن حـاربكم مشرك ، ومن ردَّ عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أنَّ هذا سابق لكم فيـما مضى وجار لكم فيـما بقى وأنَّ أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة ، طـابت وطهرت بعضهـا من بعض ، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتَّى منَّ علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم ، وما خصَّنا به من ولايتكم طيباً لخُلقنا ، وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا ، وكفَّارة لذنوبنا ، فكنَّا عنـده مسلّمـين بفضلكم ، ومعروفـين بتصديقنـا إيَّـاكم ، فبلغ الله بكم أشـرف محـلِّ المكرَّمين ، وأعلى منازل المقـرَّبين ، وأرفـع درجات المـرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في إدراكه طامع ، حتَّى لا يبقى ملك مقـرَّب ، ولا نبيٌّ مـرسـلٌ ، ولا صـدِّيق ولا شهيـد ، ولا عـالم ولا جاهل ، ولا دنيٌّ ولا فـاضل ، ولا مؤمن صـالح ولا فـاجر طـالح ، ولا جبَّـار عنيـد ، ولا شيطان مـريد ، ولا خلق فيـما بين ذلـك شهيد إلّا عـرَّفهم جلالـة أمـركم وعظم خـطركم وكبر شـأنكم ، وتمام نـوركم ، وصـدق مقـاعـدكم[1]

---

(١) الخطر : القدر والمنزلة ، والمقاعد : المـراتب والمعنى أنكم صادقـون في هذه المـرتبة وأنها حقكم كما في قوله تعالى « في مقعد صدق عند مليك مقتدر » .

وثَبات مقامكم ، وشرف محلّكم ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصّتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ، بأبي أنتم وأُمّي وأهلي ومالي وأُسرتي[١] ، أُشهد الله وأُشهدكم أنّي مؤمنٌ بكم وبما آمنتم به كافر بعدوّكم وبما كفرتم به ، مستبصرٌ بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، موالٍ لكم ولأوليائكم ، مبغضٌ لأعدائكم ومُعادٍ لهم ، سلم لمن سالمكم [و] حرب لمن حاربكم محقّقٌ لما حقّقتم ، مبطلٌ لما أبطلتم ، مطيعٌ لكم ، عارف بحقّكم ، مقرٌّ بفضلكم ، محتمل لعلمكم ، محتجب بذمّتكم معترف بكم ، ومؤمن بإيابكم ، مصدِّق برجعتكم ، منتظر لأمركم ، مرتقب لدولتكم ، آخذ بقولكم ، عامل بأمركم ، مستجيرٌ بكم ، زائر لكم ، لائذٌ عائذ بقبوركم ، مستشفع الى الله عزَّ وجلَّ بكم ، ومتقرِّب بكم إليه ، ومقدِّمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كلِّ أحوالي وأُموري مؤمن بسرِّكم وعلانيتكم ، وشاهدكم وغائبكم ، وأوّلكم وآخركم ، ومفوِّض في ذلك كلّه إليكم ، ومسلّم فيه معكم ، وقلبي لكم سلم ورأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معدَّة ، حتّى يحيي الله دينه بكم ويردَّكم في أيّامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكّنكم في أرضه ، فمعكم معكم لا مع عدوِّكم آمنت بكم ، وتولّيت آخركم بما تولّيت به أوّلكم ، وبرئت إلى الله عزَّ وجلَّ من أعدائكم ، ومن الجبت والطاغوت ، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم ، الجاحدين لحقّكم ، والمارقين من ولايتكم ، والغاصبين لارثكم الشاكّين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن كلِّ وليجة دونكم ، وكلِّ مطاع سواكم ، ومن الأئمّة الذين يدعون الى النّار ، فثبّتني الله أبداً ما حييت على موالاتكم ومحبّتكم ودينكم ، ووفّقني لطاعتكم ، ورزقني شفاعتكم ، وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه ، وجعلني ممّن يقتصُّ آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، ويهتدي بهداكم ، ويُحشر في زمرتكم ، ويكرُّ في رجعتكم ، ويملّك في دولتكم ، ويشرَّف في عافيتكم ، ويمكَّن في أيّامكم ، وتقرُّ عينه غداً برؤيتكم ، بأبي أنتم وأُمّي ونفسي وأهلي ومالي ، من أراد الله بدأ بكم ، ومن وحّده قبل عنكم ، ومن قصده توجّه بكم

(١) الاسرة ـ بالضم ـ : عشيرة الرجل ورهطه الادنون .

مـواليَّ لا أُحصي ثناءكم ولا أبلغ من المـدح كنهكم ، ومن الـوصف قـدركم ، وأنتم نـور الأخيار ، وهـداة الأبرار ، وحجـج الجبَّار بكم فتـح الله وبكم يختم وبكم ينـزِّل الغيث ، وبكم يمسك السَّـماء أن تقع عـلى الأرض إلاّ بإذنـه وبكم ينفِّس الهمَّ ويكشف الضرَّ ، وعندكم ما نزلت به رسله ، وهبطت به ملائكته ، والى جدِّكم بُعث الرُّوح الأمين (وان كانت الزّيارة لأمير المؤمنين عليـه السلام فقل : « والى أخيك بعث الرّوح الامين ») .

آتـاكم الله ما لم يؤت أحـداً من العالمـين ، طأطـأ كلُّ شـريف لشرفكم ، وبخـع كلُّ متكبِّـر لطاعتكم[1] ، وخضـع كلُّ جبَّـار لفضلكم ، وذلَّ كلُّ شيء لكم ، وأشـرقت الأرض بنوركم وفـاز الفـائـزون بـولايتكم ، بكم يسلك الى الـرِّضوان ، وعـلى من جحد ولايتكم غضب الـرَّحمن ، بـأبي أنتم وأُمِّي ونفسي وأهـلي ومالي ، ذكـركم في الـذَّاكـرين وأسمـاؤكم في الأسـماء ، وأجسـادكم في الأجسـاد ، وأرواحكم في الأرواح ، وأنفسكم في النفـوس ، وآثـاركم في الآثـار ، وقبـوركم في القبـور ، فـما أحلى أسـماءكم وأكـرم أنفسكم ، وأعـظم شـأنكم وأجـلَّ خطركم وأوفى عهـدكم ، كـلامكم نـور ، وأمـركم رشـد ، ووصيَّتكم التقوى ، وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان ، وسجيَّتكم الكرم ، وشأنكم الحقُّ والصدق والرِّفق ، وقولكم حكم وحتم ، ورأيكم علم وحلم وحزم ، إن ذكر الخير كنتم أوَّله وأصله وفرعه ومعـدنه ومأواه ومنتهاه ، بـأبي أنتم وأُمِّي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم ، وأُحصي جميل بلائكم ، وبكم أخرجنا الله من الذُّلِّ وفرَّج عنَّا غمرات الكروب ، وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النَّار ، بأبي أنتم وأُمِّي ونفسي ، بمـوالاتكم علّمنا الله معـالم ديننا وأصلح مـا كـان فسـد من دنيـانا ، وبمـوالاتكم تمَّت الكلمة وعـظمت النعمة وائتلفت الفـرقة وبمـوالاتكم تقبـل الطاعـة المفترضـة ولكم المودة الـواجبة ، والـدَّرجات الـرَّفيعـة ، والمقـام المحمود ، والمقام المعلوم عند الله عزَّ وجلَّ ، والجاه العـظيم ، والشأن الكبـير ،

---

(١) البخوع : ـ بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة ـ : الخضوع والاقرار .

والشفاعة المقبولة ، ربّنا آمنّا بما أنزلت واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنَّك أنت الوهّاب ، سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولا ، يا وليَّ الله إنَّ بيني وبين الله عزَّ وجلَّ ذنوباً يأتي عليها إلاّ رضاكم ، فبحق من ائتمنكم على سرِّه ، واسترعاكم أمر خلقه ، وقرن طاعتكم بطاعته لمّا استوهبتم ذنوبي ، وكنتم شفعائي فإنّي لكم مطيع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن أحبَّكم فقد أحبَّ الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، اللّهمَّ إنّي لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمّد وأهل بيته الأخيار الأئمَّة الأبرار لجعلتم شفعائي ، فبحقّهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقِّهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، إنَّك أرحم الرَّاحمين ، وصلّى الله على محمَّد وآله وسلَّم [تسليماً] كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

﴿ الوداع ﴾

إذا أردت الانصراف فقل : « السلام عليكم سلام مودِّع لا سئم ولا قال ولا مال[1] ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوَّة ، إنَّه حميد مجيد ، سلام وليٍّ لكم غير راغب عنكم ، ولا مستبدل بكم ، ولا مؤثر عليكم ، ولا منحرف عنكم ، ولا زاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم ، وإتيان مشاهدكم ، والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وأرضاكم عنّي ومكّنني في دولتكم ، وأحياني في رجعتكم ، وملّكني في أيّامكم ، وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم ، وأقال عثرتي بمحبَّتكم ، وأعلى كعبي بموالاتكم ، وشرَّفني بطاعتكم ، وأعزَّني بهداكم ، وجعلني ممَّن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافاً غنيّاً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّاركم

---

(١) سئم الشيء ـ كفرح ـ : مل من الملالة ، ومنه قوله « مال » .

ومواليكم ومحبّيكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثمَّ العود أبداً ما أبقاني ربِّ ، بنيَّة صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ، ورزق واسع حلال طيِّب ، اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم ، وأوجب لي المغفرة ، والرَّحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان ، وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقّهم ، الموجبين طاعتهم ، الرَّاغبين في زيارتهم ، المتقرِّبين إليك وإليهم ، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همّكم وصيّروني في حزبكم ، وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربّكم ، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد ، وأبلغ أرواحهم وأجسادهم منّي السَّلام ، والسَّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، وصلّى الله على محمَّد وآله وسلَّم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

باب الحقوق

٣٢١٤ - روى إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار[١] عن سيِّد العابدين عليِّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام قال :

« حقُّ الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدُّنيا والآخرة .

وحقُّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عزَّ وجلَّ .

وحقُّ اللّسان إكرامه عن الخنى[٢] ، وتعويده الخير ، وترك الفضول التي لا فائدة لها ، والبرُّ بالناس وحسن القول فيهم .

وحقُّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع ما لا يحلُّ سماعه .

---

(١) هو أبو حمزة الثمالي والسند قوي .

(٢) الخنى - محركة - : الفحش في الكلام .

وحقُّ البصر أن تغضّه عمّا لا يحلُّ لك وتعتبر بالنظر به .

وحقُّ يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحلُّ لك

وحقُّ رجليك أن لا تمشي بهما الى ما لا يحلُّ لك ، فيهما تقف على الصراط فانظر أن لا تزلّا بك فتردى في النّار .

وحقُّ بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ، ولا تزيد على الشبع .

وحقُّ فرجك أن تحصنه عن الزِّنا ، وتحفظه من أن يُنظر إليه .

وحقُّ الصلاة أن تعلم أنَّها وفادة إلى الله عزَّ وجلَّ ، وأنت فيها قائم بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذَّليل الحقير الرَّاغب الرَّاهب الرَّاجي الخائف المستكين المتضرِّع المعظِّم لمن كان بين يديه بالسكون ، والوقار ، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحقُّ الحجِّ أن تعلم أنَّه وفادة الى ربِّك ، وفرار إليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك .

وحقُّ الصوم أن تعلم أنَّه حجاب ضربه الله عزَّ وجلَّ على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النَّار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك .

وحقُّ الصدقة أن تعلم أنَّها ذخرك عند ربِّك ، ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها ، وكنت لما تستودعه سرّاً أوثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم أنَّها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدُّنيا وتدفع عنك النَّار في الآخرة .

وحقُّ الهدي أن تريد به الله عزَّ وجلَّ ولا تريد به خلقه ، ولا تريد به إلّا التعرُّض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه .

وحقُّ السلطان أن تعلم أنَّك جعلت له فتنة وأنَّه مبتلىً فيك بما جعله الله عزَّ وجلَّ له عليك من السلطان ، وأنَّ عليك أن لا تتعرَّض لسخطه فتلقي بيدك

الى التهلكة ، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

وحقُّ سائسك بالعلم التعظيم لـه ، والتوفير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه ، والاقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تُجيب أحداً يسأله عن شيء حتّى يكون هو الذي يُجيب ، ولا تحدِّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذُكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتُظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوًّا ، ولا تعادي له وليّاً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عزَّ وجلَّ بأنَّك قصدته ، وتعلّمت علمه لله جلَّ وعزَّ اسمه لا للنَّاس .

وأمّا حقُّ سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلّا فيما يسخط الله عزَّ وجلَّ فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأمّا حقُّ رعيتك بالسّلطان فأن تعلم أنَّهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوَّتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرَّحيم ، وتغفر لهم جهلهم ، ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عزَّ وجلَّ على ما آتاك من القوَّة عليهم .

وأمّا حقُّ رعيتك بالعلم فأن تعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ إنّما جعلك قيّماً لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم النَّاس ولم تخرق بهم[١] ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله ، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقّاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسلبك العلم وبهاءه ، ويُسقط من القلوب محلّك .

وأمّا حقُّ الزَّوجة فأن تعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلها لك سكناً وأُنساً فتعلم أنَّ ذلك نعمة من الله عزَّ وجلَّ عليك فتكرمها ـ وترفق بها ، وإن كان حقّك عليها أوجب فإنَّ لها عليك أن ترحمها لأنَّها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها .

وأمّا حقُّ مملوكك فأن تعلم أنَّه خلق ربِّك وابن أبيك وأُمّك، ولحمك ودمك لم

---

(١) الخرق ـ بالضم والتحريك ـ : ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل .

تملكه لأنَّك صنعته دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ، ولا أُخرجت له رزقاً ولكن الله عزَّ وجلَّ كفاك ذلك ، ثمَّ سخّره لك ، وائتمنك عليه ، واستودعك إيَّاه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه ، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذِّب خلق الله عزَّ وجلَّ ، ولا قوَّة إلاّ بالله .

وأمَّا حقُّ أُمّك فأن تعلم أنَّها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها لا يعطي أحدٌ أحداً ، وَوَقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعرى وتكسوك ، وتضحي وتظلّلك ، وتهجر النوم لأجلك ووقاك الحرَّ والبرد لتكون لها ، فإنّك لا تطيق شكرها إلاّ بعون الله وتوفيقه .

وأمَّا حقُّ أبيك فأن تعلم أنَّه أصلك فإنّك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنَّ أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوَّة إلاّ بالله .

وأمَّا حقُّ ولدك فأن تعلم أنَّه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدّنيا بخيره وشرِّه ، وأنَّك مسؤول عمَّا وليته من حسن الأدب والدّلالة على ربِّه عزَّ وجلَّ والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنَّه مثاب على الاحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

وأمَّا حقُّ أخيك فأن تعلم أنَّه يدك وعزّك وقوَّتك فلا تتَّخذه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوِّه والنصيحة له ، فان أطاع الله تعالى وإلاّ فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوَّة إلاّ بالله .

وأمَّا حقُّ مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنَّه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذلِّ الرِّقِّ ووحشته الى عزِّ الحريَّة وأُنسها ، فأطلقك من أسر الملكة ، وفكَّ عنك قيد العبوديَّة ، وأخرجك من السجن ، وملّكك نفسك ، وفرَّغك لعبادة ربِّك ، وتعلم أنَّه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك

وما احتاج إليه منك ، ولا قوَّة إلّا بالله .

وأمّا حقُّ مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل عتقك له وسيلة إليه ، وحجاباً لك من النّار ، وأنَّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك ، وفي الآجل الجنَّة .

وأمّا حقُّ ذي المعروف عليك فأن تشكره وتذكر معروفه ، وتكسبه المقالة الحسنة ، وتخلص له الدُّعاء فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرَّاً وعلانية ، ثمَّ إن قدرت على مكافأته يوماً كافئته .

وأمّا حقُّ المؤذِّن فأن تعلم أنَّه مذكّر لك ربَّك عزَّ وجلَّ وداع لك الى حظِّك ، وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكر على ذلك شكرك للمحسن إليك .

وأمّا حقُّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنَّه تقلّد السفارة فيما بينك وبين ربِّك عزَّ وجلَّ ، وتكلَّم عنك ولم تتكلَّم عنه ، ودعا لك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ، فتشكر له على قدر ذلك .

وأمّا حقُّ جليسك فأن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللّفظ ، ولا تقوم من مجلسك إلّا بإذنه ، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير إذنك ؛ وتنسى زلّاته ، وتحفظ خيراته ، ولا تسمعه إلّا خيراً .

وأمّا حقُّ جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً، ونصرته إذ كان مظلوماً، ولا تتّبع له عورة فان علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنَّه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ، ولا تسلّمه عند شديدة ، وتقيل عثرته ، وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا قوَّة إلّا الله .

وأمّا حقُّ الصاحب فأن تصحبه بالتفضّل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ،

ولا تدعه يسبق الى مكرمة ، فإن سبق كافئته ، وتودّه كما يودّك ، وتزجره عمّا يهمّ به من معصية وكن عليه رحمة ، ولا تكن عليه عذاباً ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقُّ الشّريك فـإن غاب كفيتـه ، وإن حضر رعيته ، ولا تحكم دون حكمه ولا برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولا تخنه فيما عزَّ أو هـان من أمر ، فانَّ يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقُّ مالك فأن لا تـأخذه إلاّ من حلّه ، ولا تنفقـه إلاّ في وجهه ، ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك ، فـاعمل بـه بطاعـة ربِّك ، ولا تبخـل به فتبـوء بالحسرةوالندامة مع التبعـة ، ولا قوَّة إلاّ بالله .

وأمّـا حقُّ غريمـك الذي يـطالبك فـإن كنت موسـراً أعـطيتـه ، وإن كنت معسراً أرضيته ، بحسن القول ، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً .

وأمّا حقُّ الخليط أن لا تغرّه ، ولا تغشّـه ، ولا تخدعـه ، وتتَّقي الله تبارك وتعالى في أمره .

وأمّا حقُّ الخصم المدِّعي عليك فان كان ما يدَّعي عليك حقّاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته ، حقّه ، وإن كان ما يـدَّعي باطـلاً وفقت به ، ولم تأت في أمره غير الرِّفق ، ولم تسخط ربّك في أمره ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّـا حقُّ خصمك الـذي تدّعي عليـه فـان كنت محقّـاً في دعـواك أجملت مقـاولته : ولم تجحـد حقَّه ، وإن كنت مبـطلاً في دعواك اتَّقيت الله عـزَّ وجـلَّ ، وتبت إليه ، وتركت الدَّعوى .

وأمّا حقُّ المستشير فان علمت أنَّ له رأياً حسناً أشـرت عليه ، وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم .

وحقُّ المشير عليك أن لا تتّهمه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمـدت الله عزَّ وجلَّ .

وحقُّ المستنصح أن تؤدِّي اليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرَّحمة له والرِّفق به .

وحقُّ الناصح أن تُلين له جناحك ، وتصغي إليه بسمعك ، فإن أتى بالصواب حمدت الله عزَّ وجلَّ ، وإن لم يوافق رحمته ولم تتَّهمه ، وعلمت أنَّه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلاّ أن يكون مستحقَّاً للتهمة ، فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ، ولا قوَّة إلاّ بالله .

وحقُّ الكبير توقيره لسنّه وإجلاله لتقدُّمه في الاسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولا تسبقه الى طريق ، ولا تتقدَّمه ولا تستجهله ، وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحقِّ الاسلام وحرمته .

وحقُّ الصغير رحمته في تعليمه ، والعفو عنه والستر عليه ، والرِّفق به والمعونة له .

وحقُّ السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وحقُّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله ، وإن منع فاقبل عذره .

وحقُّ من سرَّك لله تعالى أن تحمد الله تعالى أوَّلاً ثمَّ تشكره .

وحقُّ من أساءك ان تعفو عنه ، وإن علمت أنَّ العفو يضرُّ انتصرت ، قال الله تبارك وتعالى : **﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ﴾** .

وحقُّ أهل ملّتك إضمار السلامة والرَّحمة لهم ، والرِّفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكفِّ الأذى عنهم ، وتحبُّ لهم ما تحبُّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبّانهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أُمّك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وحقُّ الذِّمَّة أن تقبل منهم ما قبل الله عزَّ وجلَّ منهم ، ولا تظلمهم ما وفوا

لله عزَّ وجلَّ بعهده .

باب
﴿ الفروض على الجوارح ﴾

٣٢١٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيَّته لابنه محمَّد بن الحنفيَّة رضي الله عنه : « يا بُني لا تقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كلَّ ما تعلم ، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجُّ بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ، وذكّرها وعظها وحذَّرها وأدَّبها ولم يتركها سدى ، فقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إنَّ السمع والبصر والفؤاد كلُّ أُولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ وقال عزَّ وجلَّ ﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم﴾ ثمَّ استعبدها بطاعته فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلَّكم تفلحون ﴾ فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وأنَّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ يعني بالمساجد الوجه واليدين والرَّكبتين والإبهامين ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ﴾ يعني بالجلود الفروج .

ثمَّ خصَّ كلَّ جارحة من جوارحك بفرض ونصَّ عليها ، ففرض على السَّمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنَّكم إذاً مثلهم ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتّى يخوضوا في حديث غيره ﴾ ، ثمَّ استثنى عزَّ وجلَّ موضع النسيان فقال : ﴿ وإمّا ينسينَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذِّكرى مع القوم الظالمين ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فبشِّر عبادي الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأُولئك هم أولوا الألباب ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وإذا مرُّوا باللّغو مرُّوا كراماً ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ والذين إذا

سمعوا اللّغو أعرضوا عنه ﴾ فهذا ما فرض الله عزَّ وجلَّ على السمع وهو عمله .

وفرض على البصر أن لا ينظر الى ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ عليه فقال عزَّ من قائل : ﴿ قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ فحرَّم أن ينظر أحد الى فرج غيره .

وفرض على اللّسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ قولوا آمنَّا بالله وما أُنزل إلينا ـ الآية ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وقولوا للنَّاس حسناً ﴾ .

وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عزَّ وجلَّ ﴿ إلّا من أكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان ـ الآية ﴾ وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : ﴿ الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ ألا بذكر الله تطمئنُّ القلوب ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذِّب من يشاء ﴾ .

وفرض على اليدين أن لا تمدّهما الى ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ وقال عزَّ وجلَّ ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرّقاب ﴾ .

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمش بهما مشية عاص فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تمش في الارض مرحاً إنَّك لن تخرق الارض ولن تبلغ طولاً كلّ ذلك كان سيّئه عند ربِّك مكروهاً ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ فأخبر عنها أنَّها تشهد على صاحبها يوم القيامة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتَّق الله يا بنيَّ واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإيَّاك أن يراك الله تعالى

عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجّد به[1] وتلاوته في ليلك ونهارك فإنّه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كلِّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم أنَّ درجات الجنَّة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارىء القرآن : اقرأ وارق ، فلا يكون في الجنَّة بعد النبيِّين والصدِّيقين أرفع درجة منه » .

والوصيَّة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليِّ العظيم ، والحمد لله ربِّ العالمين .

تمَّ الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه أبي جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمِّي [نزيل الرَّي] قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه ويتلوه [في] الجزءِ الثالث أبواب القضايا والاحكام والحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبيَّ بعده .

(١) هجد اي نام ، وتهجد : سهر ، ومنه قيل لصلاة الليل التهجد . (الصحاح) .

الفهرست

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ كتاب الخمس ﴾

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ حج الانبياء والمرسلين عليهم السلام ﴾

﴿ سياق مناسك الحج ﴾

﴿ الزّيارات ﴾